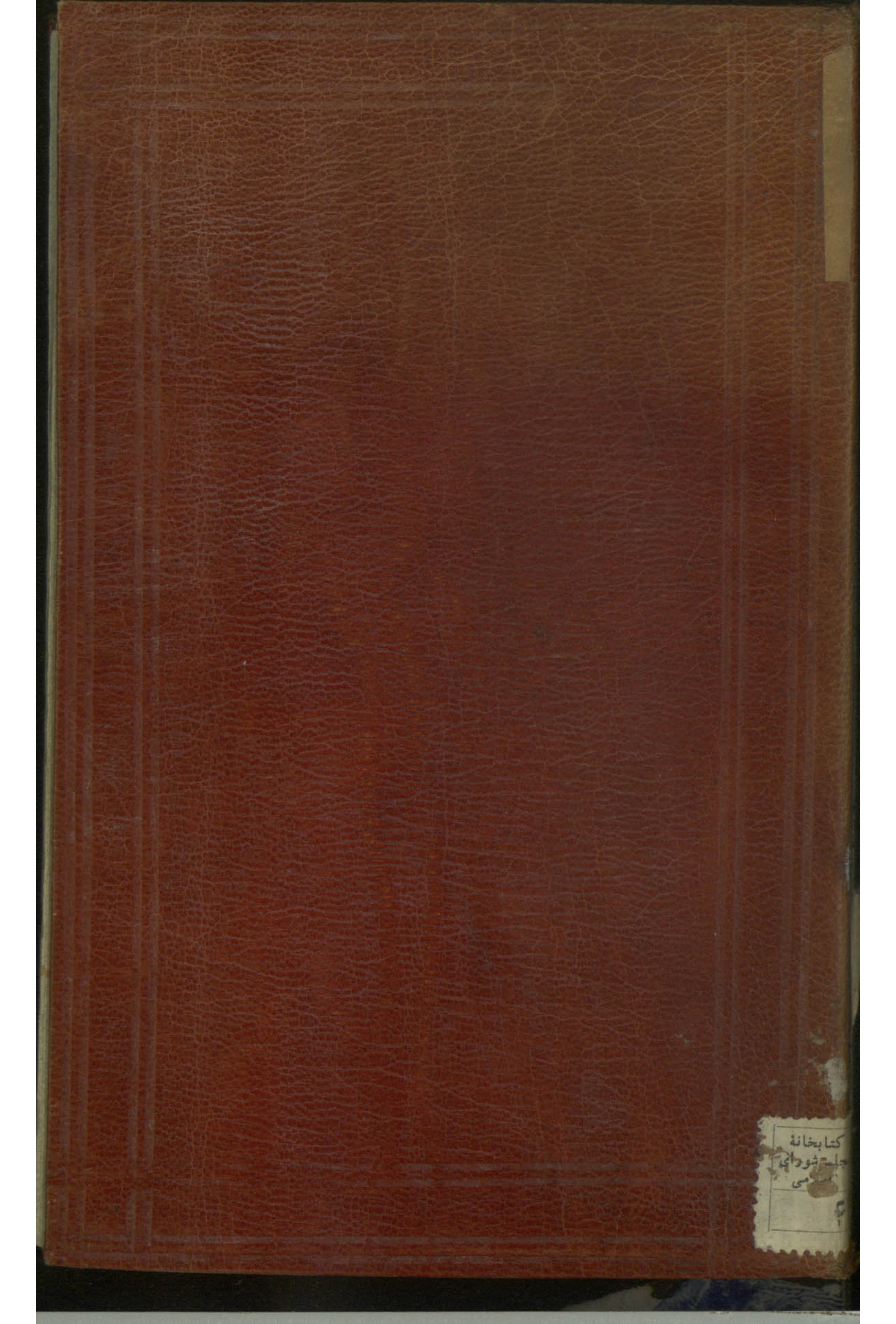



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تعلیق بر تبصرة
مؤلف
جلد (۴۲۱) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۱۱۲۸
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۲۱



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۴۲۱) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۱۱۲۸
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۲۱

حجية الاستصحاب والكلام في تقلب يده الى اخر او يحصل له العلم الرافع لموضوع الطريق الاول لكن
صلى بالطهارة المستصحبة ثم بان انه كان محدثا فالاجزاء فيه متصور ولكن المختار فيه عدم
الاجزاء كما قرر في الاصول اللهم الا ان يدل دليل من الخارج على الاجزاء اذ المقصد هنا قبول
ههنا فروع منها انه لو صلى في جلد الميتة وهو لا يعلم وقد اخذه من المسلم فهو محكوم بصحة صلوته
ما لم يعلم والحكم بالاعادة وعدمها يجيء انشاء الله ومنها انه لو صلى في جلد اخذه من سوق
المسلمين من يد مجهول الحال مع احتمال جريان يد المسلم عليه والظاهر انه محكوم بالتذكية
للصحيح من الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
اما سابق يد المسلم لا انه امارة مستقلة ومنها انه لو صلى في جلد مطروح في سوق المسلمين مع
احتمال جريان يد المسلم عليه فالحكم بالميتة مشكل بعد ما علم من الاخبار ان السوق امارة
على يد المسلم فان علم جريان يد المسلم عليه فلا اشكال في الحكم بالتذكية ولا يعتبر في يد المسلم
الحيثية كما توهم ومنها انه لو صلى في جلد اخذه من بلاد الاسلام الغالب عليها المسلمون ما يستفاد
من بعض الاخبار جواز الصلوة فيه ففي الصحيح لابن ابي نصر الصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في
ارض الاسلام فقلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون
فلا بأس وفي الحسن كالصحيح يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه
ذكوته ومنه القول بانه لو وجد في الطريق مطروحا لم يجز لبسه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اجمعين الى يوم الدين
وبعد فيقول العبد العاصي علي بن زين العابدين المعروف ان هذا ما كتبته على الشرايع حين كنت
احضر مجلس درس الشيخ شيخ المشايخ شيخ مرتضى الانصاري رحمه الله قوله الفصل الاول
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اقول مقتضى السياق عطف
قوله او شك على المجرور كما يستفاد من عبارة الشهيد الثاني في شرح عبارة اللمعة ويحتمل
بعضهم عطفه على الخبر نظرا الى ان الشك هو الخلل وكيف كان فالمراد بالخلل هنا الوهن وفي الروضة
ان المراد به النقص وعن بعضهم ان المراد به الفساد وما ذكرنا اولى لان المراد به ما يحكم تارة
معه بالصحة واخرى بالبطلان واخرى مما لا حكم له كشك كثير الشك والجامع بين الكل هو ما ذكرنا
وح فالشك سبب للوهن كقسيميه فيمكن عطفه على المجرور ومن هنا تكلف في المراد بالعمد القصد
فتارة يؤخذ متعلقه مطلقا وتارة يؤخذ مقيدا بقيد فصاعدا فيعتبر فيه القصد الى العنوان
المقيد فلو قيل تكلم في الصلوة عمدا فلا بد ان يكون قاصد العنوان ترك التشهد وانه في الصلوة
وانه في محله وح فالمراد بالاخلال العمدي في الصلوة ليس مطلق فعل الشيء او تركه مع القصد
اليه بل هو مع القصد الى الصلوة والى المحل والمراد بالسهو ما يعم النسيان كما لا يخفى قوله

اما العمد

اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا
او كيفية او تركا اقول لا يخفى انه لا يتحقق العمد الا مع العلم بكون الشيء مخلا بالصلوة فالجاهل لا يكون
عامدا الا على حكى لكنه في النافع يظهر منه كون الجاهل عامدا حقيقة وهو بعيد ثم لا يخفى ان سبق
الدليل ليس من العمد وان كان بحكمه في بعض الاحيان وكيف كان فما ذكره غير محتاج الى الاستدلال
ضرورة انتفاء الشيء بانتفاء ما يعتبر فيه فما في المدارك من الاستدلال بالاجماع ليس في محله وكذا
لا وجه لاستدلال بعضهم كصاحب الجواهر بان النهي قاض بالفساد ثم ان الشهيد قسم الواجب في
الصلوة الى الجزء والشرط ومراده ادراج الكيفية في الجزء والترك في عنوان الشرط وهو كذلك
قوله وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه اقول ظاهرهم ان الجاهل
كالعامد سواء كان مقصرا او قاصرا وفي الذخيرة دعوى الاجماع عليه وكذا عن المحقق الثاني في
شرح الالفية والدليل على الالحاق مضافا الى ذلك ان الشيء ينتفي بانتفاء ما يعتبر فيه بالضرورة
وحكم الشارع بعدم الاعادة في بعض الاحيان كاشف عن عدم اعتبار ذلك الشيء في تلك
الحال فما عن البعض من ان الحاق القاصر بالعامد للاجزاء او لانه غير مكلف فاسد كما لا يخفى
واضعف من ذلك ان الحاق مطلق الجاهل بالعامد كما عن المدارك ومجمع البرهان وعن
المدارك انه قال في المقام ان الاظهر عدم اعادة الجاهل لاستحالة توجه النهي على الجاهل فيعذر
المقتضي للفساد انتهى وذكر في باب الطهارة الطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم

بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان
العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل
كالعامد ان الجاهل مثل العامد في الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق وان ارادوا
انه مثله في القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وان
ارادوا انه كالعامد في العقاب فهو تكليف بما لا يطاق نعم هو يعاقب على ترك النظر انتهى
قلت اما المقصر فهو يعاقب من جهة تفويت التكليف الذي كان ملتفتا اليه اجمالا لا من
اجل ترك النظر كما قرر في الاصول واما القاصر فلا عقاب عليه لكنه كالعامد في وجوب القضاء
فالجاهل مطلقا يجب عليه القضاء ضرورة ان القضاء فرع بقاء الامر الاول وعدم الاتيان
بالمطلوب سواء تعلق التكليف به في الوقت ام لا اثم ام لا فالجاهل لا فرق فيه بين من وجد له طريق
شرعي ام لا لان الحق عدم الاجزاء بالامر الظاهري كما قرر في الاصول قوله الا الجهر والا
خفات في موضعهما اقول الدليل على ذلك بعد الاجماع الاخبار المعتبرة الآتية ثم ان ههنا
اشكالا وهو انه ان قلنا بعدم كون الجاهل معذورا في التكليف فيجب على القاصر مثلا فكيف يكون
معذورا ان اتى بذلك الجهر والاخفات قلت قد تعرض لهذا الاشكال في الاصول ولكن
يمكن ان يقال ان المأتي به لا يكون مطلوبا لكنه مسقط عنه وهذا المعنى وان كان خلاف ظاهر الخبر الا
لكن لا بد من الالتزام به دفعا للاشكال واما الاكثر ما ذكره المتأخرون فاسد قطعا كما هو ظاهر لمن

رابعها

راجعها ويلي لدفع هذا الاشكال وجه اخر وههنا امور الاول ان سبق الكلام هل هو متعلق بالجهر
او بالعمد وعن بعضهم انه مورد تعارض مفهوم فقرتي الرواية اعني الصحيحة المروية عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفت فيما لا ينبغي
الاخفات فيه قال عليه السلام ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وبينهما عموم من وجه والاصل يقتضي الفساد
وفيه ان العبرة بالفقرة الاولى منطوقا ومفهوما وذلك لنقض الصحة كما قرر في الاصول و
نظير ما نحن فيه ما ورد من ان المكلف اذا قهقه في صلوته فقد ابطل صلوته وورد انه اذا
تبسم فيها فلا شيء عليه فلو ضحك لا تبطل صلوته عملا بمفهوم الاول فلو جهر المامور بالقراءة بها
جاهلا لا يكون معذورا بل عليه الاعادة كما سيأتي انشاء الله الثاني ان معذورية الجاهل بالجهر والا
خفات هل هي مختصة بما اذا كان وجوبهما بالاصالة ام لا وجهان مبنيان على ان
الموصول في الرواية يراد به العهد والاشارة الى ما لا ينبغي الجهر فيه بحسب الاصل او مطلق و
الظاهر هو الاول الثالث الفرق عدم الفرق بين الاولين وغيرهما في المعذورية
والظاهر ان حكم التسبيح حكم القراءة وان كان المشهور اختصاص الحكم بالقراءة الرابع الظاهر عدم
شمول الحكم لمن اخفت في موضع الجهر مثلا وهو شاك في الصحة الى ان الظاهر عدم لزوم الا
عادة لو علم بالحكم بعد القراءة او في اثنائها لاطلاق النص والفتوى قوله ولو جهل غصبية الثوب

الذي يصلي فيه او بجاسة او البدن او موضع السجود فلا اعادة عليه اقول لا يخفى انه لم يكن المقام
مقتضيا لذكر هذه المسئلة فالكلام تارة يقع بالنسبة الى الاعادة واخرى بالنسبة الى القضاء و
الحق في المقام الاول لزوم الاعادة بحسب ما يقتضيه الاصل سواء كان هناك طريق ظاهري
ام لا لان الاصل في الشروط ان تكون واقعية والاصل عدم الاجزاء وكذلك الحق في المقام
الثاني لزوم القضاء وعلى هذا فلو دل دليل على عدم الاعادة فهو كاشف عن كون المفقود لم
يكن معتبرا بحسب الواقع وان كان اعتباره مختصا بصورة العلم ويمكن ان يقال ان
دليل الاجزاء كاشف عن محبوبية المأتي به وان لم يكن مطلوبا ويمكن ان يقال ان المطلوب
في حق العاجز هو القدر المشترك الذي ثبت تقييده في حق غير العاجز وهذا المعنى يستفاد
من دليل الاجزاء وبهذا الوجه يمكن تصحيح صلوة المعذور بالجهر والاخفات فنقول قوله
لا شيء عليه يكشف عن ان الصلوة في حقه بعد العجز مع قطع النظر عن الجهر والاخفات فهي مستعملة
في القدر المشترك لانه ثبت في حق غير العاجز ان المراد منها خصوص الصلوة مع الجهر او
مع الاخفات وثبت في حق العاجز ولو عن تقصير انها باقية على حالها فلفظ الصلوة
مستعمل في المركب لا بشرط الا ان المراد في حق غير العاجز هو المركب مع الخصوصية ولا ينافي
ذلك كون غير العاجز ممنوعا من جعل نفسه عاجزا فيكتفي في حقه بالمركب لا بشرط بل هو معاقب لجعله
نفسه عاجزا لتفويته ما كان قادرا عليه ونظير ذلك غير عزيز فافهم هذا كله اذا استفيد من الدليل

عدم

عدم الاعادة في حق العاجز ولو دل دليل على ان من اخل بالسورة مثلا عامدا وجب عليه الاعادة
فالحق انه لا يستفاد منه الا كونها جزءا في الجملة واما عموم الجزئية فلا ولكن لما لم يكن في باب
الصلوة اطلاق كما قرر في محله فالاصل يقتضي عموم الجزئية ولا يجري اصل البراءة لان جريانه
موقوف على ان يكون الناسي عنوانا اخر في مقابل الذاكر وهو منفي بالاصل الموضوعي فاذا لم
يجر اصل البراءة فالناسي للسورة اذا كان في الوقت يجب عليه الاعادة لقاعدة الاشتغال
وكذلك الحال في القضاء بل الكلام في تمام الحكم وانه داخل تحت العامد او الساهي الظاهر هو
الثاني كما لا يخفى ثم انه لا يخفى على من اتقن الاصول انه لا اساس لقاعدة الميسور فيما ذكرناه
في حق غير العامد حتى تكون حاكمة على الاصل المذكور نعم ذكر غير واحد من الاصحاب ان
مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود هو عدم الاعادة والقضاء في كل مورد لولاه لقلنا بلزومهما من
باب قاعدة الاشتغال الشغل وهو الاخلال بالصلوة لا عن تقصير بناء على ان المراد بالا
عادة ما يعم القضاء وقبل الخوض في فقه الحديث ينبغي تقديم امرين احدهما ان الوجه
في تخصيص الركوع والسجود من الاركان ان الثلثة الباقية لا يتصور فيها الاخلال الموجب
للاعادة اما التكبيرة والنية فانه لو اخل بهما لم تنعقد الصلوة واما القيام المتصل بالركوع
فلان الاخلال به اخلال بالركوع فذكر الركوع مغن عنه وثانيهما انه لا تنافي هذه الرواية

ما دل على حصر موجب الاعادة فى ثنتين الركوع والسجود كموثقة منصور بن حازم قلت لابى عبد الله
عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلها فقال عليه السلام اليس قد اتممت
الركوع والسجود فقال بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا لانه يشعر بان ما قد احرز الركوع
ودخل فى الصلوة الا انه نسى القراءة فى الركعات فموجب الاعادة فى حقه منحصر فى الامرين
نعم يستفاد من الرواية ان موجب الاعادة قد يكون هو الاخلال بالقيام خاصة كما لو نسى الركوع
حتى هوى للسجود فذكر ثم ركع من غير ان يقوم وكذا لو زاد التكبيرة ولكن هذا الاشكال فى الرواية
يتبين لا مدفع له الا بالتزام التخصيص كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فنقول ان الحديث بصدد
بيان ان المعتبر فى الصلوة منحصر فى خمسة ركنا وزيادة والمستثنى منه لا بد ان يكون امرا عاما يشمل
الكل لان الامور المعتبرة فى الصلوة مختلفة فقد يكون وجودها معتبرا كالاجزاء والشرائط
الوجودية وقد يكون عدمها معتبرا كالقواطع والزيادات فالمقدر ان كان خصوص الوجه
كان المعنى لا تعاد الصلوة من قبل وجود شىء الا من قبل الخمسة وهو ضرورى البطلان وان كان
العدم كان المعنى لا تعاد الصلوة من عدم شىء الا من قبل عدم الخمسة فلا يشمل الحديث الاعادة الناشئة
من وجود القواطع ومن زيادة الركن فلا بد ان يكون المقدر امرا عاما يشمل الجميع فيكون المعنى لا تعاد
الصلوة من شىء الا من خمسة اى لا يوجب شىء اعادتها لا باعتبار الوجود كالقواطع والزيادات
ولا باعتبار العدم كالاجزاء والشرائط الا الخمسة فانها توجب الاعادة وجودا كما فى زيادة

الركنين

الركنين وعدما كما لو تركت الاركان من الطهور والقبلة والركوع والسجود وهذا المعنى هو المراد كما
لا يخفى فعلى هذا يستفاد منه ما يكون حاكما على الاصل الاولى وتحقيق مورد الحكومة يحتاج الى بيان
امور الاول ان مورد الحديث ما لم يعرض فيه ما يوجب سقوط الامر الواقعى لاشتمال عقده
الايجابى على بقاء الامر الواقعى فحينئذ لو دل دليل على سقوط الاركان كان ذلك خارجا عن مورد
الحديث الثانى ان عصيان الامر يوجب سقوطه بالضرورة فلو ثبت فى مقام عصيان الامر
كان خارجا عن مورد الحديث الثالث ان سياقه آب عن التخصيص الكثير اذا عرفت
هذا فنقول لا شك فى ان الحديث جار فى حق الجاهل القاصر سواء كان مستندا الى الامارات
ام لا كان الناسى والجاهل المركب فى سواء كان مسبوقا بالعلم ام لا فى نفس الحكم اذا كان قاصرا داخل
فيه واما العامد والجاهل المقصر والشاك فى الجزئية والشرطية فلا يتصور دخولها تحت الحديث
اما الاول فلان معذوريته بيان لعدم كونه مكلفا بالواقع واما الثانى فلان المحقق عندنا
عقاب الجاهل المقصر على مخالفة الواقع وقد عرفت ان الحديث ناظر الى بقاء الامر الاول ولو
شانا واما الثالث فلان الحديث لو جرى فى الشبهة الحكمية دل على ان ما يعتبر فى الصلوة منحصر
فى الخمسة وهو موجب للتخصيص المستهجن كما لا يخفى ثم ان الطهور يحتمل ان يكون اسم مصدر تطهر
فيكون المراد به رفع الحدث ويحتمل ان يكون مصدر طهر فيعم الطهارتين فيكون مجملا
واجمال المستثنى يسرى فى عموم المستثنى منه فيجعله مجملا فى خبر بالطهارة الخبثية نسيانا لحكم بصحة صلوته

اذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول اما مسئلة الجهل بالغصبية فعدم لزوم الاعادة والقضاء
فيهما موضع اتفاق كما لا يخفى مضافا الى انه موافق للاصل اذ لا دليل على ان الغصبية في الثوب وما
دفي المكان في باب مكان المصلي مانعة عن صحة الصلوة كيف ولو كان كذلك كان اللازم الحكم
بالبطلان سواء كان المصلي عامدا او سهيا او ناسيا او جاهلا ولم يكن وجه الحكم بالصحة في صور
السهو والنسيان والجهل لفقد النص وانما يحكم بالفساد في صورة العلم لمكان عدم جواز اجتماع
الامر والنهي واما مسئلة الجهل بنجاسة الثوب والبدن فنقول ان الاصل يقتضي وجوب الاعادة
والقضاء والحديث لا يجري في المقام لاجماله الا ان الاجماع والنصوص على عدم القضاء وفي الاعادة
قولان اجودهما العدم للاخبار منها صحيح عبد الرحمن الاتي ومنها حسن ابن سنان سئله
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى
فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ومنها صحيح الجعفي في الدم
يكون في الثوب قال الباقر ع ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد صلوته وغير
ذلك وهل يلحق بالثوب والبدن ام لا المشهور هو الاول وهو الاقوى لفحوى صحيح عبد الرحمن [السجد]
سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد دل على ان نجاسة الثوب من الموانع العلمية فليكن نجاسة محل السجود

لو

كذلك بالفحوى قوله فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة
والصلوة اقول الوضوء بالماء المغصوب على اقسام منها ان يكون عالما بانه مغصوب وجاهلا
بكونه محرما وهذا ان كان مقصرا فهو كالعالم والا فهو كالجاهل بالموضوع ومنها ان يكون عالما
بالحكم جاهلا بالموضوع والحق فيه الصحة لعدم الدليل على شرطية اباحة الماء ومنها ان يكون ناسيا
للموضوع فالحق فيه ايضا الصحة ومنها ان يكون ناسيا للحكم فان كان مقصرا فهو كالعامد و
الا فيصح صلوته كناسي الموضوع ومنها ان يكون عالما بالحكم والموضوع معا ولا وجه لصحة
الاتيان على مذهب الحق ثم من امكان ان يكون الشيء الواحد مصداقا للامر والنهي ولو مع عدم
المندوحة لو فرض انحصار الماء في الماء المغصوب ومذهب ابي حنيفة من ان الغاصب يملك
المغصوب حين الغصب في تمام الكلام في الاصول وينبغي التنبيه على امور الاول لو صب الماء
المغصوب على محل الوضوء جاهلا ثم علم والماء باق في الجملة بحيث يمكن ان يكون ماء الاسواء لكن رده
الى المالك لا اثم لا فالحق بطلان الوضوء لان الغصب عين التصرف في مال الغير ومن الشهداء انه
يكلف بالبدل فيحصل المعاوضة القهرية بين الماء وبين البدل فيدخل الماء في ملك المتوضي
فلا مانع من صحة وضوئه وفيه انه مع بقاء مالية المال لا يكلف ببدل الحيلولة فيكون الماء باقيا تحت
ملك مالكه فلا يصح الوضوء وكذلك الحال لو كان عالما بالغصب فاتم في الصب الثاني لو صب الماء
المغصوب على المحل عالما او جاهلا والماء باق على وصف الملكية دون المالية او على وصف كونه

حقا فالحق بطلان الوضوء لعين ما ذكرناه في سابقه الثالث لو صب الماء على المحل عالما او
جاهلا والماء يعد في العرف تالفا فيمكن القول بصحة وضوئه ووجهه واضح الرابع لو غسل
اعضاء الوضوء بالماء المغصوب جاهلا ثم التفت في حال ارادة المسح فهل يجوز المسح بالماء ام لا
وجهان من ان المسح عبارة عن امرار الماسح بالممسوح وهو مستلزم للتصرف في البدن الذي
هو حق للمالك وهو المستلزم للمحرم ليس بمحرم والكان سببا فلا مانع من صحة وضوئه ومن ان
المسح الشرعي ليس مجرد امرار الماسح على الممسوح بل الغرض منه نوع تنظيف كما ورد انه
لو كان القياس في الشرع لكان مسح باطن الرجل اولى من ظاهرها فاذا ثبت ان الغرض من المسح
ايضا هو التصرف في البدن فيكون متحدا مع الغصب من الوجه المذكور مبني على ان سبب
المحرم لا يكون محرما وهو خلاف ما قررناه في الاصول فالاولى ابتناء الوجهين على ان الماء
هل خرج عن كونه حقا للمالك ام لا فان كان الاول فالوجه الصحة والا فالوجه البطلان
قوله الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم بعد اذا كان في يد مسلم او شراه من
سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الصلاة اقول الاخلال
بواجبات الصلاة اما ان يكون لعذر عقلي او شرعي او من جهل عذرا صلا فالاول لا يعقل فيه
الاجزاء وكذا الثالث واما الثاني ففيه تفصيل فان كشف له بطلان الطريق الشرعي في حاله
حال العذر العقلي فلا يتصور فيه الاجزاء كمن صلى بالطهارة المستصحبة ثم بان له عدم

حجية

حجية الاستصحاب والكان ينقلب طريقه الى اخر او يحصل له العلم الرافع لموضوع الطريق الاول
كمن صلى بالطهارة المستصحبة ثم بان انه كان محدثا فالاجزاء فيه متصور ولكن المختار فيه عدم
الاجزاء كما قرر في الاصول اللهم الا ان يدل دليل من الخارج على الاجزاء اذا تمهد هذا فنقول
ههنا فروع منها انه لو صلى في جلد الميتة وهو لا يعلم وقد اخذه من المسلم فهو محكوم بصحة صلوته
ما دام جاهلا والحكم بالاعادة وعدمها يجري ما ذكرناه ومنها انه لو صلى في جلد اخذه من سوق
المسلمين من يد مجهول الحال مع احتمال جريان يد المسلم عليه والظاهر انه محكوم بالتذكية
للصحيح عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه فالسوق
امارة على يد المسلم لا انه امارة مستقلة ومنها انه لو صلى في جلد مطروح في سوق المسلمين مع
احتمال جريان يد المسلم عليه فالحكم بانه ميتة مشكل بعد ما علم من الاخبار ان السوق امارة
على يد المسلم فان علم جريان يد المسلم عليه فلا اشكال في الحكم بالتذكية ولا يعتبر في يد المسلم
الحسية كما توهم ومنها انه لو صلى في جلد اخذه من بلاد الاسلام الغالب عليها المسلمون مما يستفاد
من بعض الاخبار جواز الصلاة فيه ففي الصحيح لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس
وفي الحسن كالصحيح يكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته وفي
القوي لا يكون عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها

وفيها سكين قال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن و
المستفاد منها انه لو علم اجراء يد المسلم عليه كان ذلك امارة على التذكية وان لم يعلم فالحكم
بها مشكل جدا ومنها ما لو صلى في جلد مطروح في ارض لا يغلب عليها المسلمون فالاصل يقتضي
الحكم بانه ميتة لاصالة عدم التذكية ومنها ما لو اخذه من مسلم مستحل للميتة بعد الدباغ كما
يحكى عن الاسكافي او من مخالف مستحل لذبائح اهل الكتاب فالظاهر بطلان الصلوة للاصل وللخبرين
في احدهما كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز فان دباغها
بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى من قبلكم بالفراء فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكوته وفي ثانيهما اني ادخل سوق المسلمين فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليست ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس
ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعمهم ان دباغ جلد الميتة ذكوته الحديث وعلى هذا قطع بعضهم على
العلامة حيث افتى بعدم جواز الصلوة مما لا وجه له ومنها ما لو صلى في جلد مطروح شهدت
البينة بانه مذكى فعلم انه كان ميتة فهو يعيد ام لا والمشهور هو الثاني بل قيل انه اجماع فان كان
ذلك كذلك والا فالاصل يقتضي الفساد نعم الاخبار الدالة على عدم الاعادة اذا صلى في النجس كالتي

تقدم

تقدم بعضها ربما يستفاد منها بمعونة ترك الاستفصال عدم الاعادة هنا ومقتضى ذلك الحكم
بصحة الصلوة في الفروع الاربعة المتقدمة كما ان ذلك مقتضى صريح بعض الاخبار المتقدمة
في بعض تلك الفروع فلاحظ الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد الصلوة
اقول لو كان الشك في الحكم الشرعي كان يكون جلد حيوان لا يعلم حكمه فلا اشكال في انه مما
يؤكل فيصلى فيه لان الاصل في الحيوانات اباحة لحمها ففي الصحيح عن سباع الطير والوحش و
القنافذ والوطواط والحمير والبغال فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير والبغال وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست
الحمير بحرام ثم قال اقرء هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فاذا ثبت كونه مما احل الله
فلا مانع من الصلوة فيه وان كانت الشبهة موضوعية فالظاهر عدم صحة موضوع في المقام
سواء جعلت حلية اكل اللحم شرطا او حرمته مانعا وسواء قلنا بالصحيح في الفاظ العبادات ام
لا فما ذكره بعض مشايخنا طاب ثراه من التفصيل وابتناء المسألة على القول بالصحيح فلا يصح و
على القول بالاعم فيصح على بعض الوجوه مما لا ينبغي فان قلت لو تردد المحمول بين كونه
مما يؤكل لحمه ام لا فالاصل يقتضي خلو اللباس عما لا يؤكل لحمه فيصح الصلوة فليكن الامر فيما نحن
فيه كذلك لاصالة خلو البدن عما لا يؤكل لحمه قلت الفرق بينهما واضح اذ الاصل فيما نحن

فيما لا يثبت انه صلى فيما يؤكل لحمه او فيما لا يؤكل لحمه بخلاف مسئلة المحمول كما لا يخفى واذا لم يثبت هذا
العنوان فلا مساغ للحكم بصحة الصلاة وكيف كان فهنا فروع منها لو صلى في ملبوس او محمول علم
انه من جنس ما يصلي فيه بالامارة الشرعية ثم انكشف كونه من غير جنس ما يصلي فيه فالظاهر لزوم
الاعادة نظرا الى بطلان قاعدة الاجزاء وفي المدارك انه مقطوع به بين الاصحاب وربما قيد
بانه لولا الاجماع لكان قضية قوله عليه السلام لا تعاد صحة الصلاة وعدم الاعادة ولا يعارض
الموثقة لانها مخصصة بالصحيحة الدالة على عدم الاعادة فيما اذا صلى وفي ثوبه عذرة انسان
او كلب او سنور وهو لا يعلم فيكون حديث لا تعاد سليما عن المعارض ودعوى ان السؤال
في الصحيحة السابقة انما هو عن جهة النجاسة مدفوعة بان حكم الامام بعدم الاعادة مع كون جهة
النجاسة لا تنفك عن جهة كون العذرة مما لا يؤكل يستلزم الحكم بعدم الاعادة من الجهة الثانية ايضا
كما قرر في الاصول وتحقيق المقام ان مقتضى الحديث المذكور عدم لزوم الاعادة ودعوى شهرة
او الاجماع عليها ممنوعة ولعل موردهما الفرع الاتي ومنها ما لو صلى فيه شاكا مترددا من دون
مبالاة ولا اشكال في بطلان الصلاة وعليه ينزل كلام الجماعة وهو مقصد الاجماع على
لزوم الاعادة لا الفرع المتقدم ومنها ما لو صلى في الحرير باعتقاد انه قطن او مع الشبهة او فيما
لا يؤكل لحمه باعتقاد انه مما يؤكل لحمه فالاصل الاولي يقتضي عدم الاجزاء والاصل المستفاد من الحديث
الشريف يقتضي عدم الاعادة قوله واما السهو اقول المراد به ما يعم النسيان والمراد به كما يظهر من

ما

المسائل الاتية ما يتعلق بالاجزاء المادية او الصورية كالموالاة ونحوها ثم المراد به ان يكون الترك
مستندا اليه مطلقا سواء التفت بعد الترك فلم يلتفت ام لا وفيه فروع منها ما لو نسي حكم جزئية
السورة او السورة معا فتركهما والظاهر دخوله تحت ما دل على عدم اعادة الصلاة اذا تركها نسيانا
ومنها ما لو نسي الحكم من ان السورة فتركها لا للنسيان بل لداع اخر لا اشكال في عدم دخوله تحت الدليل
المفروض لان الترك غير مستند الى النسيان اصلا ومنها ما لو نسي السورة مع كونه جاهلا بالجزئية قاصرا
او مقصرا فالظاهر شمول الدليل المفروض له ايضا لان الترك لا يستند الا الى النسيان ومنها ما لو
نسي الفاتحة وشك في هوية السورة انه اتى بها ام لا فلم يلتفت فالظاهر اندراجه تحت الدليل المفروض
وربما يظهر من جماعة انه لولا الدليل المفروض فالاصل يقتضي الفساد لدوران امره حين الشك بين
امور كلها باطلة فانه ان لم يلتفت لزم نقص الصلاة وان اعاد الفاتحة فان اتى بالسورة بعدها
لزم الزيادة في الفريضة وان لم يات بها لزم الاخلال بالترتيب وربما يحكى عن صاحب الذخيرة
انه قال استصحاب وجوب المنسي يقتضي الاتيان به فيدور الامر بين امرين اما رفع اليد عن
الترتيب او رفع اليد عن عدم الزيادة وفيه انه لا معنى لاستصحاب بقاء الامر بالمنسي كما قرر في الاصول
وكيف كان فالمستفاد من القاعدة الشريفة عدم لزوم الاعادة اذا وقع الاخلال بغير
الخمسة ولزوم الاعادة اذا وقع بها ودعوى ظهور الحديث فيما اذا فرغ من الصلاة والا لزم
تخصيص الاكثر مما لا يصغى اليها لان ترك الشيء نسيانا انما يتحقق عرفا اذا فات محله فلو كان

المحل باقيا لا يصدق الترك حتى يلزم فى مثله التخصيص وشبه المحو العرفى المحو الشرعى فلو ترك الحمد
ودخل فى السورة ودل الدليل الشرعى على لزوم اعادة الحمد فهو كاشف عن بقاء محله فى نظر الشارع
فلا يلزم بذلك تخصيص للحديث فليتأمل ومنه فلو اخل بالركوع حتى سجد اعاد الصلوة
لصدق ترك الركوع فى محله العرفى وهذا بخلاف ما لو ترك الركوع نسيانا حتى هوى ولما يسجد
لبقاء المحل فلم يصدق ترك الركوع لان الهوى ليس من افعال الصلوة نعم لو دل دليل شرعى على
ان الشارع الغى ما فعله من السجدة كشف ذلك عن بقاء محل الركوع ومن المعلوم عدمه قوله
فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او بالركوع حتى سجد
او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتى بالفائت مع ما بعده ومنهم وقيل
يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان فى الاولتين استأنف والاول اظهر اقول اشار الى
قاعدة وفرع عليها اما القاعدة فقوله من اخل بركن اعاد ومدركها ما عرفت من قوله عليه السلام
لا تعاد الصلوة الحديث والمراد مطلق العود الى العمل حتى يشمل صورة عدم انعقاد العمل
ايضا كما لا يخفى واما الفرع فبيانه يتوقف على بيان امرين احدهما ان ترك الشئ عمدا
وسهوا الاخلال انما يتحقق عرفا اذا انتقل الى ما يليه من الاجزاء فلا عبرة بالانتقال الى ما ليس من
اجزاء الصلوة كما فى الهوى وهو واضح واما صدق الترك والاخلال شرعا فهو مبنى على عدم اداء الشئ
بالجزء التالى فى ظرف الغاه فلا يصدق الاخلال بمجرد الترك فمن ترك السجدتين حتى دخل فى قرائة

الر

الركعة الثانية مثلا فهو فى نظر الشارع غير مخل بالسجدتين الثانى انهم اختلفوا فى ان النية شرط
فى الصلوة او جزء وعلى القول بانها الداعى الى الفعل لا تكون الا شرطا فالخلاف انما هو بين
القائلين بانها الاخطار اذا عرفت ذلك فنقول المسئلة الاولى ما اشار اليه بقوله كمن اخل
بالقيام حتى نوى واعلم ان هذا الفرع مبنى على القول بكون النية من اجزاء الصلوة واركانها
واما على القول بكونها شرطا سواء قلنا بالداعى ام لا فلا يصح هذا التفريع اما الاول فلانه
على القول بالجزئية والركنية يكون القيام من شروطها ومعلوم ان المشروط عدم عند
عدم شرطه فبعد فرض كون الاخلال بالمشروط مبطلا مطلقا كما هو مقتضى كونه ركنا
فكذلك الاخلال بالشرط فان قلت القيام على هذا القول ليس الا من صفات النية
وصفات الركن داخلة تحت عموم المستثنى منه فى قوله عليه السلام لا تعاد الخ قلت اولا
صفات الاركان حكمها حكمها والا لخرج الركن عن كونه ركنا هف ومن هنا قيد القيام
المتصل ركنا ليس فى ان كان الاخلال به مطلق مبطلا للصلوة وفيه ان اعتبار القيام
فى مفهوم الركوع او صحته بديهى البطلان واعتباره فى الصلوة معلوم بالضرورة والوجدان فلا
بد ان يكون جزءا مستقلا كاذكار الركوع فيه وثانيا لا معنى لكونه داخلا تحت المستثنى منه ضرورة
انه بعد لم يحصل اخلال بالقيام اذ بعد اشتراط النية به اذا حصلت النية لا فى حال القيام لم
يتجاوز محله فيجب التدارك سواء كان ركنا ام لا واما على الثانى فلانه على القول بشرطية

لانه من صفات الركوع نعم اوصاف
ذلك القيام عن الاستقرار و
الانتصاب لا يبعد ان يكون
واجبات مستقلة

النية تكون خارجة عن الصلوة فالقيام المعتبر فيها يكون خارجا عنها فالاخلال بالقيام لا يكون
اخلالا بالركن اصلا الثانية ما لو اخل بالقيام حين كبر والحكم بالبطلان هنا قطعي كما في الرياض و
دعوى الاجماع فيه مستفيضة ويدل عليه النص الدال على عدم الاعتداد بالتكبير اذا كان
المصلي قاعدا ومن هنا امكن تصحيح المسئلة السابقة بناء على كون النية شرطا كما صرح به في الرياض
حيث قال في بيان المسئلة الاولى انه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حين حال النية ودونه غير
واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة الا ان يوجد باشتراط
مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهي لا يتحقق الا حالة القيام فتدبر انتهى الثالثة ما
اشار اليه بقوله او بالنية حين كبر والدليل على البطلان على الجزئية واضح وعلى الشرطية فان التكبير
جزء من الصلوة فيعتبر فيه النية لان شرط الكل شرط للجزء ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط
فهي وان كانت خارجة الا ان الاخلال بها اخلال بالركن الذي هو التكبير فيوجب البطلان الرابعة
ما لو اخل بالتكبير حين قرء والدليل على ذلك النص المستفيض والاجماع كما في جواهر الشيخ من نسبة الخلاف
الى الحلي توهم منه فان التذكرة في كلامه فيمن نسي التكبير حين قرء يراد به اعادة الصلوة كما لا يخفى نعم
هنا فرع في غاية الاشكال وهو انه لو كبر قائما ثم جلس سهوا وقرء فلما فرغ تذكر انه اخل بالقيام
حال القراءة فهل يبطل صلوته ام لا وعلى الثاني هل يعيد القراءة ام لا وجوه اما عدم بطلان الصلوة
فلا وجه له لقوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه واما الاخران فهما مبنيان على ان القيام من واجبات

الصلوة

الصلوة او من شروط القراءة فعلى الاول لا يجب اعادة القراءة بل لا يجوز وعلى الثاني يجب اعادتها
والوجه يظهر بالتامل في قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والمسئلة في غاية الاشكال ولو لم نعلم ان
القيام جزء مستقل حتى لا يكون الاخلال به سهوا موجبا لاعادة القراءة او شرط لصحة القراءة حتى يكون
الاخلال به اخلالا بها فالاصل الموضوعي غير موجود ومقتضى اصالة البراءة عدم وجوب اعادة
القراءة كما لا يخفى الخامسة لو اخل بالركوع حتى دخل في السجود ففيه اقوال والمشهور البطلان
من دون فرق بين الاوليين والاخيرتين ومال صاحب المدارك تبعا للشيخ على الصحة و
لزوم الرجوع الى المنسي والبناء على الصلوة مع مراعاة الترتيب مستدلا على ذلك بانه لا
دليل على البطلان الا ان قصارى ما يلزم هو زيادة سجدة واحدة ولا دليل على ابطال الصلوة
بها بل الدليل على عدمه وهو ما دل على انه لا يعيد الصلوة من سجدة بل من ركعة او
ركوع وهذا الخبر معمول به بينهم وفيه ان قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة يدل على ان الا
خلال بالركوع موجب للاعادة ولا شك ان ما نحن فيه كك فان قلت لا اخلال بالركوع صادق
عرفا لكن صدقه في نظر الشارع اول الكلام قلنا عدم الصدق في نظره بعد الصدق العرفي
انما يستفاد من العاشية ما يقع بعده وهو اول الكلام فان قلت قوله لا يعيد الصلوة من سجدة
بل من ركعة يدل على ان زيادة السجدة لغو في نظره قلنا الظاهر من قوله لا يعيد الصلوة من
سجدة بل من ركعة انه لا يجب اعادة الصلوة بسبب نسيان السجدة الى الصلوة بعد فعل الواجب من السجود

كان السجدتين ثم زاد سجدة اخرى سهوا نظير زيادة الركوع فانه يقع هكذا ايضا فلا ربط له بما
نحن فيه ويمكن الاستدلال للمشهور ايضا بما روى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه بناء على ان الظاهر من
الاستقبال استقبال الصلوة ولقائل ان يقول انا نمنع كون الاستقبال ظاهرا في استقبال
الصلوة فيحتمل ان يكون المراد استقبال الركوع خاصة وانت خبير بان مجرد هذا الاحتمال قادح
للاستدلال من الجانبين فافهم اللهم الا ان يدعى ان استعمال تلك الكلمة في الاخبار في
ارادة استقبال الصلوة اكثر واشيع وهو غير بعيد لمن تتبع مواضعها ثم اشار اليه بقوله او السجدتين
حتى ركع فيما بعد والمشهور البطلان هنا ايضا لورود ان الامرين نقصان الركن وهو السجدتان
معا او زيادة الركن وهو الركوع او فوت الترتيب مضافا الى قاعدة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
وربما تمسك بعضهم بقاعدة الاشتغال وهو حسن واما ما حكى عن الشيخ من اسقاط الزائد
والاتيان بالفائت في خصوص الاخيرتين او مطلقا فهو بمكان من الضعف قوله وكذا لو
زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين او تكبيرا اقول ذكر زيادة الركعة مع الاستغناء عنه
بذكر زيادة الركوع او السجدتين انما هو لاجل النص ولاجل الترقي وكيف كان فالاصل الاولي
يقتضي الصحة لاصالة البراءة عن مانعية الزيادة حتى في صورة تعمد الزيادة ولكن بعد ثبوت ان
الزيادة العمدية مبطلة بالاخبار الاتية فالاصل يقتضي البطلان سهوا ايضا لان مرجع الشك الى

ان

ان في كون الناسي عنوانا مستقلا وهو خلاف الاصل واما مقتضى قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا
فهو ان الزائد ان كان من غير الخمسة فلا يوجب البطلان وان كان منها فيوجب البطلان الا ما
خرج كزيادة التكبير ونقصان القيام المتصل بالركوع ودعوى عدم شمول الحكم الزيادة مدفوعة بانه
لا وجه له لما مر سابقا من ان المقدر فيها مطلق الاخلال الحاصل بالزيادة او النقصان الا انها
معارضة بما دل على البطلان بالزيادة مطلقا سواء كان من الخمسة ام لا كصحيح زرارة وبكير
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وما ورد
في تعليل النهي عن قراءة العزائم في المكتوبة بان السجود زيادة في المكتوبة وما ورد من ان الصلوة
لطواف صلوة لا ان مثلها في ابطال الزيادة وما ورد من تعليل وجوب الاعادة فيمن لم يقصر
في السفر بانه زاد في فرض الله كما روى عن الخصال من لم يقصر يعيد لانه زاد في فرض الله وتلك
الاخبار منها ما يدل على وجوب الاعادة بالزيادة مطلقا وذلك لان تلك الاخبار في مقام
اثبات مانعية الزيادة وشرطية عدمها والصحيح حاكمة على كل ما يكون بصدد بيان الشروط والا
الاجزاء فتعارض الصحيحة تعارض العامين من وجه لكن الصحيحة حاكمة عليها فيجب تقديم الصحيحة
اما لان النسبة بين ما يختص بصورة النسيان بين الصحيحة عموم من وجه فيجب تقديم الصحيحة لاعتضادها
بالموثقة او لان كل من قال بان نقيصة غير الخمسة ليست مبطلة قال بان زيادة غير الخمسة ايضا
غير مبطلة فمورد الاجماع وهو زيادة غير الخمسة مما لا يمكن اخراجه عن الصحيحة بملاحظة هذا الاجماع

رواية

المركب وح فيخصص عمومات الاخبار الدالة على ابطال كل زيادة بغير صورة السهو ويخص الصحيح الدال
على بطلان الزيادة سهوا بالامور الخمسة بقي الكلام في مسئلة زيادة الركعة وما زاد فنقول المشهور
الابطال سواء كان في الفريضة او غيرها رباعية كانت او ثلاثية او ثنائية جلس مقدار التشهد
ام لا سواء قلنا بان التسليم واجب ام لا والدليل على ذلك الاخبار المتقدمة فان صحيح زرارة
وموثقة منصور واخبار بطلان الزيادة مطلقا او في خصوص السهو ومرسلة سفيان بعد تقييدها
بالصحيح تدل على بطلان الصلوة بزيادة الركعة المشتملة على زيادة الركوع والسجود ولكن لو لم يكن
تلك الاخبار لكان مقتضى الاصل الاولي الصحة لان مرجع الشك الى مانعية الزائد والاصل
عدم كونه مانعا كما قرر في الاصول وتوضيح ذلك انه من رفع رأسه من السجدة الاخيرة سواء جلس
مقدار التشهد والتسليم او التشهد ام لا فاتى بركعة زائدة فما دام لم يركع ولم يفعل المنافي فلا
يصدق انه نسي التشهد والتسليم شرعا وان صدق ذلك عرفا فلما ركع فكانه قد احدث في
نفس هذا الركوع ودخل تحت من اتى بالمأمور به الا التشهد والتسليم وبعد قيام الاجماع على ان
تركهما نسيانا لا يوجب بطلان الصلوة فكذا اتيانهما ايضا ولا نعني بالصحة الا هذا ومما يمكن الا
ستيناس به ورود بعض الاخبار بصحة صلوة من احدث بعد التشهد معللا بان التشهد سنة و
هو وان كنا لا نقول به الا انه يستفاد منه ان الركوع فيما نحن فيه مخرج عن الصلوة لا انه واقع فيها
ولكن ملاحظة الاخبار رفعت ورود الاصل بعد انقلاب الاصل المذكور الى الفساد فيستفاد منها

وقوع

وقوع الركعة الزائدة بين اثناء الصلوة بل تلك الاخبار كاشفة عما سنعرفك من ان التسليم
يجري مجرى الاركان وهي كثيرة مثل ما ورد في نسيان القصر واتمام الصلوة من رواية خصال ومن
ان من لم يقصر لم يجز صلوته لانه زاد في فرض الله وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته فعليه الاعادة في جواب سؤال زيادة الركعة ومضمرة الشحام سألته عن
الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى ستا او خمسا فليعد
وما رواه في الفقيه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال لو زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها اذا كان قد استيقن وفي الاخبار
المتضمنة لاعادة الصلوة من ركعة لا من سجدة بناء على ما مر في الحكم بالبطلان مطلقا وقرب لما
عرفت مضافا الى الاجماع في بعض صور المسئلة وهو ما اذا لم يجلس مقدار التشهد والتسليم وفي
الرباعية والى الاجماع المحكي عن الشيخ في خصوص المغرب في الشهرة المحققة في الباقي وان قيل
ان التفصيل الآتي مذهب اكثر المتأخرين فلا اشكال في المسئلة انما الاشكال في الاخبار
الواردة في التفصيل المنسوب الى اكثر المتأخرين كالعلامة والمحقق وغيرهما كصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلوته ورواية محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه
صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة

فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وورد في
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس بقدر التشهد فعبادته
جائزة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال
ان كان لا يدري جلس عقيب الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فيكونان نافلة فهذه
جملة من الاخبار المستدل بها على التفصيل المزبور ولكن الانصاف قصور دلالتها على ذلك بيانه
ان هذه الاخبار تحتمل امورا احدها ان يكون المراد بالجلوس قدر التشهد نفس الجلوس تشهد ام لا وهذا
المعنى هو مراد القائل بالتفصيل وثانيها ان يكون المراد الجلوس المقرون بالتشهد من باب ذكر العام
وارادة الفرد الغالب وثالثها ان يكون المراد الجلوس المقرون بالتشهد والتسليم والتعبير بالتمام
يعطي ارادة الثاني بيانه موقوف على تمهيد مقدمة وهي انه على القول بالتفصيل اذا دخل في
الخامسة وشك انه جلس في الرابعة ام لا يجب الحكم بالصحة لانه شك في الشيء بعد الدخول في شيء
اخر وتقتضي هذه الاخبار الحكم بعدم وجوب قضاء التشهد في صورة العلم بالجلوس ونسيان
التشهد ففي صورة الشك في الجلوس لابد ان يحكم بالصحة وعدم وجوب قضاء التشهد
ايضا مع ان قضاء التشهد المفصلين حكموا بوجوب التشهد فاختيار هذا القول لا يجامع
القول بوجوب قضاء التشهد لان الخبر الثاني نص في عدم وجوب شيء عليه فلو كان هناك دليل

يدل على وجوب قضاء التشهد كان معارضا لتلك الاخبار نعم لو دخل في الخامسة وشك
في انه هل تشهد وسلم وفرغ من الصلاة وهذه الركعة من صلاة اخرى ام لا بل هي زيادة في الصلاة الاولى
فالاصل يقتضي صحة الصلوة لانه شك في صحتها بعد الدخول في شيء اخر ويقتضي وجوب قضاء
التشهد والتسليم لاصالة عدمهما ولا منافات بين الاصلين كما لا يخفى اذا تمهدت هذه فنقول
الخبر الرابع صريح في ان الشاك في الجلوس وهو في الخامسة يجعل اربع ركعات للظهر ويتشهد قضاء
للتشهد المنسي ولا ينطبق هذا مع التفصيل المزبور والاخبار الثلثة لظهورها في ان المصلي ان علم منه
الجلوس وجب عليه البناء على الصحة ولا شيء عليه ومقتضاها ان يكون في صورة الشك في الجلوس
لا يجب عليه التشهد ايضا فحكم الامام عليه السلام بوجوب التشهد في صورة الشك اقوى قرينة
على ان المراد الشك في الجلوس المقرون بالتشهد فالصحة تنطبق على قاعدة الشك في ا
لشيء بعد التجاوز ووجوب التشهد تنطبق على استصحاب العدم فهذا الخبر بمفهومه يدل
على عدم وجوب التشهد ان علم منه الجلوس فان كان المراد الجلوس المقرون بالتشهد فلا غائلة
فيه والا لزم القول بعدم وجوب التشهد بمجرد العلم بالجلوس المجرد فيلزم عدم حجية الاستصحاب
في حقه فعلم ان الوجه في سقوط التشهد كما هو مقتضى مفهوم هذا الخبر ومنطوق الاخبار الثلثة
سيما الخبر الثاني هو ان العلم بالجلوس علم بالتشهد ومن ثم لا يتشهد ثانيا مع انه لو كان المراد
بالجلوس المعنى الاول لزم حمل الاخبار على فرض نادر الوقوع ولزم ان يقع التعارض بين

هذه الاخبار والاخبار الآمرة بقضاء التشهد المنسي والترجيح مع تلك الاخبار لاعتضادها بعمل
الاصحاب فيلزم طرح هذه الاخبار ولزم وقوع التعارض بين هذه الاخبار بعضها مع بعض
لما عرفت من ان قضية الاخبار الثلثة عدم وجوب التشهد في صورة العلم بالجلوس وقضية
منطوق الخبر الرابع وجوب التشهد في صورة الشك ولازمه الوجوب في صورة العلم بالاولوية
القطعية بخلاف ما اذا كان المراد به الجلوس المقرون بالتشهد فان وجوب التشهد في صورة
الشك لاجل اصالة عدمه وعدم وجوبه في صورة العلم لاجل العلم بالاتيان به فظهر ان
هذه الاخبار لا تدل على مذهب المفصل تبصرة ذكر الشيخ في الاستبصار انه ان قلنا بوجوب
التسليم فالصلوة فاسدة وان قلنا بانه سنة فهي صحيحة وتبعه المحقق في المعتبر فيعلم انهما حملا
الجلوس على الجلوس المقرون بالتشهد فوجه البطلان على القول بوجوب التسليم ان الركعة
الزائدة تقع في الصلوة وقد دلت الاخبار على ان زيادة الركعة في الصلوة مبطلة ووجه
الصحة ووجه الصحة على القول باستحبابه ان الركعة تقع بعد الخروج من الصلوة بالتشهد فالجمع
بين تلك الاخبار موقوف على استحباب التسليم ويمكن حمل الجلوس على الجلوس المقرون بالتشهد
والتسليم فيكون الركعة واقعة بعد الصلوة فيجمع بين هذه الاخبار وادلة وجوب التسليم
ويمكن حمل ما دل على ان الزيادة في الصلوة مبطلة مطلق فلاحظ وتامل وهم وازاحة
لعلك تقول ان الخبر الرابع مطروح الظاهر لو حمل الجلوس على المقرون بالتشهد لان مقتضاه

وجوب

وجوب التشهد بعد الشك فيه والدخول في غيره وهو خلاف الاجماع قلنا نحمله على صورة الدخول
في الخامسة ولما ركع فمحل الشكوك فيه بعد باق فيجلس ويتشهد ويرشد اليه امر الامام
عليه السلم بالاتيان بالركعتين عن جلوس مع انه امر في الخبر السابق بالاتيان بالركعة الواحدة
عن قيام لاجل الاضافة الى الخامسة والسر فيه ان ما عند المصلي ليس الا بعض الركعة فاذا انضم
اليه ركعة واحدة حصل ركعة وبعضها فلا يصلح للنافلة بخلاف ما اذا اضيف الى البعض ركعتان
من جلوس فيصلح ان تكون نافلة او نقول نحمل الخبر على ارادة استحباب التشهد مراعاة لجانب
المشكوك وليس هذا خلاف الاجماع فافهم قوله وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان
ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان اقول هذا القول منسوب الى جملة
القدماء ومال اليه بعض المتأخرين كصاحب المدارك وغيره وغاية توجيهه ان المستفاد من
ادلة بطلان الصلوة بزيادة الركن سهوا هو حصولها في اجزاء الصلوة حتى لان زيادة المركب انما
تعتبر اذا كانت على هذا الوجه ومقابله امور احدها النقيصة وهو ان يأتي بالمركب فاقد الجزء او
ازيد وثانيها التام من غير تبديل وهو ان يأتي بكل جزء في موضعه وثالثها التام مع التبديل وهو
ان يأتي به تاما لكن وضع البعض موضع الآخر ففيما نحن فيه لو نحن انحناء اليه وقع الانحناء الهوي الى الجلوس
الا انه قرنه بنية الركوع فقد ذكر انه كان ركع فارسل نفسه فلا يعد ذلك زيادة في الصلوة فلا
دليل على بطلان الصلوة وجوابه ان المستفاد من النصوص ان المبطل للصلوة هو فعل الواجب

بناء على عدم الاعتداد بمجرد القيام في التي فرغ محل الشكوك فيها

افعال الصلوة مرتين بحيث لو اقتصر على الاول لكان صحيحا ويتوقف ذلك على احد امور اما
اما كون الزائد من اجزاء هذه الصلوة واما كونه من اجزاء ما يتحد معها صنفا كما لو كبر للفريضة اخرى في
اثنائها واما كونه من اجزاء ما يتحد معها نوعا كما لو كبر للنافلة في اثناء الفريضة او كونه من اجزاء
عبادة اخرى تشارك مع الصلوة في العبادية كسجدة العزيمة في اثناء المكتوبة فظهر انه لو انحنى
لدواع خارجية بحيث صار كهيئة الراكع فلا يصدق انه ركع فلو كان هذا بعد الركوع لا يقال
انه زاد ركوعا واللازم من يقول بابطال زيادة الاجزاء الحكم بالابطال ح فعلى المختار لو اتى
بذكر الركوع في مكان ذكر السجود صدق انه زاد في صلوته لان المفروض انه اتى بذكر الركوع
فاتيانه به ثانيا تكرر لواجب الصلوة مع انه لو كان المدار على تغيير الهيئة ح لا يقال انه
غير الهيئة بل يقال انه بدل واجبا وغير مكانه بل قال شيخنا ادام الله ظله انه كان يحتاط و
يسجد سجدتي السهو اذا ظن انه بعد الرفع من السجدة الاخيرة فياتي بالدعاء المأثور قبل التشهد
من قوله بسم الله وبالله الخ ثم يذكر انه في التشهد الاول مع ان هذا وارد في التشهد الاول ايضا
الا انه اتى به بقصد التشهد الثاني فيقع في نفسه انه زيادة فيسجد سجدتي السهو احتياطا فافهم
قوله ولو نقص قيل المقدر خصوص الركعة وعن الكركي ان المقدر اعم من الركعة والركوع والاول
اظهر وكيف كان فالاصل في نقص الركعة في زاد ابطال الصلوة به اما الاصل العملي فواضح كما عرفت
سابقا واما القاعدة المستفادة من اخبار نقص الاركان من قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة وغيره

فلصدق

فلصدق الفراغ عن الصلوة بالتسليم عرفا مخلا بالركعة المشتملة على الركعتين اذ بالتسليم قد تحقق صورة
الصلوة فيصدق خروج المصلي عن الصلوة بالتسليم الواقع عقيب الركعتين مثلا لا يقال ان الصلوة
قد نقصت بل يقال خرج من الصلوة تاركا ركعتين منها ولذا قال ذو الشمالين اقصرت الصلوة
ولم يقل نقصت الصلوة فمن تتبع احد كلمات الاصحاب علم ان ذلك امر مسلم عندهم الا ترى
انه ارسل غير واحد في مسئلة من نسي السجدتين القول بالبطلان ارسال المسلمات وعلله بفوات
الركن ولا يستقيم الا ان يكون السلام موجبا للانصراف كما يشهد به الاخبار وذكروا في مسئلة
نسيان التشهد الاخير والسجدة الاخيرة وجوب القضاء ولو لم يكن السلام موجبا للانصراف لكان
اللازم الحكم بوجوب التدارك لعدم فوات المحل ولاطلقوا بالبطلان عند تخلل الحدث بين التشهد
والسجدتين المنسيتين وبين الصلوة وليس كذلك كما صرح جماعة بالصحة لاندراج المسئلة تحت المسئلة
الخلافية والحاصل ان التسليم موجب للانصراف الموجب لنقص الركعة الذي هو سبب للبطلان وقد نص
عليه جماعة منهم بعض مشايخنا رحمه الله في جواهره وتوضيحه ان نقص كل جزء من اجزاء الصلوة او
زيادته لا يقدح في صحة الصلوة الا بالنسبة الى الاركان الا ان المراد بالنقص ليس مجرد تركه
في موضعه والانتقال الى ما يليه بل المراد به ما لا يمكن تداركه شرعا بان كان تداركه موجبا لاحد
المحاذير الثلثة فوت الركن وزيادته وعكس الترتيب فالنقص الموجب للبطلان ما يلزم فيه احد
هذه المحاذير لا مطلقا فلو نسي الفاتحة حتى دخل في القنوت فهذا النقص لا يخل بالصلوة ويجب تداركه

في الصلاة اذ من تداركه لا يلزم محذور اصلا الا زيادة السورة سهوا وهي غير مبطلة اجماعا وكذا لو نسي
السجدتين حتى قام للركعة الثالثة فهذا النقص ايضا يجب تداركه مرتبا اذ لا يوجب ذلك
محذورا من المحاذير الثلثة الا زيادة التشهد والقيام ولا تقدح اتفاقا بخلاف ما لو نسي السجدتين
حتى ركع في الثالثة فانه يوجب البطلان لان تدارك هذا النقص يوجب احد المحاذير الثلثة
لانه ان مضى في صلاته لزم نقص الركن وان عاد الى تداركه من غير ان يركع لزم عكس الترتيب وان
تداركه مع الركوع لزم زيادة الركن والمستند في هذه الطريقة الجمع بين قواعد ثلث قاعدة بقاء الامر
بالمنسي في محل التدارك وتلك القاعدة اما مستفادة من استصحاب الامر بالمنسي واما مستفادة
من اطلاق الامر بذلك المنسي واما مستفادة من وجوب الاتمام الناشي من حرمة قطع الصلاة
المدلول عليها بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم او بغيره وقاعدة بقاء الامر بالترتيب وقاعدة
عدم اخلال زيادة ما عدا الاركان ومستندها في محل الحكم بالابطال ما دل على ابطال احد الامور
الثلثة ولو صدر سهوا وهذه الطريقة مسلمة عندهم والسيد السند صاحب المدارك وتلميذه
الفاضل الخراساني اخذا بهذه الطريقة في المسئلة السابقة وهي مسئلة نقص الركوع حتى دخل
في السجدة الواحدة واعترضا على القائلين بالابطال بان قضية الطريقة الجارية هو الحكم
بالصحة ولزوم تدارك الركوع المنسي اذ لا يلزم من تداركه محذور من المحاذير الثلثة فبناء على هذه
الطريقة يجب الحكم بالصحة فيما نحن فيه اذ التسليم واقع في غير محله ولا دليل على كونه مخرجا الا اذا

رفع

وقع في محله فالمصلي بعد في الصلاة فلم يصدر منه نقص الركعة فيأتي بها وبالتشهد والتسليم فيلزم
زيادتها سهوا وهو لا يوجب البطلان وفيه ان هذا الكلام في مثل المقام ليس في محله لان كون التسليم مخرجا
امر بديهي وح كيف يمكن ان يقال بعدم حصول الاخلال وان المصلي بعد في الصلاة فلاحظ وتأمل
والحاصل ان التسليم وان لم يكن من الاركان الا انه يعامل معه معاملة الاركان اذا وقع عقيب الركعة
بخلاف ما اذا وقع في حالة القيام والقراءة او في حالة القنوت فانه ح واقع في الاثناء وليس محللا
لصورة الصلاة فعلى هذا لابد من الحكم بالبطلان كما لا يخفى قوله فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة
اتم ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام ففيه تردد
والاشبه الصحة اقول لا خلاف بينهم في الصحة في الاول فان قلنا بجريان الطريقة المشهورة
هنا كما صرح به جماعة فلا اشكال فان مقتضى القاعدة ح ذلك عملا بقواعدهم الثلث من بقاء الامر
بالمنسي وبقاء الامر بالترتيب وعدم اخلال زيادة التشهد والتسليم وليس التسليم على هذه الطريقة
مخرجا عن الصلاة فهو والتشهد لغو فيجب الاتيان بالفائت مع ما بعده فاقصى الامر لزوم كون التشهد
والتسليم الاولين زيادة في الفريضة سهوا وليس بقادح وح تكون الاخبار الناصة المستفيضة الآمرة
بالاتمام معاضدة للقاعدة وان قلنا بعدم جريانها كما هو الحق فمقتضى القاعدة الحكم بالبطلان
لكون السلام مخرجا كما هو مركوز في الاذهان ولعله من جهة فهمه من الاخبار ففي العيون باسناده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد

الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت
وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا
ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف رواه الصدوق رحمه الله
وفي رواية ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم احدهما قول
الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول الى غير ذلك من الاخبار فاذا
ثبت ان مقتضى الاصل بطلان الصلوة والحكم بالصحة كما هو المجمع عليه يحتاج الى دليل وهو اخبار
كثيرة بعضها يدل على عدم البطلان وبعضها يدل على البطلان عند تخلل الاستدبار ونحوه
وقد عقد لها بابا في الوسائل ففي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل
مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيد
ركعة واحدة ومثله رواية الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب
فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم وعنه عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر
وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا

عبدالله

عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري
ما صلى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فمقتضى التدبر فيها التفصيل فنقول في صورة عدم فعل المنافي
اصل الحكم بالصحة ونقول ان الشارع جعل ما يؤتى به من الركعة او الركعتين مع التشهد والتسليم
في حكم الجزء للصلوة الناقصة كما انه جعل صلوة الاحتياط كذلك في اطلاق لفظ المتمم او الاتمام
او الاضافة او القضاء في الاخبار المذكورة بعضها لا ينافي ذلك كما لا ينافيه اطلاق لفظ التمام
في اخبار الاحتياط مع ان صلوة الاحتياط ليست جزءا حقيقيا قطعا واما في صورة تخلل المنافي
فقط فان كان مثل التكلم والفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلوة عرفا وما اشبه ذلك من المنافيات
المختصة بحال العمد فنحكم بالصحة وفاقا للمشهور بل عليه عامة المتأخرين خلافا للمحكي عن النهاية والجمل
والعقود والوسيلة والاقتصار والمهذب وفي الغنية فيجب الاعادة بل في الاخير الاجماع عليه لكن الاول
اقوى نظرا الى اطلاق جملة من تلك الاخبار وصريح جملة اخرى منها فلا غائلة في الحكم بالصحة وان كان
مثل الفعل الماحي لصورة الصلوة كالتعقيب والنوم والفصل الطويل فمقتضى القاعدة الحكم بالصحة
لان هذا الفعل بنا على اصل ليس واقعا في الصلوة حتى يقال بالبطلان من هذه الجهة كما نظر
الاردبيلي فاذا كان كذلك فلا اجماع على البطلان مع ان الاخبار المعتبرة ناطقة بالصحة والحكم
مقتضى الجمع بين هذه الاخبار والاخبار السابقة الدالة على ان الانصراف يحصل بمجرد قول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الحكم بان هذه الركعة الناقصة ملحقة في حكم الاجزاء بنظير صلوة

الاحتياط فح لابد من الحكم بالصحة في الفرض المذكور اللهم الا ان يكون البطلان فيه اجماعيا وثم ثبت
فتامل قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اقول ظاهر العبارة كعبارة المتن اتحاد حكم هذه المسئلة
مع المسئلة السابقة فلو ذكر قبل فعل المنافي في الحالين او في حال العمد فقد صحت صلوته ولو
ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فيعيد الصلوة ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا فقط
فلا شبهة في الصحة ايضا وذلك لان المنافي واقع في الاثناء، وكل مناف واقع في الاثناء
فهو قاطع عن الهيئة الاتصالية اذا كان مثل الحدث والاستدبار بخلاف ما اذا كان مثل
الكلام اما الصغرى فلما عرفت من ان المخرج عن الصلوة في نظر الشارع منحصر في التسليم والا لكل محلله
كما ينص عليه قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله عليه السلام انما جعل التسليم
تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة
تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء
المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم ودعوى ان الظاهر من هذا الحصر هو الحصر الاضافي فلا ينافي
دعوى الخروج عن الصلوة بنفس المنافي كما هو مختار ابي حنيفة في الحدث في حال العمد الا انا
اعرضنا عنه في حال العمد لا في حال السهو وبيله اني رايت هذه الدعوى او احتمالها في كشف
اللثام واستفادة من الشهيد الثاني في المقاصد العلية كما هو بيله فاسدة لما عرفت
من انه لا دليل على الاكتفاء بالصلوة الفاقدة للتسليم في حق الناسي الا حديث لا تعاد الخ وقد

أنّ

عرفت ان التسليم غير داخل تحته لما عرفت من دلالة الاخبار المعتبرة على ان التسليم مخرج قهري
اذا وقع في الركعتين الاولتين كما انه مخرج عنها اذا وقع اخر الصلوة ومن هنا قلنا ان
التسليم ملحق بالاركان فتركه مطلقا موجب للبطلان غاية الامر ان عنوان الركن لا يتحقق الا
بالمنافي واما الكبرى فظاهرة ولا دليل على ان الحدث في الفرض غير قاطع عدا ما يتوهم
من عموم حديث لا تعاد بحيث يشمل القواطع ايضا وهي فاسدة اما لاقتضائها القول
بعدم قاطعية الحدث الواقع قبل الاركان سهوا وهو خلاف الاجماع والاخبار فيكشف ذلك
عن خروج القواطع عن عموم الحديث واما لان التسليم العموم ودعوى خروج ما خرج بعيد في
الغاية واما لان مقتضى ذلك تدارك التسليم بعد الحدث ولم يلتزم به القائلون بالصحة فيما
نحن فيه لذهابهم الى تمامية الصلوة بدون التسليم وان الخروج انما حصل بالحدث واما لان
القول بالخروج عن الصلوة بالحدث قول ابي حنيفة وما في كشف اللثام وغيره من الالزام
في صورة النسيان لا يخرجه عن موافقته وبالجملة فهذا القول ضعيف في الغاية ومما ذكرنا تعرف
ان الحق ما في المدارك معترضا على الشهيد الثاني فانه اعترض في لك على المص بان التسليم ليس
بركن فلا تبطل الصلوة بتركه وان فعل المنافي اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج عن الصلوة
فيه وهو في حيز المنع فاجاب في المدارك فقال يمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير
ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل

الفراغ من الصلاة وان لم يتعقبه ركن كما فيما ال التشهد انتهى ولا يرد عليه ما في كلام بعض شيخنا رحمه الله
من انا نمنع جزئية التسليم في محل الفرض لقاعدة لا تعاد ومعه لا معنى لوقوع الحدث في اثناء
الصلاة انتهى لانتقاض ما ذكرناه بصورة وقوع الحدث قبل التشهد وتركه نسيانا فان
مقتضى تلك القاعدة عدم جزئية التشهد ايضا فلا يكون الحدث واقعا في الاثناء
هذا اقول سخيف مع ان لنا ان نقول ان القاعدة المستفادة من قوله لا تعاد انما تحكم على
ما دل على اعتبار شيء في الصلاة شرطا او شطرا فيكون حديث لا تعاد حاكما على ادلة الاجزاء
والشرائط والمحللية صفة اخرى للتسليم غير وصف الجزئية وحكومة الحديث على عنوان
المحللية غير ثابت بل قضية الحصر في قوله عليه السلام تحليلها التسليم عدم خروج المحللية
بحال عن حال ومن هنا تعرف فساد قياس التسليم على غسل الرجل اليسرى في باب الوضوء
بجامع انه اخر جزء للوضوء كما ان التسليم اخر جزء للصلاة فكما ان التكليف بغسل الرجل
اليسرى ثابت في حق القادر والواجد لها دون العاجز والمقطوع فكذلك الحال في التسليم
فالتكليف به مختص بالذاكر دون الناسي وهذا نظير ما عرفناك في باب الطهارة من ان الدليل
دل على ان الدم دون الدرهم معفو فلو كان هذا الدم بعينه عليه اثر نجاسة اخرى فلا يمكن القول
بالعفو فالتمسك بالاطلاق في مثله ناش من عدم اتقان الاصول والله العالم قوله
ولو علم انه ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين رجح جانب الاحتياط اقول



لعل الحكم بوجوب الاحتياط مشهور كما في الكفاية والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير وا
للارشاد والروض ولكن في الاول تامل في دليله وهذه المسئلة من جزئيات مسئلة ما لو تيقن
في اثناء الصلاة بترك جزء نسيانا وتردد ذلك الجزء بين الركن وغيره مما يتدارك
في الصلاة او يقضى بعدها وللشهيد في مسئلتنا صور كثيرة ربما تنتهي الى تسع صور وذلك
لانه فرض فيها امور ثلثة اليقين الاجمالي بترك الجزء المردد ونسيان ذلك الجزء واتيان
فيكونه من ركعة او ركعتين فقد يحصل ذلك اليقين في محل لم يتجاوز محل الشك والنسيان
كما اذا كان ذلك في حال النهوض للركعة الثالثة او الرابعة وقد يحصل في حال بقاء
محل النسيان دون الشك كما اذا كان ذلك بعد الركوع للثالثة او الرابعة وكل واحد من
هذه الثلثة ينقسم الى ثلثة اقسام لانه قد يشك في انهما معا من الركعة السابقة او من
اللاحقة او احديهما من السابقة والاخرى من اللاحقة وقد يعلم ان احديهما من السابقة
ويشك في الاخرى انها من السابقة او من اللاحقة وقد يكون الامر بعكس ذلك وظاهر
جماعة انهم فرضوا الكلام في صورة عدم بقاء محل الشك والنسيان وتردد الامرين كونهما
معا من السابقة او من اللاحقة او احديهما من السابقة والاخرى من اللاحقة فحكموا بلزوم مراعاة
الاحتياط وفي حاشية الشرائع للكركي ان المراد من ترجيح الاحتياط الحكم بالبطلان وكيف
كان فقد استدلوا للبطلان بانا نعلم تفصيلا بعدم جواز الاجتزاء بهذه الصلاة اه

لاجل كونها باطلة من جهة فوت ركنها وهو ترك السجدتين من ركعة واحدة بعد الدخول
في الركن المتاخر واما لاجل الاخلال بجزء من اجزائها الغير الركنية اللازم تداركها او قضاؤها
فاذن الاصح لهذه الصلوة فيجب احد الامرين اما الحكم ببطلها واعادتها من غير وجوب
قضاء السجدتين او الحكم باتمامها وقضاء السجدتين بقربة مطلقة والاول احوط بل اقوى
كما يؤيده قوله عليه السلام اليس قد اتممت الركوع والسجود دل على ان اتمام الركوع والسجود
شرط لصحة الصلوة فاذا لم يحرز هذا الشرط كما في المقام يحكم بالبطلان وعن نهاية الا
حكام والروض احتمال الصحة وقضاء السجدتين قيل لان ذلك من قبيل الشك في
حصول المبطل بعد مجاوزة محل الشك فيه اولا ان مجرد العلم الاجمالي المذكور مانع عن
احتمال القاعدة الاترى انهم صرحوا فيما اذا علم بانه ترك عضوا في احدى الطهارتين
ثانيتهما غير مبيحة بعدم جواز الدخول في الصلوة مع امكان اجراء القاعدة في
الطهارة الاولى وذلك لانهم يعتبرون الاصول من باب الظهور والعلم الاجمالي مانع
من الظهور وثانيا سلمنا عدم مانعية العلم الاجمالي لكنه مانع من اجراء الاصل في كلا طرفيه
وثالثا فهذا الدليل لا ينهض لاثبات قضاء السجدتين فلو سلم كان اللازم الحكم بالصحة
وعدم لزوم قضائهما ولذا احتمل في المدارك والذخيرة الصحة من دون اشارة الى
قضائهما وحكى ذلك عن الميسية وغاية المرام ومجمع البرهان فتامل وقد تمت للصحة وجوه

منها

منها ان الاصل عدم حصول المبطل وفيه ان المبطل ترك الركن وهو مطابق للاصل ومنها اصالة صحة الصلوة
وفيه ان الاصل الفاسد استصحاب الصحة لا يجري لما قررناه في الاصول ومنها ما في المدارك من بعد
نسيان السجدتين من ركعة بخلاف الواحدة وفيه ان مثله لو افاد الظن فهو والا فلا يفيد شيئا بقي الكلام
في باقي الصور فمنها ما لو علم بعد مجاوزة محل الشك في الهيئات بنقصان سجدتين وعلم ان احديهما من
الركعة السابقة وشك في الاخرى او كان الامر بالعكس فهي تبطل الصلوة للعلم الاجمالي المقتضي للاحتياط
ومنها ما لو علم قبل مجاوزة محل الشك بنقصان سجدتين سواء علم ان احديهما من الركعة السابقة وشك
في الاخرى انها ايضا من السابقة او من اللاحقة او شك في انهما معا من السابقة او اللاحقة او ترك من كل
منها سجدة واحدة فالقاعدة تقتضي بالبطلان والاعادة كما لا يخفى ومنها ما لو علم نسيان السجدتين وشك
في انهما من السابقة او اللاحقة بعد العلم بان احديهما من اللاحقة وهو في حال النهوض لما بعد اللاحقة
فيصح صلوته فيأتي بالسجدتين في اللاحقة ويتم صلوته ومنها الامر كذلك وهو في حال القيام ثم القيام
واتى بالسجدتين ثم اتم الصلوة وسجد سجدتي السهو ومنها ما لو علم نسيان السجدتين وهو في حال القيام
للركعة التي بعد اللاحقة وشك في انهما من السابقة او من اللاحقة بعد العلم بان احديهما من السابقة بطلت
صلوته لعدم العلم باتمام الركن وكذا لو لم يعلم ان احديهما من السابقة بل احتمل انهما معا من السابقة او
اللاحقة او احديهما من السابقة والاخرى من اللاحقة وههنا كلية اخرى وهي انه لو تيقن نقص جزء
نسيانا ولم يدر انه ركن فات محله او جزء آخر فات محله وهو يوجب سجدة السهو كما لو علم انه ترك ركوع

وهو قوله لا تعاد الخ انه لا يلزم تداركها اذا عرفت ذلك فنقول ذكر للمصنف فروعا منها ما لو نسي

القرائة حتى ركع فيصح ولا تدارك للمنسي ولا يسجد سجدتي السهو للاجماع ولا يضر مخالفة

ابن حمزة حيث قال بركنية القرائة وللقاعدة المستفادة من قوله عليه السلام لا تعاد الخ و

للاخبار المستفيضة ومنها ما لو نسي الجهر والاخفات سواء ركع ام لا والظاهر انه هو الاول

ولكن الاقوى عدم الفرق ويدل على ذلك صحيحة زرارة السابقة في مسئلة الجهر والاخفات

ومنها ما لو نسي الجهر او قرائة السورة والحكم فيه كما تقدم ومنها ما لو نسي الذكر في الركوع حتى رفع

رأسه والاصل في ذلك عدم امكان التدارك لاستلزامه زيادة الركن مضافا الى

انه لا خلاف فيه بل يدل عليه الخبر عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ومنها ما

لو نسي الطمانينة في الركوع حتى رفع رأسه والظاهر انه لا خلاف فيه الا من الشيخ القائل بركنيتها

وهو ضعيف يمكن ان يقال ان المستفاد من الخبر الدال على عدم قدح نسيان الذكر فيه ان

نسيان الطمانينة في الذكر غير قادح وبعدم القول بالفرق يظهر ضعف قول الشيخ ويتم

المطلوب ومنها ما لو نسي رفع الرأس من الركوع او الطمانينة في الرفع حتى سجد والظاهر عدم

الخلاف فيه ولو ذكر قبل تحقق مسمى السجود تداركهما كما صرح به جماعة اذا السهو ليس من فعل

المصلي وتحقيق المقام يتم ببيان حقيقة السجود الذي جعل غاية للنسيان في هذه المسائل وغيرها

فنقول الكلام فيه يقع في مواضع الاول انه هل يعتبر وضع الجبهة او ما يقوم مقامها في ما يتم السجود

من الركعة السابقة او ترك القرائة من اللاحقة وقد ركع فهي بعد فالقاعدة تقتضي الصحة لانه شك في

شيء بعد مجاوزة المحل وفي وجوب سجدتي السهو وجهان من قاعدة الشك بعد الفراغ ومن

مخالفة المعلوم بالاجمال فالاولى ان يسجد سجدتي السهو فرارا من مخالفة العلم الاجمالي وكذا لو علم

ان الركعتين كانتا من ركعتين ولكن لم يدر ايهما قبل بعد لانه لم تسلم له الاولتان يقينا والظاهر سجدتين

انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو اقول القول الاول للشيخ واتباعه ومستندهم ضعيف لعدم

الفرق بين الاولتين والاخيرتين في احكام السهو كما يجري مع انه يمكن ان يقال ان لحوق السهو

بالاولتين من هذا القول مانع عن صحة الصلوة وهو مشكوك فيرجع الى اصل البرائة والاولى

رده بما ذكرناه اولا سيما بعد قضاء حديث لا تعاد بصحة مثل هذه الصلوة قوله وان اخل

بواجب غير ركن فمنه ما تتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك

مع سجدتي السهو فالاول من نسي القرائة او الجهر والاخفات في موضعهما او قرائة الحمد او قرائة السورة

حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في

السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او

الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى

رفع رأسه الخ اقول الاصل في نسيان كل واجب غير ركن تداركه الا ما خرج لاطلاق الامر بالصلوة

وبذلك الجزء نعم لو لزم من تداركه محذور من نقص الركن او زيادته او خلاف الترتيب فيقتضي الحديث

المقام

او هو واجب مستقل وجهان اوجههما الاول لصحة السلب بدونه الثاني هل يعتبر في صدق السجود
شرعا مساواة المسجد للموقف عدا ما استثني من اغتفار التفاوت بينهما بمقدار قدر اللبنة
او اربعة اصابع فلو طأطأ رأسه وانحنى ووضع جبهته على محل مرتفع لم يكن ساجدا سجودا شرعا
كما انه لو قوس ظهره في الركوع ولما لم يصل الى حد الراكع الذي اقله ان تنال اطراف اصابعه
اعلى ركبتيه لم يكن راكعا اجماعا ام لا بل يكفي في مسمى السجود الانحناء ووضع جبهته او ما يقوم
مقامها على محل مرتفع هو اعلى من الموقف بأزيد من مقدار العفو فالمساواة شرط شرعي والاقوى
هو الاول واختاره ايضا في المدارك والبحار بل في الثاني الزم على الاصحاب بانه يلزم جواز
تكرره من جهة لزوم زيادة الركن لصحة سلب اسم الساجد عن المذكور فلا يدخل تحت مفهوم
لا باس بالاكتفاء بذلك في سجود الشكر والعزيمة فلو نسي الركوع او رفع الرأس منه او الطمأنينة
فيه تدارك المنسي مستقيما بالوجوب ولا يحكم في الاول ببطلان الصلاة كما لو تحقق منه السجود
ولا في الباقي بعدم تدارك المنسي لانه خلاف الاصل والادلة حيث لا تعم الا ما تورده
صورة امتناع التدارك فهو اول الدعوى واما ما الزم به الاصحاب في البحار من لزوم جواز تكرره
فنلتزم بجوازه الرفع ولو لم يمكن من جر الرأس الى حيث يتحقق به السجود الشرعي كما انه لو وضع الجبهة على
ما لا يصح السجود عليه فانه ان كان ذلك قبل الاشتغال بالذكر الواجب وجب الجر وان كان بعده
فلا يجب ليتحقق من السجود والذكر الواجب اثنا كما هو المحقق لعنوان السجود والركوع

مقدمة

مقدمة لهما فهما من قبيل الهيئة او كلاهما عبارة عن الهوي المخصوص على الوجه المخصوص فلا يكون
شيء من ابعاض الهوي مقدمة بل كل ركن فيهما او هما عبارة عن مقدار من الهوي المتصل بالوضع المخصوص
والهيئة الخاصة المعتبرة فالهوي الواصل الى حد يصح منه سلب الاسم مقدمة والباقي ركن وذلك
نظير قولك ضربت زيدا فرفع اليد بالسوط ووضعه مقدمة الا مقدار ما يتحقق عنوان الضرب
فما دام يصح سلب اسم الضرب فهو مقدمة والحاصل بعده ركن فيحتمل وجوه ثلثة الاول
مختار السيد الطباطبائي في منظومته حيث قال اذ الهوي فيهما مقدمة والثاني يظهر من كاشف
الغطاء حيث عرف الركوع بتقويس الظهر والسجود بتطأطؤ الرأس والاقرب هو الثالث لكن
لازم الاول كون الركوع والسجود من مقولة الكيف ولازم الثاني عدم كفاية الهوي الحاصل
بالدفع الى الخارج كما صرح به في الكشف ولا دليل عليه فعلى هذا اذا نسي الركوع او رفع الرأس او
الطمأنينة فيه وفي الرفع حتى وصل الى حد الساجد عرفا لا شرعا وجب عليه تدارك المنسي لان
ما وقع منه لم يكن سجودا فلا يلزم زيادته ولا دليل على سقوط الامر بالمنسي والله العالم قوله دام ظله
بحث فيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة
العيدين اذا كانت فريضة وصلوة الكسوف اقول هذا الحكم في الجملة اجماعي كما في التذكرة والمعتبر
والمنتهى وعن الانتصار والغنية الاجماع في السفر والفجر وعن الخلاف ان من شك في صلوة الغداة
او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ثم قال من شك في صلوة السفر او

صلوة الجمعة وجب عليه الاعادة ثم قال ودليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وعن السيد الطباطبائي دعوى الاجماع صريحا على البطلان في كل شك تعلق بغير الرباعية
وحكى العلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في الذكرى القول بالتخيير بين البناء على الاقل و
الاكثر عن ابن بابويه وما نقل عنه في المقنع لا يدل على ذلك فانه قال اذا شككت في المغرب فلم
تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث و
الاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل
ركعتين باربع سجدات وانت جالس قال الشهيد وهو قول نادر وما نقل عنه مخصوص ببعض صور
المسئلة وظاهر كلامه في الفقيه يوافق المشهور وفي الرياض انه وافق الاصحاب فيما وصل الينا من كتبه
كالفقيه والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين الامامية مؤذنا بالاجماع على فساد ما نسب اليه
من التخيير وكيف كان فالاقرب القول الاول لصريح الروايات منها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومنها ما
روى عن العلاء في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل شك في الفجر قال يعيد قال قلت والمغرب قال
نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ومنها ما رواه الشيخ في الحسن بانه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي
المغرب وفي الصلوة في السفر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وينبغي التنبيه على امور الاول ذكر بعض

المتاخ

المتاخرين انه ورد قوله عليه السلام لا سهو في المغرب والفجر وورد قوله عليه السلام لا سهو في
النافلة ولعلهم فسروا الاول بالبطلان والثاني بالصحة مع ان السياق واحد والتعبير متحد
قلت الجامع لمعنى الكلام انه لا حكم للسهو في الموضعين فيستفاد من البطلان او الصحة بقرينة
المقام فالمعنى انه لا علاج للسهو وعدم العلاج تارة لاجل عدم الفائدة واخرى لاجل عدم
الاعتناء بالسهو ويمكن لدفع هذا الاشكال مزيد توضيح في قولهم لا سهو في النافلة فانظر
الثاني ذكر جماعة ان اطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين الشك في الزيادة والنقصان
ولعله لاجل البناء على ان في للظرفية فقوله اذا شككت في الفجر فاعد معناه اذا شككت
انت في الفجر انك اتممت او زدت وفي انك نقصت او اتممت فاعد وهو ضعيف لان الشك
للصلوة فيكون متعلقها متعلق الشك فعدد ركعات الفجر المشكوك فيه وهو مختص
بصورة الشك في النقصان مع ان التعليلات والغايات ظاهرة في ان علة البطلان عدم
اثبات البطلان او عدم حفظ الركعات او عدم الاستيقان بانه اتم ولازمها عدم
العلة في صورة اثبات الاتمام وحفظ الركعات والاستيقان بالاتمام وان شك بين
الاثنتين والثلث الثالث لو دخل في الصبح وكمل السجدتين وشك بين الاثنتين و
الثلث ثم ذكر انه ترك الشك في البين وعرف او ادى العدول اليها فهل العدول مصحح للصلوة
ام لا وجهان اقربهما العدم وهما مبنيان على ان العدول كاشف او ناقل فان كان الاول صح

فعلى ما ذكرناه لا تدل الروايات على
البطلان في صورة الشك بين
الاثنتين والثلث وقد احرز
الثنتين بخلافه على ما ذكروه منه

والاقلا الرابع يستفاد من تقييدهم صلوة العيدين بكونها فريضة ان كل صلوة كانت في الاصل
فريضة ثنائية ثم صارت نافلة حكمها حكم النافلة مثل صلوة الفجر المعادة احتياطا فيحكم فيها
بالتخيير في البناء على الاقل والاكثر ولعله في غير محله لان صلوة العيدين في زمان حضور الامام
غيرها في زمان الغيبة فكون الاولى فريضة والثانية نافلة من باب تبدل العنوان وهذا بخلاف
صلوة الفجر المعادة احتياطا فانها عين صلوة الفجر بحسب العنوان الاولى فلا معنى للحكم بجريان
حكم النافلة فيها نعم يرجع فيها الى الاصول فيحكم بالبناء على الاقل مع امكان جريان حكم الفجر
لاطلاق قوله عليه السلام اذا شككت في الفجر فاعد وهو اقوى كما لا يخفى الخامس صرح جماعة بان
النافلة المنذورة حكمها حكم الفريضة فالشك فيها مبطل والتحقيق ان فيها وجوها الاول الحاقها
ذلك بعنوان الالحاق بالفريضة حكما ثانيها الالحاق بالفريضة موضوعا للاجماع على ان كل ثنائية
فريضة يكون الشك فيها مبطلا ثالثها انها لا يشملها دليل رفع السهو عن النافلة ولا دليل
الفريضة لانصرافه الى غيرها والاصل يقتضي فيها البناء على الاقل وهو اقوى الوجوه كما لا يخفى
السادس لو شك المسافر في مواضع التخيير بعد احراز الثنتين في الصلوة ففي الحكم بالصحة وتعيين
الاتمام عليه مطلقا والبطلان كذلك او التفصيل بين قصد القصر من اول الامر وعدمه مبنيا
على عدم اشتراط نية التعيين وجوه بل اقوال الاول هو المشهور عند من تعرض للمسئلة والثاني
مختار السيد الطباطبائي ومال الى الثالث بعض مشايخنا في جواهره والمسئلة مبنية على انهما حقيقتان

ام حقيقة

ام حقيقة واحدة فعلى الاول لا وجه للصحة ولا تاثير للعدول لاطلاق ما دل على ان الشك
في صلوة السفر مبطل وان كان الثاني فلا وجه للبطلان لمنع ابطال العدول والاقرب هو القول
بالبطلان لمنع كون صلوة القصر جزء من ماهية التمام نعم الاقوى هو الحكم بالصحة في صلوة
الجماعة والانفراد لاتحادهما السابع نسب الى العلامة ان البطلان مقتضى قاعدة الشغل
والاولى ان يقال ان قررت الشبهة موضوعية بان يكون الاتيان بالاقل معلوما وانما الشك في
الاتيان بالزائد فالاصل عدمه ولا وجه لقاعدة الشغل وان قررت حكمية بان شك في الاتيان
على وجه لا يكون زائدا ولا ناقصا شرط في الصحة ام لا فيجيء باب المقدمة حفظ الركعات او
شك في ان الحفظ شرط للصحة ام لا فعلى مذهب من يرى بالاحتياط في الشك في الشرطية يجب الحكم
بالبطلان وحيث ان المختار جريان اصل البرائة فلا وجه للحكم بالبطلان سواء قررت الشبهة
حكمية ام موضوعية لما عرفت من الاصل الموضوعي الثامن توهم بعضهم ان ذكر المسئلة في طي
القواطع يعطي ان الشك من القواطع ولكن التامل يعطي القطع بان الشك ليس من المبطلات بل
الامر بالاعادة في مقابل المضي المستلزم لحصول شيء من المبطلات ومن ثم ذكروها في طي المبطلات
فافهم التاسع بعد ما عرفت ان نفس الشك ليس مبطلا فهل يجوز للمصلي بمجرد الشك رفع اليد
عن الصلوة نظرا الى ان الحفظ شرط والشك نقيض له فاذا حصل تردد امره بين امور بعضها
مبطل وبعضها مما لا دليل عليه فان مضى فان اتى بباقي الاجزاء وهو غير حافظ فقد اخل بالشرط

وان تردد فلا دليل عليه ام يجب عليه التردد حتى يحصل له العلم او الظن باحد طرفي الشك او يحصل
له الياس ام فيه تفصيل فيتردد زمانا كان لا يعد في العرف مبطلا للصلوة من قبل نفسه فاذا مضى
هذا المقدار يجوز له ابطال الصلوة اقوال او وجوه اوجهها الثاني لان حرمة الابطال
ضرورية وهو امر عرفي نظير نقض المواثيق والعهود فلو نذر ذبح شاة بعينها ان قدم مسافره
فلا يجوز له بيعها قبل القدوم فالمصح وان لم يعلم انه بعد التردد يصير حافظا الا انه لما كان
مظنة لذلك فلو ابطل صلوته بعد في العرف مبطلا للصلوة من قبل نفسه وربما وجه بعضهم
القول بوجوب التردد بان المتبادر من الشك هو الشك المستقر وهو كذلك ترى ان بناء على ذلك
فقبل الاستقرار يجوز له المضي والبناء على الاقل فان دليل يدل على وجوب التردد العاشر بناء
على ذلك فقبل الا وجوب التردد لو ترك بعض فعل لحكم ببطلان صلوته مطلقا ام [illegible]
او يفصل بين كون الماتي به بقصد الاحتياط الصالح لصيرورته جزء او بقصد الجزئية فتبطل
وبين كونه بقصد مطلق الذكر فتصح وجوه اقربها الاخير ضرورة ان ما اتي به بقصد الجزئية منهي عنه
لانه اتي به وهو غير حافظ بخلاف ما لو قصد به الذكرية وان اتي به بقصد انه لو كان جزءا يحتسب
وهو المراد بقصد الاحتياط فالوجه فيه ايضا البطلان لان قصد الجزئية ولو على بعض
التقادير اتيان للجزء من دون حفظ والاصل ان الحكم بالصحة منحصر في صورة ما اذا اتي به بقصد
خارج الصلوة ولا يكون منافيا لها كما اذا قصد به الذكر او الدعاء او القران واما اذا اتي

بقصد

به بقصد انه لو كان جزءا يحتسب وهو المراد بقصد الاحتياط فالوجه فيه ايضا البطلان لان قصد
الجزئية ولو على بعض التقادير اتيان للجزء من دون حفظ والاصل ان الحكم بالصحة منحصر في صورة
ما اذا اتي به بقصد خارج الصلوة ولا يكون منافيا لها كما اذا قصد به الذكر او الدعاء او القران
واما اذا اتي به بقصد خالص الجزئية او مشوبا بقصد الجزئية فهو باطل فيوجب فعله زيادة
عمدية او نقصا كذلك لخلوه عن الحفظ الواجب وكلاهما مبطل الحادي عشر ان الشك في ركعات
صلوة الكسوف يجب البناء على الاقل للاصل الا اذا استلزم الشك فيها الشك في
عدد الركعة كما في الشك بين الخمس والسادس فيحكم بالبطلان لان صلوة الكسوف ركعتان
واما تسميتها بانها عشر ركعات فالمراد بها الركعة لغة لا شرعا فافهم قوله وكذا المغرب
اقول لا خلاف في الحكم بل الاجماع عليه وفي الامالي انه من دين الامامية وبذلك ترتفع
شبهة الخلاف المنسوب الى المقنع بل قال فيه اذا شككت في المغرب فاعد وروى اذا
شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت
في المغرب ولم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت اثنتين في نفسك وانت في
شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى
الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس وانت خبير بان ما افتى به
اولا هو البطلان ثم ذكر هذه الرواية غير مستند اليها وكيف كان فالدليل على البطلان مضافا

الى ما مر الروايات كرواية محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو
فى المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع
كما صرح به ورواية الفضيل قال سالته عن السهو فقال فى صلوة المغرب اذا لم تحفظ
بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان الشك فى المغرب
سواء تعلق بالزيادة او النقصان مبطل للصلوة اوفى مقابلها اخبار فمنها خبران منها وهما
رواية عمار الساباطى المذكورتان فى الكتب يدلان على صحة الصلوة وطائفة منها تدل
على ان الشك يوجب البناء على الاقل وطائفة تدل على ان الشك يوجب البناء على
الاكثر اما الخبران فمطروحان بضعف السند وعدم الجابر لهما بل اعراض الاصحاب عنهما كما
صرح به الشيخ فى الاستبصار فيحملان على نافلة المغرب اويطرحان واما الطائفة الثانية
فمحمولة على التقية واما الثالثة فلا تكافؤ ما تقدم من الاخبار الخاصة فتحمل على الرباعية فتولكه
الثانية اذا شك فى شئ من افعال الصلوة فان كان فى موضعه اتى به وان انتقل مضى فى صلوته
سواء كان ذلك الفعل ركنا اوغيره وسواء كان فى الاوليين او الاخيرتين على الاظهر
الاقوى فى المدارك ان القول باتيان المشكوك اذا شك ومحله باق والاستمرار ان
تجاوز محله من غير فرق بين ما تقدم اليه المعظم وفى الجواهر دعوى حكاية الاجماع
على ان جماعة وحكى جماعة منهم العلامة فى المختلف والتذكرة قولا بالابطال اذا كان الشك

بالاوليين وعن المعتبر انه حكى عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل شك تعلق بكيفية الاوليين
كاعدادها وفى المدارك وفى مفتاح الكرامة ان المفيد قال فى المقنعة وكل سهو يلحق الانسان
فى الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وعن النهاية انه تبطل الصلوة بالشك
بالركوع والسجود من الاوليين وعن ابن حمزة فى الوسيلة انه قال تبطل بالشك فى الركوع من الاوليين
بعد الفراغ من السجود او فى السجود فى واحدة منهما بعد الفراغ من الركوع وفى التذكرة ليس بعيد
من الصواب الفرق بين الركن وغيره فتبطل ان شك فى الاوليين فى ركن لان الشك فيه
فى الحقيقة شك فى الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن وفى الجواهر ان عبارة
المفيد لا تخلو عن احتمالين ارادة النسيان من السهو والعموم وعبارة النهاية ليست عامة كما
ان عبارة الوسيلة ظاهرة فى صورة عدم امكان التدارك انتهى والحق ما ذهب اليه المعظم للاجماع
المحكى المعتضد بالشهرة القوية فلو كان المحل باقيا وجب التدارك لما مر ولاصالة الاشتغال
وفيه اولا انه غير جار فى الشك فى الركن لان الاحتياط هو العمل النافع على تقدير الوجود
لا يضر على تقدير عدمها وليس الشك فى الاركان كذلك لان الاتيان بالركن احتياطا فى معرض
الزيادة ولا يبعد ان يكون الشك فى السجدة الواحدة ايضا كذلك لان فيه ايضا ريبة
الزيادة كما لا يخفى وثانيا فلانه لا يمكن الاتيان به بقصد الجزئية مع ان ظاهر الفتوى ذلك
ولاصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه فياتى به ولاطلاق ما دل على الجزئية وطلاق الصلوة

فيجوز الاتيان به بقصد الجزئية ايضا كما لا يخفى وللاخبار الكثيرة كصحيح عمران الحلبي قال قلت
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد وصحيح ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك و
هو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد الى غير ذلك من الاخبار واختصاصها
بالركوع والسجود غير قادح لعدم القول بالفرق كما في الذخيرة على الظاهر حجة المفيد ومن تبعه
الاخبار الكثيرة منها رواية عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في الركعتين فاعد ومنها حسنة الوشاء قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في
الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ومنها خبر عامر بن جذاعة عن الصادق ع
قال اذا سلمت الركعتان سلمت الصلاة ومنها خبر البقباق قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد
صلوتك ومنها قوله عليه السلام ليس فيهن وهم الى غير ذلك مما دل على الاعادة بالشك في الفجر
والجمعة والسفر والاولتين والجواب من وجهين احدهما ان المراد من السهو المنفي في بعضها هو
السهو كصلوة الاحتياط فلا ارتباط له بما نحن فيه والمراد من سلامة الركعتين سلامتهما عن السهو
في العدد والمراد بالاعادة الاعادة الناشئة عن السهو في العدد وثانيهما ان المراد بالسهو ان كان

مطلقا

مطلقا لزم تخصيص ذلك بما مر وكثير من الاخبار الدالة على الصحة عند الشك في الافعال وهو
تخصيص الاكثر اللهم الا ان يقال انه تقييد ولا يضر ذلك فيه فتامل حجة العلامة ان الشك
في الركن شك في الركعة وجوابه انه غير مسلم فهو مطالب بما ذكره كما في الذخيرة مضافا الى الاخبار
السابقة والاتية الدالة على الصحة في الشك في الاركان بالصراحة والظهور هذا كله فيما اذا
كان الشك قبل الانتقال واما بعده فيبنى على وقوع المشكوك فيه والاصل فيه روايات
منها رواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قال رجل
شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء ومنها رواية اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها صحيحة حماد بن عثمن قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ومنها صحيحة ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو اقول لا خلاف في كل
الحكمين انما الخلاف في موضعهما فالمشهور المعروف الا الاردبيلي القول بان الشك اذا

كان من الافعال المعهودة كالاذان والاقامة والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد فلا
يلتفت اليه بعد الانتقال منها الى غيره ولا يلتفت اليه قبله فلا يعم الحكم ابعاضها وهذا هو
المعروف بين المتاخرين من عموم القاعدة لكل شك في الابعاض خلافا لعمومها ايضا
والمنسوب الى الشيخ في المبسوط الرجوع الى التشهد والسجود ما لم يركع وكذا نسب ذلك الى العلامة في
نهاية الاحكام ومحصله ان محل المشكوك كمحل المنسي باق الى زمان الدخول في الركوع وقد وقع
وقع التشاجر بين اختيار مذهب القدماء والمتاخرين بين الشهيد الثاني في روض الجنان
وبين الاردبيلي وصاحب الذخيرة فالاول اختار مذهب القدماء واطال الكلام في
احكامه والاخيران اطالا الكلام في اختيار مذهب المتاخرين وتحقيق المقام ان الاحتمالات
في الرواية اربعة احدها ان يكون المراد من الخروج معناه الحقيقي وهو الخروج عنه بالاتيان
فيكون المراد بقوله فشككت ليس بشيء الشك في اجزائه او شرائطه لا الشك في ايجاده ويرده
مورد الاخبار فانها صريحة في الشك في ايجاد الشيء وثانيها ان يكون المراد من الخروج الخروج
عن عهدته بحيث لا يمكن الامر باتيانه ولا يتم الا بعد الانتقال الى ركن كما حكي ذلك عن الشيخ
والفاضل في النهاية ويرده مورد الروايات فان مورد الشك فيها الانتقال الى الاقامة و	الاذان بعد
امثال ذلك وخصوص الاخبار الخاصة وثالثها ان يكون المراد من الخروج الخروج عن محله و
ذلك انما يتصور اذا كان بين المشكوك والمدخول فيه ترتب سواء كان ذلك ملحوظا لاجل

كونهما

كونهما فعلين في الصلاة او ملحوظا في مركب اعتبره الشارع كالمركب في الصلاة وهذا الترتيب اعم
من الشرعي والعقلي والعادي وهو الذي اختاره الاردبيلي وصاحب الذخيرة وجمهور من تاخر
ورابعها هذا المعنى مع تخصيص المحل بما اعتبره الشارع فيختص ذلك بالافعال المعهودة
فالترتيب بين اجزاء الفاتحة ملغى في نظر الشارع بناء على ان الشارع جعل الفاتحة شيئا واحدا
وربما ايد هذا المعنى بامرين احدهما ان كلمة ثم موضوعة لافادة التراخي كما قرر في محله واذا
تعذر هذا المعنى فربما تحمل لافادة المغايرة في الجنس بين المعطوف والمعطوف عليه فعلى المعنى
الثالث ليس الخروج من جزء من الفاتحة مثلا والدخول في جزء اخر يليه محققا لهذا المعنى بخلاف الانتقال
من مجموع القراءة الى الركوع مثلا وثانيهما ان قوله عليه السلام وقد دخل في غيره قيد في الكلام
فعلى مذهب المتاخرين يكون فائدته بيان موضوع الخروج لان الخروج من الجزء لا يحصل الا
بالدخول في جزء اخر وهذا بخلاف ما اذا اريد من الغير الغير المعهود لكن يضعف هذا المعنى انه
لو كان المراد بالغير خصوص المعهود لم تعم القاعدة سائر ابواب الفقه مثلا اذا شك في
صيغة البيع بعد زمان حكموا فيه بعدم الالتفات لاجل هذه القاعدة ولا يتم الا بتعميم الغير
لكل ما يغاير المشكوك ثم ان بعض اصحابنا ذكر في ترجيح هذا المعنى على المعنى الثالث وجهين
آخرين لا بأس بالاشارة اليهما احدهما ان اعمال الروايات في الشك في الابعاض يوجب
تعارض مناطيقها مع مفاهيمها فلو شك في الحمد الذي هو جزء للقراءة وهو في السورة انه	يصدق

خرج من محل الحمد ودخل في غيره وهو السورة فلا يلتفت بحكم منطوق الخبر وايضا يصدق انه شك
في القرائة ولم يخرج عن محلها فلا بد ان يلتفت بحكم مفهوم الخبر بخلاف ما اذا حمل على المعنى الرابع
وثانيهما ان موثقة ابن ابي يعفور شاهد على ارادة المعنى الرابع بيانه ان قوله عليه السلام
اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم
تجزه وارد في الوضوء فلا بد ان يكون الضمير في غيره راجعا الى الوضوء لان المشكوك فيه من
افعاله للاجماع على ان الشك في افعال الوضوء يلتفت اليه قبل الخروج من الوضوء فلا بد
ان يكون الضمير في لم تجزه عائدا الى الشيء الذي هو ظرف للشك لا متعلق له فالمعنى ان الشك
يلتفت اليه اذا كنت في شيء لم تجز ذلك الشيء فلو كان في القرائة وشك في كلمة منها ولم
يكن جاز القرائة فليلتفت ومفهومه اذا خرج من القرائة وشك في كلمة منها لا يلتفت
فهذا الحديث من شواهد المعنى الرابع ويمكن دفع هذه الشواهد الاربعة كلها اما الاول
فبان نقول ان مجرى القاعدة ليس الصلوة بل خصوص الفاتحة مثلا ولا شك في ان في
الفاتحة ترتيبا بين اجزائها وكل جزء منها مغاير للجزء الاخر فاذا شك في الاتيان بجزء منها
مع الانتقال الى الاخر يصدق انه شك في شيء ثم دخل في شيء آخر وهذا القدر كاف في تصحيح
العطف بثم ومن هنا يندفع الثاني ايضا واما الثالث فلان اجراء القاعدة في
مجموع القرائة مسلم لكن تعارض المنطوق والمفهوم ممنوع الا ترى ان الشك في مجموع القرائة

بل

مسبب عن الشك في الفاتحة فبعد جريان القاعدة في الشك السببي لا معنى لاجرائها في الشك
المسببي كما قرر في الاصول توضيحا انا لو فرضنا ان المكلف شك في الفاتحة وهو في السورة
فان لوحظ المشكوك فيه الفاتحة فهو من الشك في الشيء بعد تجاوز المحل وان لوحظ القرائة
فهو من الشك فيه قبل تجاوز المحل لكن الثاني باطل لان الشك فيه مسبب عن الشك في الاول
فهو الذي يجب اعتباره لا غير واما الرابع فبانه موقوف على فهم قوله عليه السلام انما
الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وهو ان خبر المبتدأ محذوف لا محالة والتقدير انما الشك
له حكم وقوله لم تجزه ليس وصفا للشيء والا لاستدرك لان الكون في الشيء لا يتصور مع
التجاوز عنه بل هو خبر بعد الخبر لكان او جملة لم تجزه بدل عن جملة كنت في شيء واما قوله في شيء
فيحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد التلبس بذلك الشيء فيكون الشك في جزئه
وثانيهما الكون في محله فان كان الاول كان المعنى ان الشك له حكم اذا كان الشاك
متلبسا بشيء يشك في جزئه ولم يتجاوز عن ذلك الشيء واما ان لم يكن الشاك متلبسا به وهو
شاك في جزئه فشكه ليس بشيء فلو فرض انه في السورة وهو شاك في الحمد الذي هو جزء للقرائة
فيصدق انه متلبس بالقرائة شاك في جزئها فشكه معتبر له حكم وهو الالتفات ولكن اذا
فرض الحمد شيئا فيصدق انه شك في جزئه وهو غير متلبس به لان المفروض دخوله في السورة
فيلزم عدم الالتفات ولما كان القول بالالتفات الى الشك في اصل الحمد مع الدخول في

السورة لايجامع القول بعدم الالتفات الى الشك في جزء الحمد وهو في السورة لعدم القول بالفرق
كان اللازم الحكم بالالتفات في المقامين وان كان المراد المعنى الثاني كان المعنى ان الشك لدى
حكم اذا كان الشك في محل المشكوك فيه فلو كان المراد بالمشكوك فيه ما يتعلق الشك بوجوده
او بشيء من اجزائه فحينئذ قد يجري الخبر في العناوين الخاصة وقد يجري في ابعاضها مثلا لو فرض القراءة
شيئا وهو مشكوك فيه باعتبار جزئه كالحمد مثلا فلو شك في الحمد وهو في السورة يصدق انه
شك في القراءة ولم يتجاوز محله فعليه ان يلتفت وان فرض الحمد شيئا وشك كان يصدق
انه شك في الشيء وقد جاوز محله فلا يلتفت فيقع التعارض في ابعاض اجزاء القاعدة
في مثل القراءة باعتبارين الا انه لما كان الشك في القراءة مسببا عن الشك في الحمد فبعد
اجراء القاعدة في الشك السببي لا مناص لاجرائها في الشك المسببي كما اشرنا اليه فالحديث
ينطبق على مذهب المتأخرين بناء على ترجيح هذا المعنى على المعنى السابق او يكون مجملا فليس
ينهض على مذهب القدماء المبني على ارادة المعنى الاول اذا عرفت ذلك فنقول ظاهر الاخبار
عموم الشك للاجزاء الا اذا ثبت ان الشارع لاحظ اشياء متعددة شيئا واحدا او نظره
فحينئذ لا تجري القاعدة في الشك في الاجزاء كما ربما يدعى ذلك في خصوص الوضوء والغسل بل التيمم
ومن ثم لا تجري القاعدة في اجزاء الوضوء بعد الانتقال الى جزء اخر وانما تجري القاعدة فيه
بعد الفراغ من الوضوء وينبغي التنبيه على امور الاول لو شك في الفاتحة وهو في السورة

فاكثر المتأخرين على انه لا يلتفت لعموم الاخبار المتقدمة وهو الاقوى لما عرفناك من ان الفاتحة
شيء مستقل وقد وقع الشك في وجوده بعد تجاوز محله والدخول في شيء آخر وهو السورة
وعند ذلك لا يمكن اعتبار القراءة شيئا واحدا لان الشك فيها مسبب عن الشك في الاول
فافهم وحكي عن الشيخ والمفيد في رسالة العزية والحلي والمحقق القول بالالتفات ولعل
نظرهم الى ان القراءة في نظر الشارع شيء واحد وهو غير ثابت والاصل عدمه الثاني
لو شك في القراءة وهو قانت قيل يجب العود لمفهوم الوصف في صحيحة زرارة قلت
شك في القراءة وقد ركع وفيه ان التقييد ليس في كلامه عليه السلام بل في كلام الراوي على وجه السؤال
عن محل الوصف فلا وجه لافادة المفهوم ولخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الدال على ان
من نهض عن السجود ولم يستتم قائما ثم شك في السجود يرجع اليه وجه الاستدلال كما في
الروض وغيره ان العمدة به يتعين لخصوصيته ويدخل فيه الشك في القراءة وان كان قانتا
لان عوده لم يستتم قائما الى السجود مع اتيانه في بعض الصور بمعظم ركن القيام يفيد العود
هنا بطريق اولى وفيه منع الاولوية بل هو من القياس الذي لا نقول به فالحق عدم الالتفات
لعموم الاخبار الثالث لو شك في الركوع وقد هوى للسجود فالحق الرجوع وفاقا للشهيد
الثاني في الروض للاصل لان قوله في حسنة اسمعيل بن جابر ان شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض يدل على ان السجود هو حد التجاوز فقبله يكون المحل باقيا ولما استفاد منها

ايضا من قوله ان شك في السجود بعد ما قام فليمض ومن صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله رجل رفع
رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد فان مقتضاها
ان النهوض لما كان مقدمة للقيام فلا عبرة بالدخول فيه في الخروج عن المحل وهذا المعنى آت في
الهوي لعدم القائل بالفرق واما خبر عبد الرحمن الاخر الدال على المضي عند الشك في الركوع
وقد اهوى الى السجود فظهوره لا يكافؤ الخبرين لامكان ان يقال ان المراد بالهوي فيه
هو السجود بقرينة كلمة الى ومثل هذا التاويل لا يمكن في الخبرين وقد صرح بما ذكرناه في الرياض
فراجع وقد خالف ما ذكرناه من وجوب الرجوع صاحبا المدارك والذخيرة ولعلهما انكرا
الاجماع المركب بين مورد الخبرين وبين ما نحن فيه الرابع لو شك في السجود وقد اخذ في
القيام ولما اتمه فالاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيدان وصاحب المدارك
الرياض تبعا للقدماء لما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحسنة اسمعيل بن جابر و
المناقشة في دلالة الثاني بانه من باب حجية مفهوم القيد لا يصغى اليها بعد ما عرفت من حجية
المفاهيم اذا كان المتكلم في مقام التحديد وحجة القول بعدم الالتفات ما مر الاشارة اليه
من خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الوارد في باب الشك في الركوع وقد اهوى الى السجود بعد
تسليم عدم القول بالفصل وعموم الروايات وفيه ما عرفت من ان الخبر لا يكافؤ الخبرين
المذكورين في قوة الدلالة فان منع من الاجماع المركب كما هو ظاهر السيد الاجل في المدارك

فالجواب

فالجواب الظاهر انه لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالاظهر بطلان الصلاة ان كان عامدا
سواء كان ركنا ام لا للاخلال بنظم الصلاة ولان المأتي به ليس من افعال الصلاة فيبطلها وفي
الذخيرة تامل في تمامية الدليلين ثم قال نعم يتوقف تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت
على ترك التدارك واحتمل الشهيد في الذكرى عدم البطلان بناء على ان ترك الرجوع رخصة
قلت الحق التفصيل لانه ان رجع بقصد التدارك والجزئية فلا شبهة في البطلان ولا يتصور
كون ترك الرجوع رخصة كما احتمله الشهيد وان رجع بقصد الاحتياط فان كان المشكوك فيه
ركنا بطلت الصلاة لزيادة الركن لان قوله عليه السلام فليمض كالدليل على انه اتى بالركن فاذا اتى
به ثانيا ولو بقصد الاحتياط بطل الصلوة وان كان غير ركن فالظاهر الصحة لان وجوب
المضي لا ينافي حسن الاحتياط فابتناء المسئلة مطلقا على كون ترك الرجوع رخصة او عزيمة
كما عن جماعة مما لا وجه له قال بعض مشايخنا رحمه الله في جواهره اذا شك في السجود وهو قائم لم يتشهد
لا يمكن الاحتياط لاستلزامه زيادة سجدة شرعا فالاحتياط في امثاله منحصر بتكرير الصلاة مرتين
انتهى وفيه ان قوله فليمض لا يعارض ما دل على اباحة السجدة الواحدة لا بقصد الجزئية وما
دل على حسن الاحتياط فيحمل الامر بالمضي هنا كالامر به في الاستصحاب بل في بعض اخبار الاستصحاب
فاياك ان تحدث وضوءا ولم يقل احد بعدم مشروعية الاحتياط نعم لو شك في السجدتين
وهو في التشهد لم يمكن الاحتياط لاحتمال زيادة الركن وزيادة الركن مبطلة مطلقا فيدور

الامرين المحذورين فلا احتياط لانه فعل ما يرجى نفعه ويؤمن ضرره وما ذكره من ان الاحتياط
بتكرير الصلوة فاسد لان التكرار موجب لالغاء نية الوجه فحصر الاحتياط بتكرار الصلوة فاسد
جدا الثاني ظاهر صحيحة زرارة اعتبار الدخول في الغير وكذا ظاهر حسنة اسمعيل بن جابر وظاهر
موثقة ابن ابي يعفور وصحيح ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام كلما شككت فيه مما
مضى فامضه كما هو والخبر كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه عدم اعتبار الدخول
في الغير فان عممنا الغير لكل شيء سواء كان واجبا او مندوبا اصليا او غيره مترتبا على المشكوك في
وجوده او غير مترتب كما ارتكبه بعض من تاخر ثم الزم بالتخصيص في بعض الموارد كان الدخول في
الغير محققا لعنوان الخروج عن محل المشكوك فيه بل الخروج عن المحل يتوقف على كون المدخول فيه
مترتبا على المشكوك فيه اما شرعا او عقلا او عادة والا فلو وجد نفسه مشغولا بدعاء في حال القيام
وشك في القراءة فلا يقال انه خرج عن محل القراءة وح فيحصل الجمع بين الاخبار لان المضي و
التجاوز عن المحل لا يتصور الا بالدخول في الغير على الوجه المذكور ولكن ما يوهن ذلك امران
احدهما ان ظاهر حسنة اسمعيل بن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد وان شك في السجود بعد
ما قام بملاحظة كونه عليه السلام في مقام التحديد ومقام التوطئة للقاعدة التي اعطاها بقوله
كل شيء شك فيه الخ كون السجود والقيام حدا للغير الذي اعتبر الدخول فيه ولو كان الهوي للسجود والنهوض
للقيام كافيا قبح في مقام التوطئة للقاعدة المذكورة التحديد بالسجود والقيام ولم يكن وجه للحكم بالرجوع

ما دخل

في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وثانيهما ان قوله ثم دخل في غيره بعد قوله اذا خرج لابد
ان يصير للتوضيح على الوجه المذكور وهو خلاف الظاهر بعد ملاحظة العطف بثم فعلى هذا
فمورد الدخول في فعل غير اصلي كالهوي والنهوض يقع التعارض بين الاخبار فالتوفيق بينها
على احد وجهين حمل التقييد على الغالب خصوصا في افعال الصلوة فان الخروج غالبا انما
هو بالدخول في الغير وح فلا فائدة في ذكر القيد وحمل المطلقات المكتفية بمجرد التجاوز على الغالب
ويؤيد الاول ظاهر التعليل في قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك والحق ان حمل القيد
على الغالب يأباه ظاهر صحيحة اسمعيل فالاولى هو الثاني السابع هل الشك في صحة الجزء الماتي
به راجع الى الشك في تحقق شرط ذلك الجزء كالشك في اصل وجود ذلك الجزء ام لا وجوه
ومحل الكلام ما اذا لم يرجع الشك الى الشك في شروط الصلوة كالترتيب والموالاة والطمانينة و
نحو ذلك فان ذلك محل كلام اخر كما يجيء فمحل الكلام مثل ما اذا شك في انه قال الحمد بالحاء المهملة
او بالهاء او قاله بضم الدال او بكسرها ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فنقول يحتمل القول باجراء
القاعدة في الشك في الصحة كجريانها في الشك في اصل وجود الموصوف بناء على ان الوصف
من حيث هو شيء شك في وجوده قبل التجاوز عن محله او بعده فيحكم بالالتفات في الاول دون
الثاني ولا يلتفت الى دعوى انصراف الاخبار الى الشك في ذات الموصوف كما توهمه بعضهم ويحتمل
الحكم بالصحة وعدم الالتفات في الصورتين لا بعد مجاوزة المحل فلما عرفت واما قبله فلما حكي

عن فخر الدين في الايضاح من انه قال في بعض افعال الطهارة ان الاصل في فعل الفاعل المكلف
الذي يقصد براءة الذمة وهو يعلم بالكيفية والكمية الصحة فاذا ثبت شمول هذه الاخبار لشك
في وجود الموصوف بالصحة ولو لاجل الشك في الصحة فنقول اما الحكم بالصحة بعد الانتقال الى
الغير فهو واضح بعد عموم الاخبار واما قبله فلما ذكره الفخر ولا يعارضه عموم مفهوم هذه الاخبار
لان اجراء الاصل في الشك السببي مقدم على اجرائه في الشك المسببي فالشك في وجود الموصوف
بالصحة الذي هو مجرى مفهوم الاخبار مسبب عن الشك في وجود وصف الصحة فاذا اجرى الاصل على
الترتيب الذي ذكره الفخر في الثاني سقط اعتبار المفاهيم ويحتمل القول باسقاط ما ذكره الفخر فان الحاكم
انه لا مدرك له سوى عموم هذه الاخبار فنقول تلك الاخبار تعم ما نحن فيه لا من جهة ان الوصف
مشكوك في وجوده بل لان مرجع الشك في وجوده الى الشك في وجود الموصوف الذي هو داخل
تحت عموم الاخبار لان دعوى انصراف الاخبار الى صورة الشك في وجود ذات الموصوف
كدعوى انصراف اخبار الاستصحاب الى مثله فلا تشمل صورة الشك في سابق الموصوف بوصف باعتبار
الشك في وجود الوصف ولو كان كذلك فاي دليل يدل على ان الوصف المشكوك فيه مما اتى
به المكلف وهل الدليل له الا عموم اخبار الاستصحاب وليس الدليل عليه قاعدة الاشتغال لما
عرفناك سابقا في تأسيس الاصل ان قاعدة الشغل لا تجري في الاركان ولا يصح معها قصد الجزئية
في تحقق مجاوزة المحل الحكم بوجوب الرجوع بعد عدم حجية ما ذكره الفخر رحمه الله الى آخر كلماته

بل لو

بدلية شيء لاجزاء الصلاة فحكمه حكم المبدل مثلا ثبت بدلية الايماء للركوع والسجود فلو شك في
الايماء الركوعي وهو في الايماء السجودي لا يلتفت ولو شك فيه قبل الايماء السجودي يلتفت لعموم الاخبار
ولو شك من يصلي جالسا حال جلوسه في انه سجد السجدتين ام لا فجلوسه مردد بين ان يكون بدلا عن
القيام مطلقا فيكون كمن شك في السجود وهو قائم وبين ان يكون القيام ساقطا عنه من غير بدل فيكون
كمن شك في السجود ولم يستتم قائما وبين ان يكون القيام ساقطا عنه مع البدل وهو الجلوس المقارن
بالقراءة للركعة الثانية فاذا لم يعلم شيئا من ذلك فنقول الاصل عدم كون الجلوس بدلا على سبيل
الاطلاق فلا يحكم بالبطلان لو لم يسجد اصلا اذ على التقديرين الاخيرين يتوجه الصحة الشرعية لو كان
الغير المدخول فيه مما الغاه الشارع كمن شك في السجود وقد قام ثم ذكر نسيان التشهد فانه يحكم
ح بالغاء هذا القيام لوجوب هدمه فهو كمن شك في السجود ولما يستتم قائما فيرجع الى السجود ثم يتشهد
فليس مجرد الدخول في الغير محققا لعنوان الخروج عن المحل بل مشروط بان لا يكون ملغى في نظر
الشارع فان الغاءه الغاء لجميع آثاره التي من جملتها عدم الاعتناء بالشك فافهم العاشر هل
الشك في شروط الصلاة كالشك في اجزائها وجوه بل اقوال ومحل الكلام ما اذا كان الشك في
تحقق شرط لولاه لم يتبع الامر بالقدر المشترك اعني بالفاقد كالجهر والاخفات بالاضافة الى القراءة
والستر والاستقبال والطهارة بالنسبة الى كل الصلاة والطمأنينة بالقياس الى الركوع والسجود والتشهد
والاستقرار بملاحظة القيام والترتيب والموالات بالنسبة الى الاجزاء بخلاف ما لو شك في انه قال

الحمد بالحق او بالهام ونحوه مما لا يصح الامر بالعقد لمشترك ضرورة ان التلفظ بالها غلط خارج عن
القران يقبح الامر به وتحقيق محل الشروط يحتاج الى تمهيد فنقول محل كل شيء موضعه ومرتبته التي
له شرعا او عقلا او عادة لان للشيء نسبة الى غيره ونسبة الى اجزائه ما هو جزء منه وكلتا النسبتين
مقولة الوضع وكل واحد منهما جزء المقولة عندهم ونسبة الشيء الى الخارج تختلف تارة بالتقديم و
التاخير وتارة بالمقارنة وعدمها وتارة بالاتصال والانفصال وتارة بالمحاذاة او عدمها
الى غير ذلك فاذا اعتبر كون الشيء متقدما على اخر فاذا اتى بالثاني فقط فقد جاوز محله وان اعتبر ان
يكون مقارنا له فانتفاء المقارنة يفوت محل المقارن وان اعتبر ان يكون متصلا بشيء فبالفصل
يفوت المحل الى غير ذلك من الاعتبارات فان اعتبر الستر مقارنا للكل من الحمد والسورة كان
شك في الستر وهو في السورة فالمشكوك فيه بالاضافة الى السورة محله باق بخلاف الحمد اذ قد فات
ذلك فهو كل الاقوال والوجوه في المسئلة كثيرة جريان القاعدة في الشروط كجريانها في الاجزاء
وهو قول المعظم وعدم جريانها فيها اصلا وهو مذهب صاحب المدارك وتبعه كاشف اللثام
وثالثها ما يستفاد من عبارة التحرير والتذكرة والمنتهى قال ان شك في اثناء الطواف استانف مع
الطهارة لانه شك في العبادة قبل اتمامها لان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ
لم يلتفت انتهى يظهر منه ان المشروط بجميع اجزائه بشرط اذا شك في تحقق شرطه قبل الفراغ بنى على عدم
تحققه للاصل واما اذا كان بعد الفراغ فيبنى على الصحة للقاعدة المذكورة ورابعها ما اختاره

بعض

بعض الاساطين في كشف الغطاء فقال البحث السادس في الشك في نفس الشروط من عبادات
وغيرها والحكم فيه انه مع صدق كون الشك بل الظن عرفا او الفراغ من المشروط او الدخول في
او الكون على هيئة الداخل يحكم بعدم اعتباره وثبوت المشكوك فيه بالنسبة الى العمل المتصل
او المنفصل عنه فلا اعتبار بالشك في الوقت واللبس والقبلة والطهارة باقسامها
والاستقرار ونحوها بعد الفراغ من الغاية او الكون فيها انتهى وخامسها التفصيل بين العمل
المشروط المتصل به وبين غيره فلو شك في اثناء الظهر في دخول الوقت بنى على وقوع المشكوك
فيه بالنسبة الى الظهر دون العصر وهو محكي عن بعض مشايخنا في جواهره وسادسها التفصيل بين
شرط يكون محل احرازه قبل المشروط كالطهارة بالنسبة الى الصلاة فيبنى على وقوع المشكوك فيه
ولو في اثناء المشروط فيتم العمل وبين غيره وهو ما وجد من سابقه وان لم اجد القائل به و
سابعها التفصيل بين شروط الافعال وشروط الاكوان معا وبين شروط الافعال
فقط فلو شك في الصلاة في الطهارة يحكم بالبطلان بخلاف ما اذا شك في نجاسة بدنه مع
سبق النجاسة قبل الصلاة فانه يمكن احرازه في الاثناء للاجزاء الاتية والحق هو قول
المعظم للعموم قوله عليه السلام في موثقة ابن ابي يعفور انما الشك في شيء لم تجزه دل على ان الشك
في تحقق شيء معتبر في العمل سواء كان جزءا او شرطا لا حكم له بعد التجاوز عن محله فلو شك بعد
الجهر في الوقت او القبلة او الطهارة او الستر فلا يلتفت اليه الا انه يجب احرازه للاجزاء

الاتية فان قلت الفقرة تعليل لقوله عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء ولا يمكن اجراء عموم القاعدة في الوضوء بالنص والاجماع قلت عدم
جريانها في المورد لمانع لا يمنع من جريانها في غيره فلعل المانع كون الوضوء في نظر الشارع
امرا واحدا كما اشار اليه سابقا وحجة القول الثاني ما اشار اليه في المدارك بعد نقل
كلام من التذكرة والمنتهى باللفظ والوجه انه ان شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو
محدث يبطل طوافه شك قبله او بعده او فيه وان شك في نقضها بعد يقينها فهو متطهر
يصح طوافه مطلقا وان تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر ففيه ما مر في كتاب الطهارة
ولا يفترق الحال فيه في شيء من الفروض بين الكون في الاثناء وبعده وليس في كلامه شك في
شيء من الافعال انتهى اقول اخر كلامه يشير الى ان القاعدة مختصة بالشك في الافعال ولعله
نظر الى دعوى الانصراف ومن ثم يظهر جوابه في منعه بعد اطلاق الموثقة وحجة القول الثالث
مع ما يظهر له ان الطواف عنده عمل واحد شك في اثنائه في تحقق شرطه وهذا الشك ليس
من الشك في الشروط فيصدق ان الطواف مع الشرط مشكوك الحصول ومحله باق فيكون
فاسدا وفي كلامه المتقدم اشارة الى ذلك حيث قال لان الشك في شرطها شك فيها
فتدبر وجوابه ان لفظ الشك في الموثقة عام يشمل الشك المتعلق بنفس الشرط المشكوك فيه
فمقتضى الحكم بتحقق الشرط بالنسبة الى الاجزاء السابقة ويمكن توجيه كلامه بحمله على صورة

ما اذا

ما اذا لم يمكن احراز الشرط في الاثناء فيبطل الطواف لعدم امكان ضم الاجزاء اللاحقة
بالاجزاء السابقة فافهم واما الجواب عما اختاره بعض الاساطين وهو القول الرابع
فهو ان المستند ان كان هو الاخبار المذكورة فقد عرفت ان ظاهرها الاختصاص بالشك في الافعال
والموثقة مفصلة بين صورة تجاوز المحل وعدمه ومعلوم ان الشك في الشرط بعد كون المكلف
على هيئة الداخل في المشروط ليس شكا في الشيء بعد تجاوز المحل لان محل الشرط كما عرفت كونه
مقارنا مع المشروط فكيف يحكم بوقوع الشرط لهذا المشروط المتصل به بل ولغيره اليس هذا
شكا في الشيء قبل تجاوز المحل المحكوم بعدم تحققه كما هو مقتضى مفهوم الموثقة والاصل وان
كان مستنده قاعدة فراغ الدين كما اشار اليها ففيه انه لا دليل على اعتبارها حتى بالنسبة الى الشروط
وبالجملة هذا القول اضعف الاقوال والوجوه في المسألة واما الجواب عن القول الخامس فهو
انه بني على اجراء القاعدة المذكورة مقتضاها التفصيل بين تجاوز محل الشك وعدمه و
معلوم ان الشرط لم يتجاوز محله بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة فان كان يكفي احراز الطهارة
للاجزاء السابقة بالقياس الى الاجزاء اللاحقة فليكن احرازها للاجزاء السابقة كافيا للجميع
الاخر واما الجواب عن الوجه السادس والسابع فواضح بعد ما عرفت الا ان ارجاع الوجه الرابع
الى المختار غير بعيد كما لا يخفى الا ان الظاهر ان المراد بالشك في القاعدة هو الشك الحادث
بسبب الغفلة في صورة العمل بان لا يكون الشك في وقوع المشكوك فيه مستندا الى الشك

في مانعيته موجود سواء كان مانعا شرعا ام عرفا فلو شك في غسل ما تحت الخاتم في الوضوء
جهة الشك في انه حين حرك خاتمه وصل الماء الى البشرة ام لا ففي عموم القاعدة نظر من ان المتبادر
من الاخبار ما اذا كان الشك في وقوع المشكوك فيه من جهة استناده الى المانعية لشيء موجود
مع ان قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك اختصاص الشك بمورد العلة ومن اطلاق
لفظ الشك في الاخبار بحيث يعم الشك الساري ايضا والمسألة لا تخلو عن اشكال ولا يبعد
ان يقال مقتضى عموم الاخبار تعليق الحكم على مجرد الشك في وقوع ذلك الامر المشكوك فيه
من دون ملاحظة ان منشأ الشك ماذا فنعم اطلاق الشك ما نحن فيه وتقييده بمورد العلة
المشار اليها غير ثابت فافهم قوله تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك في نوى ظهرا او عصرا
مثلا او فرضا او نفلا استأنف احتياطا اقول ان في المسألة صورا بعضها محكوم بالصحة من غير
اشكال وبعضها كذلك على اشكال وهما خارجتان عن محل النزاع وبعضها داخل في محل
النزاع اما الصورة الاولى فهي ما امكن فيها تعيين احدى الصلوتين شرعا على التفصيل كما لو
دخل في الوقت المشترك في رباعية ثم شك في اثنائها انه هل نوى الظهر او العصر فهذه الصلوة
ظهر في نظر الشارع فيستمر على نية الظهرية وبهذا ظهر الا انه ان نوى الظهر فنية الظهر ايضا في
الاثناء تأكيد لها وان كان نوى العصر فنية الظهر عدول واجب في حقه كما لا يخفى واما الثانية
فهي ما اذا امكن تعيين ما في الذمة وان لم يمكن تعيين احديهما تفصيلا كما لو كان عليه ظهر من

يوم

يوم وعصر من آخر ودخل في رباعية ثم انه شك انه يقصد الظهر او العصر فعلى القول بسقوط الترتيب يمكن
البناء على ما نواه حين الافتتاح فيأتي برباعية مرددة بين الصلوتين بقصد ما في الذمة وفيه
اشكال من اعتبار الجزم بالمأمور به من كونه ظهرا او عصرا او نحو ذلك ومن انه لا دليل على اعتباره
ولذا ورد الاكتفاء بالنية الترديدية في حق من نسي تعيين الفائتة فيصلي ثلث صلوات ينوي
باحديها المغرب وبالاخرى الفجر وبالثالثة ما في الذمة من الظهر او العصر او العشاء وتعدى الاصحاب
من مورد النص على ما لو كانت الفائتة من صلوة السفر فاكتفوا باثنتين ثنائية مطلقة و
مغربا ولم يخالف فيه سوى ابن ادريس نعم عن العلامة حصول الاجماع في الصورة الثانية وهو محجوج
بما يستفاد من الخبر من عموم العلة فالتأمل التام في النص والفتوى يوجب عدم الاشكال في المقام
واما ما لا يمكن فيه احراز الصلوتين بوجه كما لو صلى الظهر ثم دخل في رباعية في الوقت المشترك احدى
وشك في الاثناء انه نوى الظهر او نوى العصر فلا مرجح لاحد الصلوتين على الاخرى ولذا افتى
جماعة ببطلان الصلوة ولزوم الاستيناف نعم حكي عن الشهيد انه حكم بالصحة عملا باصالة الصحة
وفيه اولا منع جريانها في المقام ثم منع اثباتها العصرية فهذا نظير ما حكم بعضهم من انه لو تردد
الثمن بين الخل والخمر بان الثمن خل عملا باصالة الصحة والعلامة حكم بالفساد في نظيره في باب
الاجارة فحكم باجرة المثل في بعض الصور ولكن جماعة كالفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وصاحب
المدارك وكاشف اللثام فصلوا بين ما لو علم ما قام له وبين ما لم يعلم فحكموا بالصحة في الاول

الثلاثة ويستدل بوجوه الاول الاصل عند اصالة عدم الصارف عما نوى في نفسه والعمل بالظاهر و
فيهما معا ان الامر ثبت والعمل بالظاهر عمل بما لا يعلم والاخبار كموثقة ابن ابي يعفور الثقة عن
ابي عبد الله قال سالته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي
قمت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلاته التي ابتدا في صلاته اقول يتضمن هذا الخبر حكم المسائل ثلث وقاعدة كلية الاولى من المسائل
وهي مسئلة ما اذا دخل رجل في صلاة فريضة وكان ناويا حال الدخول كونها فريضة ثم
ذهل عن نيته وظن انها نافلة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فاجاب عليه السلام بانها
هي التي قام فيها يعني الفريضة وهذه المسئلة لا دخل لها بمسئلتنا اصلا الثانية ما فرضه الامام
وهي انه اذا قام رجل لاجل الصلاة وهو ناو الفريضة ودخله الشك بعد ما قام ودخل فيها
انها كانت فريضة او نافلة بمعنى انه لم يدر انه نوى حال الافتتاح الفريضة او النافلة
فاجاب عليه السلام بان صلاته محكومة بانها فريضة مطابقة لما قام له لان قيامه كان
لاجل الفريضة وبقوله اعلا الذي قمت له اشارة على علة الحكم وان العلة في كونها فريضة هو
انه قام لاجل الفريضة دون النافلة فدل على ان مجرد القيام لاجل شيء هو المعين له اذا كان
احد طرفي الشك وهذه المسئلة عين مسئلتنا والحكم الذي ذكره الامام عليه السلام عين التفصيل
الذي اختاره الجماعة الثالثة ما ذكره الامام واجاب عنه وهي مسئلة ما اذا دخل في الصلوة وهو

ينوي حال الدخول فيها نافلة بمعنى انه تحقق منه نية النافلة ثم ذهل عن نيته فظن انها فريضة فنوى انها
فريضة ثم ذكر نيته السابقة فاجاب عليه السلام بانها محكومة بانها نافلة ثم اشار الى علة الحكم
بقوله وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدا في صلاته وهذه العلة مشتركة بين هذه المسئلة و
المسئلة الاولى ولا تعم المسئلة الثانية لان ابتداء الصلوة فيها غير معلوم وانما المعلوم قيامه
لاجل الفريضة فالامام عليه السلام تعرض للمسئلة الثانية التي هي مسئلتنا حال الشك على تعميم الا
حكام وكذا تعرضه للمسئلة الثالثة التي هي عكس الاولى ومثل هذا الخبر خبر رواه الشيخ باسناده
في الحسن قال في كتاب حريز انه قال انيت صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويه تطوعا قال فقال
هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت ثم ذكرت
نافلة كانت عليك فامض في الفريضة اقول هذا الخبر يتضمن اربع مسائل الاولى والثانية منها
هي المسائل الثلث في الخبر السابق بالترتيب والاخيرة مسئلة ما لو دخل في الفريضة ثم ذكر انه
فات منه نافلة والظاهر انها الرابعة فاجاب عليه السلام بوجوب المضي في الفريضة ولا يجوز
قطعها والاتيان بتلك النافلة او لا يجوز العدول الى النافلة فالفقرة الثانية ظاهرة
في التفصيل الذي اختاره الجماعة وهذا كله فيما لو تحقق نية الصلاة وشك فيما نواه في الاثناء
واما لو شك فيما نواه بعد الفراغ فله صورتان الاولى ما يمكن تصحيحه وكذا التصحيح بالعدول بنية

المردودة كما لو صلى فى الوقت المشترك رباعية وشك فى انها كانت ظهرا او عصرا فيبنى على ما
نواه فان كان نوى الظهر فقد اتى بالوظيفة من تقديم الظهر وان كان نوى العصر فلا اشكال فى
صحتها لان تقديم الظهر شرط حال الذكر لا مطلقا فياتى بما بعده بقصد ما فى الذمة بناء
على كفاية النية المرددة المستفادة من عموم التعليل فى الخبر السابق فيمن فاته رباعية وثنائية و
ثلاثية الثانية ما لا يصح بوجه تصحيحه ولا تصحيح ما بعده كما لو صلى الظهر ثم غفل وصلى رباعية
ثم شك فى انه نوى الظهر غفلة او العصر فلو كان المنوى ظهرا فهو لغو وان كان عصرا فصحيح ولا اصل
موضوعى فى المقام واصالة الصحة على تسليم جريانها لا تعين الموضوع ولكنه لا باس بالتفصيل السابق
اذا علم ان ما قاله كان عصرا العموم التعليل المستفاد من المسئلة المتقدمة قوله فان شك فى
اعداد الرباعية فان كان فى الاولتين اعاد اقول هذا هو المشهور من غير فرق بين الرباعية و
غيرها كما فى المدارك والذخيرة وقول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين
الركعة والركعتين فله البناء على الاقل كما عن المنتهى والذكرى وعليه الاجماع كما عن الانتصار وا
لخلاف والغنية والسرائر وان صرح وارشاد الجعفرية وعن ظاهر التذكرة والمعتبر ويدل عليه
ذلك ايضا روايات كصحيح فضل بن عبد الملك قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما وصحيح رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعة صلى ام
اثنتين قال يعيد وحسن حسن بن على الوشاء قال قال لى ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة

فى الركعتين

فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويدل
على قول ابن بابويه روايات كحسن ابن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدرى اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وموثق عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام
قال فى الرجل لا يدرى ركعة صلى ام ثنتين قال يبنى على الركعة وفى طريق الرواية السندى بن ربيع
وهو غير موثق فى كتب الرجال وموثق ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وحسن حسين بن ابى العلاء عن ابى عبد
الله عليه السلام فى الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته واجاب الشيخ
عن هذه الاخبار بان هذه اخبار قليلة وما تضمن الاعادة اكثر جدا ولا يجوز العدول عن الا
كثر الى الاقل وبالحمل على النافلة وفى المدارك وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا باس
بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء
على الاقل والاستئناف كما اختاره ابن بابويه وفى الذخيرة بعد نقل الاخبار وجواب الشيخ
والاقرب فى الجمع بين الاخبار التخيير والاحوط الاعادة لحصول البراءة بها يقينا انتهى وعن ا
لكفاية انه مال على هذا القول وحكى عن المفاتيح اختياره ايضا والعجب من هؤلاء حيث يظهر منهم
الميل او القول بالتخيير مع ما يرد من قصور سند هذه الاخبار واعراض الاصحاب عنها وعدم
مكافئتها للاخبار السابقة لقلتها وموافقتها للعامة وامكان تأويلها وحملها على النافلة

وامكان ارجاعها الى ما يوافق الاخبار السابقة بان يراد بقوله تم اى يتم صلوة الاستيناف لاجل
مخالفتها للاجماعات المنقولة حتى من نفس القائل بالتخيير فانه نسب القول بالاعادة فى الامالى الى
دين الامامية ولم يتعرض للمسئلة فى الهداية بل قال فى المقنع بعد موافقة الاصحاب على لزوم
الاعادة ودرى اثنين على ركعة وكيف كان فالمسئلة فى غاية الوضوح بغير شبهة وهو انه ذكر بعضهم
ان تنقيح المسئلة يتوقف على الخلاف فى اكمال الركعة لانهم اختلفوا فيه على اقوال اربعة فمنهم
من قال بانها تتم بتمامية الركوع اخذا ذلك من تسمية الركعة لانها واحدة الركوع كما ان السجدة
واحدة السجود ولحصول معظم الاجزاء بالركوع فيجبر به تنزيلا للاكثر منزلة الجميع ولما ورد فى
صلوة الايات انها عشر ركعات وهذا القول منسوب الى ابن طاوس عليه الرحمة فى البشرى وا
لمحقق فى الفتاوى البغدادية كما صرح به السيد الطباطبائى فى المصابيح ومنهم من قال بانها تتم
بتحقق وضع الجبهة فى السجدة الثانية وان لم يتحقق الذكر الواجب فاستمرار ابقاء الوضع بمقدار
الذكر واجب اخر ليس مقوما لماهية الركعة وهو مختار الشهيد فى الذكرى ومنهم من قال بتماميتها
بتمامية الذكر الواجب فى السجدة الثانية فرفع الرأس خارج عنها وان كان واجبا اخر نعم هو
محقق للفرد لا ماخوذ فى ماهية الركعة كما ان الوقفة الثانية كذلك بالنسبة الى اسم النبضة قال الشيخ
الرئيس فى القانون ان النبضة تتم بحركتين ووقفتين فانها ليست مقومة لماهية النبضة ومن ثم
مستحضة لها الا ترى ان حقيقتها انما تتحقق بحركة الجسم فى مسافة وانما الوقفة الى حصة بعد زمان

لحظة

مستحضة له لان الشيء ربما يتحقق قبل الوقفة بكثير وانما الوقفة محققة لكونه مثبتة فهى معتبرة فى قوام
الفرد لا الماهية وهو مختار الشهيدين والمحقق الثانى فى الروض والروضة [illegible]
وفوائد الشرائع وبعض مؤلفات الشهيد واختاره فى الجواهر وهو المشهور الا القول الاول و
منهم من قال انها لا تتم الا برفع الرأس بحيث يكون داخلا فى قوامها وهو مختار السيد الطباطبائى
فى المصابيح ونسب الى الشيخ وفيه تامل ظاهر وهذا الخلاف يثمر فى غير ما نحن فيه كثيرا كمسئلة ادراك
الوقت بادراك الركعة ومسئلة مزاحمة النافلة للفريضة فيمن ادرك ركعة من النافلة قبل وقت
الفريضة ومسئلة مزاحمة صلوة الليل لفريضة الصبح فيمن ادرك اربع ركعات قبل طلوع الفجر الثانى
واما فى مسئلتنا فلا اثر للقولين الاولين اجماعا ضرورة ان الشك الواقع فى اثناء ذكر السجدة
الثانية لا يكون واقعا فى الاخيرتين بل فى الاولتين حقيقة او حكما قولا واحدا نعم يمكن ابتناء
المسئلة على انها تتحقق بمجرد تمامية الذكر الواجب ام تحتاج الى رفع الرأس فالشك الواقع ح
شك فى الاولتين على الثانى دون الاول وعلى القول الثالث الذى هو المختار يقع الاشكال فى
الشك الواقع قبل رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية وبعد تمامية الذكر الواجب
فمقتضى اكثر الاخبار المعلقة للصحة بسلامة الاولتين من الشك وحفظهما واثباتهما هو الحكم
بالصحة ومقتضى بعضها الحكم بالبطلان كما دل على البطلان بوقوع الشك فى الاولتين لصدق وقوعه
فى محل الفرض فان الرفع وان كان خارجا الا انه لا تشخص للركعة الا بالرفع فقبله يصدق انه شك فى

الركعة والاقرب رجاع هذه الطائفة الى الاولى بملاحظة ان المستفاد من الاخبار ان الحكمة في
الحكم بالبطلان ان الشارع لا يريد وقوع شيء من الاولتين في حال الشك كما ان العلة في الصحة
نقيض ذلك فالواسطة ملحقة بالشك في الاخيرتين قوله وكذا اذا لم يدر كم صلى اقول الكلام
في ان من لم يدر كم صلى ما مر في الاولتين والادلة المتقدمة تدل على بطلانها فالوجه في
افرادها بالذكر ليس الا اتباعا للنص كصحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم
صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وموثق ابن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد فلا تمض على
الشك وحسن زرارة قال قلت له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال
يعيد قلت اما انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل وما ورد من قوله عليه السلام
انما يعيد من لا يدري ما صلى ويدل على قول ابن بابويه من البناء على الاقل ما رواه الشيخ عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال
يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وحملها الشيخ على ان المراد بالجزم استيناف الصلاة
والامر بالسجود على الاستحباب وفيه بعد بل في الذكرى انه لا يجمع بين سجدتي السهو والاعادة لا وجوبا ولا
استحبابا وحملها الفاضل على من كثر سهوه وهو ايضا بعيد على ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير

السهو ويدل عليه ايضا رواية صفوان عن عنبسة بن مصعب في الضعيف قال سألته عن الرجل لا يدري
ركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب و
يسجد سجدتي السهو ورواية عبد الله بن مغيرة وهو من اصحاب الاجماع عن علي بن حمزة في
الضعيف عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا
او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه الخ قلت العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذه الاخبار التي
اعرض عنها الاصحاب مع ان الاجماع الذي ادعاه الفاضل في المنتهى حيث قال على لزوم الا
عادة علينا اجمع مما لا يصح قطعا فالاقوى موافقة المشهور والله العالم قوله وان تيقن
الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين
والثلث واتم وتشهد ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس اقول ذكر الشهيد الثاني
ان وجه تخصيص هذه المسائل بالذكر من غيرها لان معرفتها واجبة عينا بخلاف غيرها من مسائل الشك
والسهو فان معرفتها انما تجب كفاية واورد عليه في المدارك بانه لا فرق بينها وبين غيرها من
الاحكام ودعوى ان المعرفة في هذه المسائل شرط في صحة الصلوة ممنوعة جدا لاصالة البراءة
عن الوجوب العيني وعدم كونها شرطا وسيجيء تتمة الكلام ان شاء الله وكيف كان فالدليل على
لزوم البناء على الاكثر في المسألة الاجماعات المحكية كما عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر

وفي مجمع البرهان وفي الامالي انه من دين الامامية والقاعدة المستفادة من الروايات مثل رواية
عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على
الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وفي رواية اخرى عنه ايضا قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت
او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم
فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن في هذه شيء وان ذكرت انك
كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفي مرسلة الفقيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لعمار يا عمار اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك
قد نقصت وربما تكلف متكلف فتمسك ببعض الاخبار مثل قول احدهما عليهما السلام
في حديث بعد السؤال عن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلث ان دخل الشك بعد دخوله في
الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه قال في الوسائل قوله مضى في الثالثة يعني بنى على الثلث
ويتم الصلوة وقوله ثم صلى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظ ثم مع ما مر ويأتي
وفي الجواهر لعل المراد بدخوله في الثالثة احراز الثنتين كما ان المراد بقوله مضى في الثالثة المحتملة
على معنى تعيينها رابعة ويراد بقوله الاخرى الركعة الاحتياطية ولا يقدح عدم فصلها في ا
لرواية فانه كثير في الاخبار نحو هذا التعبير عن الركعة الاحتياطية ويحتمل ارادة البناء على انها ثالثة

مع

مع المضي فيها على ارادة مضي الشك فيها اي ذهابه وانعدامه انتهى قلت ظاهر الخبر انه لو شك بين الا
ثنتين والثلث على وجه دخلها اي الشك في هو في الثالثة المتيقنة المحتملة لان يكون رابعة بنى
على انها ثالثة للاخذ بالقدر المتيقن ويأتي بركعة اخرى اتماما للصلوة ولا شيء عليه وهو مذهب
اهل الخلاف فظاهره محمول على التقية فتأويله على وجه لا يكون تقية ليس باولى من حمل ظاهره
على التقية ولو سلم اولوية التأويل فتأويله يدور بين امرين احدهما المعنى الذي ذكرنا انه هو
الظاهر الذي حاصله كون الشك بالفعل بين الثلث والاربع الا ان المراد من قوله ثم صلى
الاخرى ركعة الاحتياط وهذا المعنى ان تم ينفع فيما نحن فيه لا في مسئلتنا كما لا يخفى وثانيهما ان يكون
الدخول في الثالثة بمعنى احراز الاثنين لكون الشك بين الاثنين والثلث بعد احرازهما
كما كنا فيه والمراد بالمضي في الثالثة البناء على ان ما فرغ عنها ثالثة والمراد بالاخرى ركعة الاحتياط
وهذا المعنى ينفعنا الا انه محتمل بارد كما لا يخفى ومثل التمسك بما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن
خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة
قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن قلت يبني على اليقين يحتمل
وجهين احدهما انه يجعل القدر المتيقن هو الاساس فيبني عليه وهو البناء على الاقل وثانيهما
انه يبني في ذهنه على اليقين ويجعل المشكوك كالحاصل في الخارج نظير قوله ع مع كثرة شك او يعين
هذا المعنى ذيل الخبر وكيف كان فالظاهر الاغماض عن هذين الخبرين بالكلية المستفاد من الاخبار المتقدمة

فان قلت لولا هذان الخبران لزم تخصيص الكلية بخصوص رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد كما عن المقنع الفتوى به قلت هذا الخبر
وان كان صحيحا من الاخبار الثقة الا انه لا يكافؤها بعد اعراض الاصحاب عن ظاهره فمحمول على الشك
في المغرب كما فعله الشيخ او محمول على الشك الحادث قبل اكمال السجدتين كما في الوسائل ثم الظاهر من
تخصيص القاعدة الكلية المجمع عليها ثم ان الاشكال في المسئلة في كيفية الاحتياط فظاهر الا
صحاب التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس بل الظاهر ان التخيير اجماعي كما صرح به في
الخلاف وفي الانتصار والغنية وعن كشف الرموز هو فتوى الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا وقضية
الاخبار تعيين الركعة من قيام فما مدرك فتوى الاصحاب قلت لعل مدركه الكلية المستفادة
من مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء
فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء
صلى ركعتين وهو جالس بتقريب ان المصلي فيما نحن فيه بعد اكمال السجدتين يصدق في حقه
انه بالاضافة الى ما يأتي به من الركعة معتدل الوهم في الثلث والاربع وان كان بالنسبة الى ما اتى
به معتدل الوهم في الاثنين والثلث والكلية المستفادة من الخبر تعم باطلاقه ما نحن فيه ودعوى
الانصراف غير مسموعة والا لزم ان لا يشمل الخبر الشك بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين لان
ايضا اعتدل وهمه بين الثلث والاربع في بعض لا فيما هو فيه بالفعل ودعوى عدم استفادة حكم

الشك

الشك بين الاربع والخمس قبل اكمال السجدتين من الخبر مردودة لعدم استفادة حكمه من حيث البناء على
الاربع الا من نصوص الشك بين الثلث والاربع فانه اذا هدم القيام رجع شكه الى الثلث والاربع
فافهم وقال بعضهم ان مستند التخيير الاجماع المركب بين مسئلتنا ومسئلة الشك بين الثلث وا
لاربع والجمع بين هذه الاخبار الظاهرة في تعيين الركعة من قيام والاخبار الواردة في تلك
المسئلة الظاهرة في تعيين الركعتين من جلوس ومقتضى الجمع حمل كل من الطائفتين على ارادة التخيير
قلت هذا الجمع طرح لظاهر كل من المتعارضين من غير شاهد والاجماع المركب انما هو السبب لا اصل
التعارض ولا يوجب ارتكاب خلاف الظاهر في كل من الطرفين حتى يكون هو شاهدا فبعد وقوع
التعارض ينحصر العلاج بترجيح احدهما ان كان هناك مرجح ثم التخيير في العمل بمضمون احد المتعارضين
كما قرر في الاصول لا التخيير الذي كلامنا فيه وينبغي التنبيه على امور الاول ذكر بعضهم ان طريق ا
لاحتياط في الجمع بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس مع تقديم الاول على الثاني حتى يكون
عاملا بمذهب تعيين الركعة من قيام كالمفيد والقاضي ومذهب تعيين الركعتين من جلوس كالعماني
والجعفي اقول الحق تعذر الاحتياط الوجوبي لمن لم يرجح احد القولين او الاقوال في المسئلة فاذا اراد
ان يعمل عملا ينطبق على كليهما فان قدم الركعة من قيام فقد طرح قول العماني بالفصل المخل وان قدم
الركعتين فقد طرح قول المفيد بالفصل وان قدم احدهما مع اعادة الصلوة فهو وان كان
مبرئا للذمة الا انه يحتمل الاثم في طرح احد القولين فلا مناص في المسئلة الا في الاجتهاد

حتياط على وجه الا

وترجيح احد الاقوال وحكم اراد الاستحباب فهو يحصل باحد امرين تقديم الركعة من قيام ثم الاثنة
او بالعكس كذلك والاول احوط كما لا يخفى الثاني من لم يتمكن من القيام فهل يكون مخيرا بين
ركعة من جلوس بدل الركعة قائما وبين الركعتين من جلوس او يتعين عليه الركعتان من جلوس
او يتعين عليه الركعة من جلوس بدلا عن الركعة قائما وجوه اقربها الاخير وجه الاول استصحاب
التخيير ووجه الثاني انه كان مخيرا بين الامرين فتعذر احدهما فتعين الاخر ووجه المختار ان
ادلة التخيير مختصة بالقادر ففي العاجز لا تخيير لكن في عهدته الركعة من قيام ولما تعذرت انتقل
الى بدلها للقاعدة الميسور وذلك لان الاصل في الاحتياط الركعة من قيام والاكتفاء بالركعتين انما
ثبت في حق القادر فلا دليل على التخيير بالنسبة الى العاجز وان شئت توضيح الحال فنقول الدليل
على ما اخترناه امران احدهما ان المستفاد من قوله عليه السلام فاذا سلمت فقم فاتم ما ظننت انك
قد نقصت حصول الاتمام في حق العاجز بنفس الركعة من جلوس كما ان المستفاد منه حصوله بالركعة من
قيام في حق القادر لان هذا الامر يعم القادر والعاجز كل على حسب ما يقدر عليه فيبطل قول تعين
الركعتين من جلوس كالشيخ في كشف الغطاء فبقي القول ببقاء التخيير ويكفي في رده عدم الدليل على
جواز تنزيل الركعتين منزلة الركعة في حق العاجز لانه تعبدي يحتاج الى الدليل وثانيهما انه يستفاد
من الاخبار في باب النوافل ان من لم يستطع القيام في الفريضة لا يجوز في حقه التضعيف مثل رواية
حسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام

فليضعف

فليضعف فدل بمفهومه ان من لم يستطع القيام فلا تضعيف في حقه وهو باطلاقه يعم الفريضة و
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال
يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين ركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة ركعة وهو
جالس اذا كان لا يستطيع القيام وظاهر ذيله دليل المختار وبطلان القولين الاخرين فان
قلت صلوة الاحتياط كما انها معرضة لكونها تتمة كذلك معرضة لكونها نافلة ولم يعهد النافلة
بركعة من جلوس في حق العاجز بدل الركعة قائما في نظر الشارع وهي معهودة الثالث لو شك بين
الاثنين والثلث قبل رفع الرأس من السجدة الثانية وبعد اكمال الذكر الواجب فالاقرب
صحة الصلوة لاحراز الثنتين واما عموم صحيحة عبيد بن زرارة الدالة على الاعادة بمجرد
الشك بين الاثنتين والثلث فهو مخصص بما دل على انه اذا سلمت الاولتان سلمت الصلوة
واما مفهوم صحيحة زرارة فهو وان دل على البطلان وان وقع الشك بعد رفع الرأس
فالشرطية فيها لبيان الموضوع فما ذكره في الذكرى من ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة و
مفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة كما ترى قوله الثانية من شك بين الثلث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى اقول لا خلاف في جواز البناء
على الاربع والاحتياط كما صرح به جماعة والمشهور كما صرح به جماعة بل نقل الاجماع عليه كما
عن الخلاف في الانتصار والغنية فظاهر الاكثر والسرائر والمعتبر والروض انه على سبيل الوجوب

وعن ابن بابويه وابن الجنيد تخيير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او
الاكثر مع الاحتياط وفي الذخيرة وهذا القول متجه وان كان الاحوط العمل بالمشهور حجة الاول
مضافا الى العمومات البناء على الاكثر روايات كصحيح ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع
رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وحسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها وان كنت لا تدري ثلثا
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما
بام الكتاب وحسنة محمد بن مسلم قال قال انما السهو بين الثلث والاربع وفي الاثنتين وا
لاربع بتلك المنزلة ومن سها ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم
يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وفي الذخيرة ولعل المراد
بقوله فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا الشك في اثناء الركعة فانه لو حمل على الشك بعد تمام الركعة
يلزم الجمع بين البناء على الاقل والاتمام وصلوة الاحتياط ولا اعلم قائلا به انتهى وهو في
غاية الجودة وحسنة حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في ا
لثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في
التشهد ومرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى

ام اربعا

ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وفي بعض نسخ ا
لتهذيب بزيادة قوله وهو جالس كما في الكافي ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر و
لكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
حجة القول الثاني كما في المدارك وفي الذخيرة ملاحظة الجمع بين الاخبار المذكورة ما عدا
الاخير وبين ذلك الاخير فانه يدل على وجوب البناء على الاقل للاصل والجواب ان هذا
الخبر لا يعارض الاخبار المذكورة على كثرتها مع ان المراد بقوله عليه السلام قام فاضاف
اليها اخرى الركعة الاحتياطية بقرينة تنكير لفظة اخرى الدالة على المغايرة بينها وبين الر
كعات السابقة وبقرينة صدر الخبر قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد
احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه فان الظاهر بقرينة تعيين فاتحة الكتاب ارادة صلوة الاحتياط فهذا الخبر
ذيله كصدره دال على ارادة البناء على الاكثر والمراد من عدم نقض اليقين بالشك وكذا
ساير الفقرات ارادة البناء على الاكثر فانه الاحوط كما صرح به السيد المرتضى وغيره لا ارادة

البناء على الاقل ولو سلم ظهوره فى البناء على الاقل تعين حمله على التقية او التخيير لايصا
البرمع وجود المرجح وهو موافقة العامة وان كان مراد المستدل التخيير الناشى من صرف ظاهر
السابقة عن ظاهرها وهو البناء على الاكثر على سبيل الوجوب لتعين وعن صرف ظاهر هذا الخبر عن
ظاهره من تعيين البناء على الاقل ففيه ان كل ظاهر كل من المتعارضين يحتاج الى شاهد من
ليس هناك شاهد اصلا فتعين الرجوع الى المرجحات ومعلوم انها مع الاخبار السابقة
من الاكثرية والاصحية سندا والاظهرية دلالة ومخالفتها للعامة ومع ذلك لا معنى للحكم بالتخيير
اصلا ودعوى ان الاخبار السابقة لا تدل على البناء على الاكثر اذا وقع الشك فى
اثناء الركعة كما هو محل النزاع فاسدة جدا لانها وان تضمن اكثرها للفظة صلى المشعر بالفراغ
عن الركعة الا انها ليست ظاهرة بل هى مطلقة تشمل ما اذا وقع الشك فى الاثناء ايضا مع
ان بعضها الاخر صريح فى الشمول للصورة المذكورة كمرسلة جميل وغيرها المشتملة على قوله
عليه السلام اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار الخ بقى امران احدهما ان
المشهور انه يتخير فى صلوة الاحتياط بين الركعتين جالسا وبين الركعة قائما وعن الجعفى وابن
ابى عقيل تعيين الاول وعن بعض القدماء تعيين الثانى حجة المشهور مرسلة جميل قال فى الذخيرة
انها ضعيفة بالارسال وبعلى بن حديد الواقع فى السند فانه ضعيف ولعل حجة الاخرين
استضعاف الخبر المذكور والتعويل على باقى الاخبار انتهى قلت مستند الاخير الا انه يتركوا بعض

الاخبار عن

الاخبار بعمل الاخيار فالاخبار العامة ظاهرة فى تعيين الركعة من قيام ولا يعارضها الاخبار
الخاصة المقتصرة على ذكر الركعتين من جلوس لوجوب حملها على ارادة ان الشارع نزل
الركعتين عن جلوس منزلة الركعة عن قيام ولازمه التخيير اذ لو لم نحمل على ذلك وجب تخصيص الاخبار
العامة المعينة للركعة من قيام بتلك الاخبار الخاصة ومعلوم ان التنزيل اولى من هذا
التخصيص وكيف يرتكب التخصيص فى قوله عليه السلام الا اجمع لك السهو كله فى كلمتين
متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فتمم ما ظننت انك نقصت مع ان سياقه
ابى عن التخصيص وثانيهما انه لو تعذر القيام عند ارادة صلوة الاحتياط فهل يبقى التخيير
بين الركعة من جلوس وبين الركعتين كذلك او يتعين الثانى او الاول وجوه
ذكرناها فى المسئلة المتقدمة وقلنا ان الاقرب هو الوجه الاخير فافهم قوله الثالث من
شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين من قيام قوله
ذلك هو قول المعظم كما فى المدارك وفى الذخيرة بل لا خلاف فيه معتد به بل الاجماع عليه كما عن
الانتصار وظاهر السرائر وظاهر الامالى وعن الفاضلين الاجماع على عدم الاعادة فى
صورة تعلق الشك بالاخيرتين ونقل فى المختلف عن المقنع لزوم الاعادة ونقل عن
ابن بابويه ايضا القول بالتخيير بين البناء على الاكثر والبناء على الاقل والاعادة
وجه المشهور بعد عمومات البناء على الاكثر خصوص صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

في الرجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ورواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع
سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ورواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه
بناء على ان المراد من الركعتين صلوة الاحتياط بقرينة تعيين فاتحة الكتاب ورواية زرارة
ايضا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم
فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ومرسلة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يدر
اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع
سجدات وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما حمله في الذخيرة على البناء
على الاقل بعد احتمال حمله على البناء على الاكثر والظاهر بقرينة اكثر الروايات هو الحمل على
البناء على الاكثر ومثله رواية بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شك فلم

يدر

اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين
وهو جالس حجة القول بالتخيير الجمع بين الاخبار السابقة ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له من لم يدر الحديث وفيه اولا منع كون الخبر ظاهرا في البناء على الاقل بل هو ظاهر
في البناء على الاكثر كما اشرنا اليه ولعل منشأ توهم ظهوره في البناء على الاقل ظهور الفقرات
السبع في الاستصحاب الموافق للبناء على الاقل وهو توهم فاسد لمنع ظهور الفقرات في الا
ستصحاب ايضا بل هي ظاهرة في البناء على الاكثر كما صرح به المرتضى وغيره وثانيا لا اقل من كونه
مجملا مرددا بين الاحتمالين فلا وجه للاستدلال به وثالثا سلمنا ذلك ولكن لا يقتضي الحكم
بالتخيير لان الخبر المذكور لا يكافؤ الاخبار المتقدمة لا سندا ولا دلالة ولا موافقة لمذهب
الاصحاب فاللازم طرح الخبر ورابعا سلمنا كونه مكافئا لها لكن اللازم من ذلك التوقف
والرجوع الى العمومات البناء على الاكثر اذ لا وجه لطرح ظهور كل من المتعارضين لاجل العمل بهما
من دون شاهد ومن الغريب ما صدر من صاحب المدارك والذخيرة حيث احتمل الاول قويا
الحكم بالتخيير والثاني مال اليه مع انك عرفت انه طرح لظواهر الاخبار كلها لا جمع بين المتعارضين
حجة القول الاخير ملاحظة الاخبار المتقدمة كلها مع صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا
يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والجواب ان الرواية اما محمولة على الشك في
اثناء الركعة كما في الوسائل والذخيرة او على الشك في المغرب والغداة كما صرح به الشيخ او على

الاستحباب كما في المدارك او مطروحة في مقابل الاخبار الكثيرة الصريحة في وجوب البناء على
الاكثر واعراض الاصحاب عن الفتوى بمضمونها الا الصدوق في المقنع وفي مقابل الاجماع الذي
نقله الفاضلان على عدم الاعتنا في الشك المتعلق بالاخيرتين ثم انه لو تعذر القيام فعليه صلوة
ركعتين جالسا وفاقا لكل من قال بالبناء على الاكثر قوله الرابع من شك بين الاثنتين والثلث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس اقول
هذا قول الاكثر كما في المدارك والذخيرة بل المشهور نقلا وتحصيلا بل الاجماع عليه كما عن الانتصار
والغنية ونقل عن الاسكافي جواز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت حجة المشهور بعد الاجماع
المحكي والاخبار العامة جميع الاخبار الواردة في كل شك تضمنه هذا الشك المركب كالاخبار
الواردة في الشك بين الثلث والاربع وبين الاثنتين والثلث وبين الاثنتين والاربع
فيبنى على الاكثر ويصلي ركعتين قائما لانه قضية الشك بين الاثنتين والاربع ويصلي
ركعتين جالسا لانه مفاد دليل الشك بين الاثنتين والثلث ودليل الشك بين الثلث
والاربع وهذا النحو من الاستدلال ذكره بعض من تقدم على صاحب الذخيرة واختاره السيد
الطباطبائي في المصابيح ويمكن المناقشة فيه بان ظاهر النصوص اختصاص الشك
اجتماع الشكوك فما ورد في الشك بين الثلث والاربع مثلا مختص بصورة وجود هذا الشك لا
غيره ونظير هذا الاستدلال ما وقع من بعضهم في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس

بعد

بعد اكمال السجود فقال الوجه هو البناء على الاربع وصلوة الاحتياط وسجدة السهو لانه داخل
تحت عموم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وتحت عموم الشك بين الاربع والخمس واورد
عليه في الذخيرة بان الظاهر من النصوص اذا كان الشك متعلقا بالثلثة فحسب من غير انضمام الخمس فلا
يشمل محل البحث انتهى ويمكن ان يقال بان تلك الاخبار وان لم تشمل صورة اجتماع الشكوك لظهورها
في صورة الانفراد الا انها معللة بعلل تشمل صورة الاجتماع ولعل نظر المستدل على العلة المنصوصة
كما ان الاخبار العامة ايضا مشتملة على علة لذلك فلتتامل ثم انه استدل جماعة للمشهور بمرسلة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع هكذا ذكره العلامة في المنتهى والمختلف وفي التهذيب تبديل
الركعات بالركعتين وفي الكافي فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة وهذا
الاختلاف لا اثر له اذ لا بد من حمل الركعتين على ارادة الجنس فيحصل التوفيق بينهما وبين الركعات
وهذا الخبر كما يستفاد منه حكم المسئلة كذلك يستفاد منه احكام وقع الخلاف في كل منها احدها انه
يستفاد منه بالتقريب الذي نذكره جواز تقديم الركعتين من جلوس على الركعتين من قيام وفي هذه
المسئلة اقوال قول بوجوب تقديم الركعتين من قيام وهو قول المفيد في المقنعة ولم يتعرض في احد
قوليه واختاره في الذخيرة وفي المدارك نسبه الى الشهرة وقول بالتخيير وهو ظاهر المرتضى في الانتصار

واكثر الاصحاب كما عن جماعة وقول بوجوب تقديم الركعتين من جلوس كما يحكى القول به عن بعض الاصحاب
وقول بوجوب تقديم ركعة قائما وهو المنقول عن المفيد في الغرية والاقوى جواز تقديم الركعتين
جلوسا لان ظاهر التعليل ان الصلوة ان كانت ناقصة قد تمت بالركعات الاحتياطية فيعلم من ذلك
ان الغرض تمامية الصلوة بهما باي وجه اتفق فلا خصوصية لتقديم الركعتين من قيام الذي يدعى انه
ظاهر الخبر بقرينة العطف ثم لان هذا الظهور لا يكافؤ ظهور التعليل في الغاء الخصوصية كما لا يخفى
وثانيهما انه يستفاد منه جواز تبديل الركعتين من جلوس بالركعة قائما كما هو قول العلامة والـ
شهيدين لان ظاهر التعليل الغاء الخصوصية بل الركعة قائما اقرب الى الفائت المحتمل وهو
المختار وفي المسئلة قولان اخران احدهما وجوب التبديل فيصلي قائما ركعة واحدة كما نسبه
في الذكرى الى ظاهر المفيد في الغرية والى سلار وفيه انه لا دليل عليه سوى الاقربية وهي لا توجب الوجوب
خصوصا في مقابل نص الخبر بجواز فعل الركعتين جالسا والثاني عدم جواز التبديل نسبه في الذكرى
الى اكثر الاصحاب واختاره في الذخيرة ودليله ظاهر الخبر مع قطع النظر عن العلة المنصوصة وجوابه
ان العلة تمنع من اعتبار الخصوصية وثالثها جواز الاكتفاء بركعة قائما او ركعتين جالسا وقد
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على قولين الاول ما حكي عن ابن بابويه والاسكافي من انه
يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وظاهر هذا الكلام هو التحتم فلا يجوز ان يصلي
ركعتين قائما بدل ركعة كذلك وفي الذكرى انه قوي من حيث الاعتبار لانهما منفصلان حيث يكون

الصلوة

الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه والثاني
ما هو المشهور من عدم جواز الاكتفاء بذلك حجة الاول امران احدهما انه يستفاد من التعليل المذكور
جواز الاكتفاء بركعة قائما او ركعتين جالسا ولازمه الحكم بالتخيير وثانيهما ما رواه الصدوق
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس و
الجواب عن الاول ان الجمود على ظاهر التعليل وان كان يقتضي ذلك الا ان في ذكر الركعتين
جالسا عقيب الركعتين قائما دلالة واضحة على ان المقصود حصول تمامية الاربع بصلوة
الاحتياط على تقدير النقص من دون تلفيق في جانب المتم فكيف يقتضي التعليل جواز تلفيق
البدل الواحد من ركعة قائما وقاعدا على تقدير كون الصلوة ركعتين مع انه يستلزم زيادة
بعض الافعال كالنية والتكبير في البدل وتغير صورة البدل ومن ثم ليس هذا موافقا للاعتبار
كما ذكره الشهيد في الذكرى ولو كان التعليل شاملا لصورة حصول التلفيق لم يكن وجه للركعتين جالسا
ايضا للاكتفاء بخصوص الركعتين قائما فانه لو كانت الصلوة اثنتين كانت كل الركعتان
تماما لها وان كانت ثلثا كانت ركعة منهما تماما لها والاخرى نافلة وايضا لو كان التعليل مفيدا
ذلك لكان الاكتفاء باربع ركعات بتسليمتين جائزا ايضا وعن الثاني بان نسخ الفقيه
مختلفة ففي بعضها يصلي ركعتين من قيام وفي السند ايضا اختلاف ففي بعض الطرق عن ابي

ابرهيم عليه السلام قال قلت له الخ وفى اكثرها كما عن النهاية ابى ابرهيم قال قلت لابى عبد الله
وسؤال الكاظم عن ابيه عليه السلام بالوجه المذكور غير معهود مع ان صاحب الذخيرة صرح
بانه لا قائل بمضمونه بين الاصحاب والحاصل ان الحكم بذلك بمجرد هذا الخبر الذى اعرض عنه
الاصحاب مع ما فيه من الاختلال والاختلاف مما لا يجوز بل لا يكفى وينبغى التنبيه على امور الاول
لو شك بين الاربع والخمس فهناك صور الاولى وقوع الشك قبل الركوع ويمكن ادراجها
تحت النصوص السابقة بوجهين الاول الاخذ بعموم ما دل على البناء على الاكثر والاتمام
فيبنى على الاكثر فيكون ما وقع منه جزء للخامسة فيهدم القيام تصحيحا للصلوة فيرجع شكه الى
الشك بين الثلث والاربع فيعمل عمله ويسجد السجدتين لمكان الزيادة الثانى الاخذ بما
دل على ان من لا يدرى ثلثا صلى ام اربعا يبنى على الاربع فيبنى على الاربع ويهدم القيام
ويصلى صلوة الاحتياط ولا شئ عليه من سجدة السهو لاصالة عدم الزائد فالفرق بين الوجهين
وجوبها فى الاول دون الثانى ودعوى ان الظاهر من النصوص وقوع الشك ابتداء لا
بجعل وعمل كما فى الجواهر فاسدة ضرورة ان الاخذ بالاكثر الذى هو مقتضى العمومات ممكن هنا
وكذا شمول ما دل على البناء على الاربع فيمن لا يدرى ثلثا صلى ام اربعا لكن فيه ما لا يخفى
عليه فالهدم انما هو بعد شمول دليل العلاج لا قبله كما توهمه رحمه الله الصورة الثانية
ما لو وقع الشك بعد اكمال السجدتين والمشهور انه يجب سجدتا السهو بل المقاصد العلية الاجماع

عليه خلافا للمفيد والشيخ فى الخلاف وابن بابويه وسلار وابى الصلاح حجة المشهور روايات
كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا
فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قرائة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا لم
تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتين للسهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما
وحسنة زرارة بابرهيم بن هاشم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتى السهو وهو جالس
وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين فظهر من ذلك انه لا وجه لما ذهب اليه الجماعة
من الحكم بالبطلان الصورة الثالثة ما لو وقع الشك بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين
ولها صور كلها فى محل الاشكال وهى ما لو وقع الشك قبل رفع الرأس وبعد الذكر الواجب
فى السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع
من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء قبل
الرفع بعد تمام الذكر او قبله والذى يظهر انه لا اشكال فى الصورة الاولى من هذه الصور
فهى ملحقة بصورة اكمال السجدتين لعموم هذه الاخبار بخلاف باقى الصور لخروجها عن موردها

وعن مورد النصوص السابقة الواردة فى المسائل الاربع اما خروجها عن هذه النصوص فلان ظاهر
قوله عليه السلام صلى وقوع الاربع فى الخارج فلا يصدق على من لم يتم الرابعة بيقين اللهم الا
ان يقال كما قيل بان صدق ذلك عرفى فيصدق على من فى الركوع انه صلى الركعة واما
خروجها عن النصوص السابقة فلان غاية ما يمكن ان يقال انه يصدق عليه انه صلى فيما مضى
ما يشك فى كونها ثلثا او اربعا ولازم البناء على ذلك البناء على ان ما مضى ركعة رابعة فيكون
هذه الركعة ركعة خامسة فيلزم زيادة الركن الموجبة للبطلان فمن رام تصحيح هذه الصور فلا بد
له من ادراجها تحت الكلية التى نذكرها فى الشكوك الغير المنصوصة فنقول مستعينا بالله انهم ذكروا
للشكوك الغير المنصوصة على كثرتها موازين احدها الرجوع الى ما يقتضيه اصالة العدم من البناء
على عدم وقوع المشكوك فيه خرجنا عن مقتضاها فى الشكوك المنصوصة المذكورة فبقى الباقى
والحاصل ان استصحاب عدم وقوع المشكوك فيه اصل متبع فلولا الدليل المخرج كان متبعا فى
جميع الصور سواء كان الشك متعلقا بالاولتين او بالاخيرتين او بهما وسواء كان فى الثنائية
او الثلاثية او الرباعية كما هو شان عند اهل الخلاف خرجنا عن ذلك فى المنصوصة فبقى الباقى
وثانيها الحكم بالبطلان لما استفيد من حصر الشك ذى العلاج فى الشك المتعلق بالاخيرتين و
هذا المعنى يستفاد من قوله عليه السلام اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فابن على الاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ونحو ذلك مما تقدم فكل موضع تجرى فيه الكلمتان

ثالثها

فالشك له علاج وكل موضع لا تجرى فيه فلا علاج للشك فيه وقد عرفت فى تضاعيف ما تقدم ان
موضع جريان الكلمتين الصور الاربع المنصوصة واما الصور الى ستة فقد علم حكمها فيما بعد
الاكمال من النصوص الخاصة فعلى هذا لا بد من الحكم بالابطال فى الشكوك الغير المنصوصة وثالثها
الجمع بين قواعد ثلث استصحاب عدم وقوع المشكوك فيه وقاعدة الابطال عند عدم
احراز الاولتين وقاعدة وقوع المشكوك فيه عند الشك فى وقوع الاخيرتين والاخيرتان
مختصتان للاستصحاب فالشك فى الرباعية على اصناف ثلثة ما يحكم فيه بالابطال وهو كل
شك تعلق بالاولتين فاوجب عدم حفظهما وما يحكم فيه بوقوع المشكوك فيه وهو كل شك
تعلق ~~بوقوع الاخيرتين بالاولتين فاوجب عدم حفظهما~~ وما يحكم فيه بعدم وقوع المشكوك فيه بوقوع الاخيرتين
وهو كل شك تعلق بوقوع الزائد من الاخيرتين فكلما سلمت الاولتان وامكن البناء على
وقوع الاخيرتين صحت الصلاة وامكن العلاج وكلما فقد فيه احدهما فلا علاج والدليل على
ذلك الحصر ما دل على وقوع المشكوك فيه فى الشك المتعلق بالاخيرتين وذلك الا انها
اما مجملة فيكون القدر المتيقن منها ذلك واما ظاهرة فى الاختصاص نظرا الى ان المتبادر من
قوله اجمع لك السهو فى كلمتين هو السهو المعهود الذى تعلق بالاخيرتين ويؤيده قوله عليه السلام
الاعادة فى الاولتين والسهو فى الاخيرتين وقوله عليه السلام وفيهن الوهم وقوله عليه السلام
انما ذلك بين الثلث والاربع وكذا المتبادر من قوله عليه السلام عليك شيئا صنعت الخ

ذلك اما ظاهرة في العموم فتكون مخصصة بما دل منطوقا ومفهوما على ان الزيادة المحتملة
لا اعتداد بها في نظائر الشك كصحيحة زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وفي
رواية الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة ركعة
لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا دل بمفهومه على ان الزيادة المحتملة
لا عبرة بها ورواية زيد الشحام عن ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس
ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو
جالس ثم يركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد الحديث وهو صريح
في الغاء احتمال الزيادة فظهر من جميع ما ذكرنا ان الاقرب هو الميزان الثالث ويجري ظاهره
من الشهيد في الالفية وصاحب الجعفرية فلنذكر له فروعا من باب التمرين منها ما لو شك بين
الاربع والخمس بعد الركوع فان قلنا بشمول الاخبار المتقدمة له نظرا الى انه يصدق عرفا انه
لا يدري صلى اربعا او خمسا فلا بد من الحكم بالصحة فلا شيء عليه الا سجدتا السهو وان لم نقل بشمولها له
فذلك لانه شك في وقوع الركعة الخامسة ولا يمكن الحكم فيه بعدم الوقوع لان البناء على عدم
وقوع الخامسة بالاصل مستلزم للبناء على عدم وقوع بعض الرابعة مع ان المكلف يحتمل وقوعها
كاملة ومقتضى البناء على الوقوع كذلك كما هو مفاد القاعدة الثالثة ولا يتم ذلك الا مع البناء

بان الركعة ليست بخامسة فهذه الصورة مما لا يمكن فيه بوقوع الاخيرتين وقد قلنا انه كلما
كان كذلك بطلت الصلوة ومنها الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فلو لم يكن
فيه نص مخصوص لقلنا بالصحة لاصالة عدم الخامسة فيبني عليه ويسجد السجدتين لاحتمال
الزيادة ومنها الشك بين الاثنين والخمس والشك بين الثلث والخمس والشك بين
الاثنين والثلث والخمس ففي جميع هذه الصور يحكم بالبطلان لان مقتضى اصالة عدم
الزيادة هو البناء على كون هذه الركعة التي فرغ منها رابعة مع انه يحتمل ان يكون ما قبلها رابعة
وكان مقتضى الحكم القاعدة الثالثة هو البناء على كونها رابعة وهو مناف لعدم كون هذه
خامسة ومنها الشك بين الاثنين والاربع والخمس والشك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس ففي هذه الصور يحكم بالصحة اذ بعد اجراء اصالة
عدم الخامسة يرجع الشك الى الشكوك الثلثة المتقدمة فحكمها حكمها بزيادة سجدتي السهو
لاحتمال الزيادة ومنها الشك بين الاخيرتين والست والضابط فيه ان كل شك كان احد
اطرافه الاربع يحكم فيه بالصحة فينفي الزائد بالاصل ويعمل في الباقي عمل المنصوص وكل شك لم يكن
الاربع احد اطرافه يحكم فيه بالبطلان لعدم امكان اجراء اصالة العدم مع البناء على ان
ما قبلها الاربع فلو شك بين الاثنين والست او بين الاثنين والثلث والست او
بين الثلث والست بطلت الصلوة ولو شك بين الاثنين والاربع والست او بين [illegible]

الثلث والاربع ولبت او بين الاثنين والثلث والاربع ولبت صحت الصلوة اذ بعد اجراء
اصل العدم فى الزائد يرجع الشك الى الشكوك الثلثة المنصوصة مع سجدتى السهو فالضابطة ان
الشكوك الغير المنصوصة سواء كان الشك ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا فصاعدا
يحكم فيها بالبطلان ان لم يكن احد اطراف الشك الركعة الرابعة كاملة وان كان احد اطرافه
الاربع كذلك فهو صحيح بعد اجراء الاثنين اللهم الا ان يقوم اجماع على البطلان او يصدق عليه انه
لا يدرى كم صلى وهذا التفصيل مما صرح به الشهيد فى الالفية والمحقق الثانى فى الجعفرية فحكما بالبطلان
فيما حكمنا به وبالصحة فيما حكمنا بها فراجع الامر الثانى ذكر فى الروض انهم واكثر الجماعة
انما خصوا من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص لعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة
حكمها واجبة عينا كباقى واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك
فى الركعتين الاولتين والثنائية والثلاثية بخلاف باقى مسائل الشك المتشعبة فانها
تتفق نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء قال وجهل العلم بمعرفة ما يجب معرفته منها شرط فى
صحة الصلوة فتقع بدون معرفتها باطلة وان لم يعرض فى تلك الصلوة لحكمه لتسويته بينها وبين
باقى الواجبات والشرائط التى لا يصح الصلوة بدون معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه
وعدمه لانتفاء الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به فيقتضى الاجزاء لان اكثر الصحابة لم يكونوا
فى ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلوة ولسؤال عند عروضه

ولاصا

ولاصالة عدم عروض الشك فان كان عروضه اكثر ففى هذه الاوجه نظر واضح وللتوقف
مجال انتهى كلامه وفى الذخيرة بعد نقل عبارته قال ولا يبعد ترجيح عدم الاشتراط لما ثبت
اليقين من عدم اشتغال الصحابة بذلك فى مبدء الاسلام ولعدم امر النبى صلى الله عليه وآله الصحابة
بالاشتغال بتعلمه وكذلك الائمة مع اشفاقهم على رعيتهم وشيعتهم ومبالغتهم فى هدايتهم
وصيانتهم عن الضلال ولانه ليس عنهم فى الوقائع الجزئية بعد الوقوع ولم يامروا بالاعادة
مع الموافقة ولم يذموا على ترك معرفتها بل وقع الاستدلال فى صحة الصلوة على من كان من عادته عدم
عروض ذلك له الا قليلا وهذه الوجوه كما تدل على ذلك كذلك تدل على عدم الوجوب ايضا
لكن الظاهر ان بعض المتاخرين نقل عن السيد المرتضى انه حكى اجماع الاصحاب على الاشتراط المذكور و
لا يظهر لى كلام السيد فى هذا الباب انتهى وفى المدارك يشكل القول بوجوب المعرفة و
استعلام القول بالاشتراط اولا اما القول بالاشتراط فينبغى القطع بعدمه واما القول بوجوب
المعرفة ففيه تفصيل بين الشكوك العامة البلوى وبين الشكوك النادرة ففى الاول يجب المعرفة
نظرا الى ان الجهل بها يؤدى غالبا الى مخالفة الواقع وابطال الصلوة فلو ترك المعرفة وادى
ذلك الى مخالفة الواقع وابطال العمل كان معاقبا من جهة مخالفة الواقع وان لم يؤد الى ذلك
فهو متجر فان قلنا بانه معاقب الا فلا وفى الثانى لا دليل على وجوب المعرفة لان احتمال
الوقوع فى محذور المخالفة من قبيل الاحتمال فى الشبهة الغير المحصورة فلا دليل على لزوم معرفتها

فروع الاول لو اتفق للمكلف في اثناء الصلوة ابتلاؤه بواحد من الشكوك النادرة وهو
لا يعلم فالاقوى انه مخير بين الاتمام بوجه من الوجوه بقصد السؤال وبين رفع اليد من الصلوة
والاعادة الثاني لو تجرى وترك التعلم في الشكوك العامة البلوى فابتلى بواحد منها في الصلوة
فالاقرب بطلان الصلوة بمجرد عروض الشك لعدم بقاء الجزم بالنية معه الثالث لو فرض علم
الابتلاء فهل له ترك التعلم ام لا وجهان مبنيان على اعتبار هذا الظن وعدمه فان اعتبرنا كما
هو غير بعيد في امثال المقام التي يتعلق الظن فيها بالامور المستقبلة لاجل جريان نظير دليل الانسداد
والا فلا يجوز له ذلك كما هو مفاد الاصل الرابع لو ظن عدم الابتلاء وقلنا باعتبار ظنه فلا
ريب في ان دخوله للصلوة مشروع فاذا شرع فيها فابتلى بالشك وهو لا يعلم حكمه فالظاهر انه
مخير بين القطع وبين الاتمام بقصد السؤال الامر الثالث اختلف الاصحاب في وجوب
التروي عند الشك وعدمه على اقوال ثالثها التفصيل بين محل الافتراق وبين محل الاشتراك فيجب
في الاول دون الثاني فلو شك بين الثلث والاربع وهو قائم يأتي بما هو مشترك بينهما من تعيين
بدء المطلوب الفعل للامر فاذا رفع الرأس من السجدتين وهو شاك فيجب عليه التروي وتحقيق المقام
يحتاج الى بيان مقدمات الاولى ان المستفاد من الاخبار هو العزم على الاكثر لانها بين صنفين صنف
دل على وجوب البناء على الاكثر والبناء ظاهر في ذلك وصنف دل على العمل على الاكثر لا انه بين
صنفين والاخذ به وهو ايضا ظاهر فيما ذكر لان كلمة على دليل على اشراب معنى البناء الظاهر فيه فذلك

وظا

وظاهر الاخبار كون هذا البناء مترتبا على الشك من غير تراخ الثانية انه هل يجب على الشاك في الصلوة
حين الاشتغال باتمام الصلوة تعيين المأتي به وتشخيص عنوانه من انه الركعة الاخيرة مثلا
او غيرها اما على سبيل القطع او على الوجه المعتبر ام لا يجب عليه ذلك بل يكفيه الاشتغال بالعمل المعين
وان كان غير عالم بوجهه تفصيلا وجهان والمسئلة محل الاشكال وان كان الوجه الثاني لا
يخلو من قوة فعليه لا وجه للقول بوجوب التروي في محل الاشتراك كما لا يخفى الثالثة انه بعدما اخترنا
من كفاية بناء المعلى على الاكثر من غير لزوم تصميم العزم على عنوان العمل فلا بد من التصرف في لفظ
البناء على الاكثر المترتب على مجرد وقوع الشك بان يقال ان البناء على الاكثر انما ورد لاجل
العلاج وانما يحتاج الى العلاج في محل الافتراق لا في حال الشك وهو مشتغل بالعمل المشترك اذ
لا حاجة فيها الى البناء على شيء واما مع القول بعدم كفاية النية على وجه الترديد فوقت الحاجة
هو وقت عروض الشك مطلقا اما بعد التروي او قبله الرابعة اختلفوا في لفظ الشك فقيل
ان المراد به الشك الاستقراري لا الخطوري وقيل ان المراد ما هو الشك عرفا لا عقلا لان الشك
مرتبتين التردد الذهني ولو كان انا ما بحيث يكون سبب رجحان احد الطرفين موجودا
في الخزانة فيحتاج حصوله الى ادنى الالتفات والمستقر الذي لا يرجى زواله بادنى التفات
والثاني اسبق في العرف سيما من الاول والوحيد في شرح المفاتيح اطال الكلام بالنقض والا
لا برام في ان الشك الخطوري لا عبرة به وذكر لذلك شواهد كثيرة ونسب الخلاف الى بعض المتأخرين

ومراده صاحب المدارك والذخيرة حيث انهما ذكرا كلام الشهيد الثاني في المسالك من ان من عرض
له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي
الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشك ثم قالا والروايات غير ناهضة بالدلالة على ذلك فان
مقتضاها ان الظان يعمل بمقتضى ظنه والشاك يعمل بما رتب عليه حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك
اولى واحوط انتهى والمستفاد من كلامه في حاشية المدارك ايضا ان محل الخلاف هو الشك
الخطوري فالقائل بوجوب التروي ينفي ترتب اثار الشك عليه والقائل بعدمه يرتب عليه اثار
الشك ومن المعلوم ان الغاء الشك الخطوري بين العقلاء في الاحكام الشرعية والعقلائية
الاحكام العرفية من الضروريات والسر فيه انه خارج عن موضوع الشك عرفا او منزل
منزلة العدم او لانه خلاف ما يستفاد من الاخبار وكيف كان فمحل الكلام ليس هذا الشك
جزما فالقائل بلزوم التروي ان اراد عدم الاعتناء بهذا الشك فهو حق بل لا خلاف فيه اصلا
وان اراد لزوم الفحص في هذه الشبهة الموضوعية على خلاف القاعدة لاجل اقتضاء الادلة
بذلك فالحق انه لا دليل عليه لان اقصى ما في الباب المرسل العامي اذا شك احدكم فليتنظر او
الاخبار الواردة في الباب كقوله عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان
وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف كذا والاول متروك ولو
لاجل ضعف السند والباقي لا يدل الا على الغاء الشك الخطوري الذي ليس من محل النزاع اللهم

الا ان

اولانه لو بني عليه الاحكام لزم
الهرج والمرج كما اشار اليه
الوحيد قدس سره

الا ان يقال ان احكام الشك انما هي احكام للسهو الذي هو سبب لعروض الشك وللسهو على
قسمين احدهما ما هو المستقر الذي لا يرجى زواله بادنى التفات والاخر ما هو سريع الزوال
وكثيرا ما يكون الشك مسببا عن الثاني ومنصرف الاخبار السهو بالمعنى الاول فافهم والحاصل
ان التروي له مراتب الاولى ان يعرض للمصلي حالة شك سريع الزوال بادنى التفات في
تلك الحالة قبل ان الشك البداري فالتروي عند عروض تلك الحالة لاجل استقرار الشك مما لا ريب
فيه ولا ادري احدا منافيه الثانية ان يعرض له حالة شك مع هو شك في ان تلك الحالة
شك او ادنى مراتب الظن وهو الذي يستفاد من كلام الشهيد الثاني ولما لم يكن لهذه الحالة
حكم في الشريعة فلا بد له من التروي استعلاما لحال تلك الحالة انها شك ام لا ولعل هذا ايضا
خارج عن محل النزاع الثالثة ان يعرض له حالة غفلة عن صورة العمل غفلة سريعة الزوال لكن
يتولد منها شك عرفي مستقر فيجب التروي في الجملة كي يستقر تلك الحالة التي هي سبب للشك
ولعل هذا هو محل النزاع وح فالحق وجوب التروي لما عرفت من ان المتبادر من السهو في الاخبار
غير هذه الغفلة السريعة الزوال ولعل مراد القائل بالتروي ذلك وانه يكفي في التروي مقدارا
يقال له في العرف انه تروى ولا يجب حتى يحصل الياس لعدم الدليل على ازيد من ذلك والله
العالم ثم ان محل التروي على القول بوجوبه هو محل الشك مطلقا سواء كان هناك عمل مترتب ام لا
بناء على وجوب تمييز الركعات بعضها من بعض واما على القول بعدم لزوم التميز فمحله محل الافتراق

لا غيرثم ان الفحص عن الامارات الخارجة حتى يوجب انكشاف الحال مسقط للتردد وليس من الشك
جهة كونه مخيرا بين الفحص والتردد بل هو مامور بالثاني والاول مسقط قوله وههنا مسائل الاولى لو
غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم اقول صرح بعض بعموم العنوان لافعال
الصلوة وركعاتها والظاهر اختصاصه بالركعات بقرينة ذكر المصنف له بعد ذكر الشك في الركعات
والمراد بالظن في قوله على ظنه مجرد الاحتمال لان الظن والشك والوهم قد تطلق على مجرد الاحتمال من دون
ملاحظة الرجحان وعدمه قال الحلي ولو تساوت الظنون اي الاحتمالات فمعنى الكلام انه لو صار
احد طرفي الشك غالبا فيكون حاصل المعنى انه لو ظن باحد الطرفين فليس المراد الظن الغالب القوي كما
توهمه البعض وعلى كل حال فهذا الحكم اجماعي في الجملة بل قيل ان الظن معتبر في مسائل الاربعة وغيرها
حتى في الاولتين والثنائية والثلاثية على المشهور بل عن الخلاف والغنية والذكرى والمصابيح و
غيرها الاجماع عليه وفي الرياض صرح بالاجماع جماعة بلا خلاف معتد به اجده فيه فيما عدا الاولتين
والثنائية والثلاثية فمن شك فيه مثلا بين الاثنين والاربع وظن احد الطرفين بنى عليه ان يحصل
الواقع ما ظنه اقل او اكثر حتى لو كان زائدا على الاربع بان ظن الخمس فانه يجري عليه حكم من زاد خامسة و
تمسك بعضهم على اعتبار الظن في الاولتين بمفهوم صحيح صفوان ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة ومفهومه انه ان لم يدر كم صلى ووقع وهمه على شيء فلا يجب عليه الاعادة سواء
في الاولتين او غيرهما بل قد يقال ان الخبر اشارة الى المسئلة المعروفة المتضمنة لصورة من صور الشك في

الاولتين

الاولتين فمفهومه اعتبار الظن في خصوص المسئلة وقد اورد عليه بعضهم بان المستفاد من مفهوم قوله
حتى تحفظهما انه اذا لم تحفظ الاولتين سواء كنت ظننت او شككت فاعد والنسبة بين المفهومين
عموم من وجه فلا دليل على اعتبار الظن في الاولتين وفيه ان ذلك المفهوم على الوجه الثاني
يكون اخص من هذا المفهوم فيسقط الاعتراض واما على الوجه الاول فالتعارض بينهما وان كان
من قبيل التعارض بين العامين من وجه الا ان ذلك المفهوم حاكم عليه بيان ذلك ان الحفظ
المعتبر في الاولتين انما هو لاجل كونه طريقا لا لاجل الموضوعية فما دل على اعتبار الظن يجعله طريقا
شرعيا فيقوم مقام العلم فالتعارض بينهما من قبيل التعارض بين الاصل والدليل ولا ريب ان
الثاني حاكم على الاول كما قرر في الاصول والحاصل ان الناظر في النصوص والفتاوى يعلم ان
اعتبار كل من العلم والظن في المقام من باب انهما طريقان للواقع فان المستفاد من الاخبار
اثبات الاولتين والمراد به احراز الواقع فلو كان العلم موضوعا لزم ان يكون ما دل على عدم
السهو للامام مع حفظ المأموم وبالعكس وعلى جواز ضبطها بالحصى والخاتم وحفظ الغير والتعويل
على قول البينة مخصصا لما دل على اعتبار العلم في الاولتين بل المستفاد من الاخبار ان تشريع
جعل البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط طريقا لاحراز الواقع لانها علاج لمرض الشك من حيث
انه صفة من الصفات غاية الامر انه لم يرض بهذا الطريق في الشكوك المبطلة فنصب له طريقا اخر
وهو الظن فعلم ان اعتبار الظن ايضا ليس من باب الموضوعية ومن هذا البيان يظهر وجه الحكومة وجانبي

الذخيرة عن الاعتراض المذكور بان اخراج الظن المتعلق باعداد الاولتين عن مفهوم الصحيح يوجب اخراج
الظن المتعلق بالمغرب والصبح ايضا اذ النص وارد في الجميع ولا ترجيح فيلزم طرح المفهوم المذكور
وفيه ان المفهوم يعم مورد جميع الشكوك سواء كانت مبطلة او مصححة فبعد اخراج الظن المتعلق بمورد
المبطلة لا يلزم طرح المفهوم اذ المفهوم لو كان مختصا بالشكوك المبطلة كان اخص مطلقا مما دل
على عدم اعتبار الظن فلم يتوجه الاعتراض اصلا واجاب في الجواهر عن الاعتراض بعد تسليم التعارض
بين الدليلين بترجيح جانب مفهوم الصحيحة لاعتضاده بالشهرة وضعفه ظاهر فالصواب ما ذكرناه من
منع التعارض اما لان النسبة عموم وخصوص مطلق واما لحكومة جانب المفهوم على ما دل على عدم
اعتبار غير العلم وكيف كان فالاقوى اعتبار الظن المتعلق باعداد الركعات مطلقا وفاقا لظاهر
المعظم وصريح الشهيدين بل نسب الخلاف الى ظاهر ابن ادريس وقيل ظاهر المفيد في المقنعة والشيخ
في النهاية كذلك فانهما ذكرا ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم
صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل ثم ذكرا احكام الشك المتعلق بالاخيرتين واستفصلا بين
غلبة الظن ومجرد الشك وكذا ظاهر المنتهى ومثله كلام الشيخ في المبسوط لكنه علل الحكم في الاخيرتين
عند غلبة الظن بتعليل يقتضي الانسحاب في الجميع واما ابن ادريس فكلامه مضطرب لانه قال الحكم
انما يعني الشك في السهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقام مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان
دليل العلم وانما يحتاج تفصيل احكام السهو عند السهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم الى الاعتدال

الظن

الظن وشبهه ثم قال والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة فاولها ما يجب اعادة الصلوة
على كل حال الى ان قال وثالثها ما يجب فيه العمل على غالب الظن وعد من الاول السهو في
الاوليين والمغرب والغداة وساق الكلام الى ان وصل الى الضرب الثالث وعد منه
الشكوك المتعلقة بالاخيرتين مع غلبة الظن ولا يخفى ان ذيل كلامه في مخالفة المشهور اظهر من
صدر كلامه في الموافقة فهذه مخالفة نسبها جماعة اليه نعم ارجاع كلام المفيد في المقنعة وال
شيخ في النهاية والفاضل في المنتهى والمحقق في النافع والمعتبر الى ما يوافق المشهور غير بعيد ولذا
تصدى بعض مشايخنا رحمه الله للتاويل كما تم فالتفصيل المذكور موهون جدا اذ لا دليل عليه سوى
الاصل المقطوع بالدليل وما عرفت من الاخبار الظاهرة في وجوب تحصيل اليقين بالاوليين
وقد عرفت حكومة ما دل على اعتبار الظن كصحيحة صفوان المؤيدة بالنبوي اذا شك احدكم في
الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه على تلك الاخبار وبعد ملاحظة الشهرة العظيمة
والاجماع الغنية وما حكي عن الشهيد من ان ترك العمل بالظن يؤدي الى مخالفة قطعية او العسر كما يجيء
تفصيل ذلك لا اشكال في المسئلة تنبيه اختلفوا في الظن المتعلق بافعال الصلوة كاختلافهم
في الظن المتعلق بعدد ركعاتها ومحل الكلام هو الظن المخالف للقواعد الثابتة لولا الظن ومن يقول
باعتباره ياخذ به ومن لا يقول به يرجع الى ما يقتضيه القواعد فاستدلال بعض مشايخنا على حجية
الظن بعالشيمة بان الظن في كثير من مواضعه موافق لمقتضى القاعدة ليس في محله قال رحمه الله اما اذا

على ظن العدم مع بقاء المحل فلانه اولى من الشك فاذا يجب التدارك مع الشك فمع ظن العدم اولى
واما بطلان الصلوة حيث يظن عدم الاتيان بالركن بعد تجاوز المحل فللاصل واما الحكم بقضاء
نحو السجدة والتشهد لو ظن عدم الاتيان فلاصالة عدم الاتيان بهما وكذلك لو ظن زيادة الركن فقضاها
لشغل الذمة واما الرجوع الى تدارك مظنون العدم فيما لو خرج عن محل الشك من المحل الذي نسيانا كما في
الرجوع الى السجود بعد القيام ان ظن عدم الاتيان به فلعله لاصالة عدم الاتيان به وعدم الا
لتفات اليه بالنسبة الى الشك للدليل المختص به دونه لوروده بلفظه وهو مما يؤيد ما ذكرنا بل
فانه نقل هنالك عن ظاهر الاصحاب عدم شموله للظن نعم قد يقال ان اصالة عدم الاتيان بالفعل
معارضة باحتمال الفساد لو كان المتدارك مثلا ركنا فيبقى استصحاب الشغل ح لكن الذي يظهر من
الاصحاب جريان اصالة العدم بالنسبة الى الافعال من دون التفات الى هذا الاحتمال انتهى كلامه
رفع مقامه وفيه اولا انا لو سلمنا موافقة الظنون للقاعدة فهو مما لا يفيد في محل النزاع لما
عرفت من ان محل النزاع في هذه المسئلة بل كل مسئلة اعتبار الظن هو الظن المخالف للقواعد العامة
والخاصة والا فلا معنى للتنازع والتشاجر في حجية الظن الموافق وثانيا ان اكثر ما ذكره من الامثلة
ليس الظن فيها موافقا للقاعدة كما توهمه وشيخنا منها مسئلة بطلان الصلوة اذا ظن عدم الاتيان
بالركن بعد تجاوز المحل فان هذا الظن مخالف لقاعدة الشك بعد تجاوز المحل الحاكمة بالصحة وموافقته
لاصالة عدم الاتيان لا تنفع بعد مخالفته للقاعدة الحاكمة على هذا الاصل وهو عدم شمول القاعدة

للظن

للظن من جهة ان المتبادر من الشك غير الظن وثانيا انّ الاصل ايضا معتبر في مورد الظن
الغير المعتبر مع انه خلاف كلماتهم ومنها تدارك مظنون العدم فيما خرج عن محل الشك من
النسيان كما في الرجوع الى السجود بعد القيام ان ظن عدم الاتيان به فلان هذا الظن ايضا مخالف
لقاعدة الشك بعد تجاوز المحل ومجرد موافقته للاصل المحكوم لا ينفع بعد مخالفة الاصل الحاكم
ومنها معارضة اصالة العدم باحتمال زيادة الركن والرجوع الى اصل الشغل ثم دفع المعارضة
بان بناء الاصحاب على اجراء اصل العدم من دون التفات الى هذا الاحتمال وانت خبير بان
بناء الاصحاب على اجراء اصل العدم من جهة انه لا مجرى لاصالة الفساد لان احتمال الفساد ناش من
الشك في زيادة الركن فبعد احراز عدم الزيادة بالاصل لا مجرى لاصل الفساد ولا حاجة الى
قاعدة الشغل اذا عرفت محل النزاع فنقول المشهور اعتبار الظن في افعال الصلوة وهو
ظاهر الارشاد والالفية واللمعة وصريح الروضة والدرة والمحكي عن الوسيلة والسرائر وجمل
العلم والذكرى والجعفرية وشرحها وفوائد الشرائع والمسالك والمقاصد والنجبية وظاهر
الجمل والعقود والاشارة والهلالية والميسية بل عن المحكي الثاني انه لا خلاف فيه وعن
درة السنية ان شيخنا قال العمل على مقتضى الظن في الرباعية وغيرها من الافعال والركعات مما
لا خلاف فيه الا ابن ادريس وعن بعض حواشي الالفية ان اصحابنا مجمعون على اعتباره في عدد
الصلوة وافعالها وعن الغنية الاجماع على اعتبار الظن في الافعال وعدد الركعات وعن

المفيد والمرتضى والحلي ان كل سهو عرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب عليه الظن وبالجملة لم
اجد مخالفا صريحا في المسئلة حتى الحلي فان الظاهر انه موافق هنا وان خالف في المسئلة السابقة
واستدل للمشهور بوجوه احدها الاولوية بيانها ان الركعات التي يعتبر فيها الظن ليست الا
مجموع الافعال فاذا كان الظن معتبرا في المجموع ففي البعض اولى وهذه الاولوية مما تأمل فيها
جماعة من ارباب الظنون الخاصة كالشهيد الثاني وسبطه في المدارك وغيرهما والحق انها
لا تفيد القطع الا انها جلية تفيد الظن الاطمئناني بحجية مطلق الظن في الافعال وقضية
دليل الانسداد اعتبار الظن القائم بحجية الظن ولو في الموضوعات وثانيها ما ذكره العلامة
في المختلف في باب القضاء من ان الصلوة عبادة كثيرة الافعال والتروك فالمناسب لشرعها
الاكتفاء بالظن مطلقا والا كانت معرضة للفساد بكل وهم وزاد الشهيد في الذكرى بان تحصيل
اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وفي الرياض وفيه نظر
اذ لا عسر الا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك ومثله عبارة المستند وفيه ان الكثرة لم يرتفع معها
حكم الشك هي الكثرة اللاحقة للانسان من قبل الشيطان كما هو المصرح به في اخبار كثير السهو لا الكثرة ا
لعارضة لمتعارف الناس اذ لو بني على عدم اعتبار الظن فقلما يسلم انسان من كثرة السهو لكثرة مظنوناته
بالنسبة الى ما مضى من افعاله فاذا فرض الحاق تلك الظنون بالشك كما هو الاصل فالمكلفون كلهم
داخلون تحت كثير السهو والمفروض انه لا سهو مع الكثرة فيلزم طرح ادلة الشكوك في مسائل

السهو من كتب الفقهاء فهذا الاعتراض مما لا وقع له وثانيها يمكن تقرير الدليل المذكور بان في اغلب
ابواب العلم منسد في الصلوة بالنسبة الى الافعال المنسية فان بني في المظنونات والمشكوكات
والموهومات على اهمال ادلة الشكوك لزم طرح تلك الادلة بالكلية وان بني فيها على
اعمال تلك الادلة لزم المخالفة القطعية كثيرا فلا بد ان يعمل بالظن وفي المشكوكات
بادلة الشكوك فرارا لهذا المحذور والانصاف ان هذا الدليل مؤيد قوي لاعتبار الظن في
الافعال وان كان الاستدلال به مستقلا لا يخلو عن اشكال نظرا الى امكان ان يقال بانه لا محذور
من الرجوع الى ادلة الشكوك محذورا لان اغلب تلك الظنون موافقة للقواعد المقررة و
اما الظنون المخالفة لها فلا يلزم من طرحها والعمل في مواردها بادلة الشكوك محذور قابل
وثالثها ما ذكره الوحيد رحمه وهو رواية اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل شيء فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم تقريب
الاستدلال ان الوهم هو الظن وذهاب الظن الى التمام تارة يكون فيما يقابل الاحتمال الموهوم
بنقص الركعة واخرى في مقابل احتمال نقص الافعال واطلاق الخبر يعم الصورتين وحيث
لا فرق في الظن المتعلق بالفعل والركعة يلزم حجية الظن مطلقا سواء تعلق بالفعل او
الركعة وهو المطلوب وفيه ان ظاهر الخبر اعتبار الظن المتعلق بالركعات وابعاضها بعد
الفراغ عن الصلوة وهذا الظن موافق لقاعدة الشك بعد الفراغ وليس لخصوصية الظن ايضا

مدخل في البناء على تمامية الصلوة وقد عرفت ان مثل هذا الظن خارج عن محل النزاع مضافا
الى ان الخبر ضعيف السند مشتمل على ما لا يقول به احد وهو وجوب سجدتي السهو مخالف للاخبار
النافية لهما مع الظن ورابعها ما ذكره الوحيد ره ايضا وهو الاستدلال بالموثق كالصحيح عن الصادق
عليه السلام قال فيمن اهوى الى السجود وشك في الركوع قال قد ركع بتقريب ان ظاهره البناء
على الظن وترجيحه على الاصل وهو قاعدة عدم تجاوز المحل المقتضية للعود الى المشكوك فيه
وفيه منع الظهور مع امكان حمله على كثير الشك وخامسها ما ذكره الوحيد ايضا من الاستدلال
بالاخبار الدالة على رجوع الامام للماموم وبالعكس وضبط بالحصى والخاتم وحفظ الغير وحفظا
لطواف الذي هو صلوة في نظر الشارع به ايضا فان مرجع جميعها الى الظن وفيه ان دلالة الدليل
على اعتبار ظن او امارة من شانها الظن لا يوجب التعدي الى غيره الا بعد العلم بالمناط او
هو غير معلوم وان كان الانصاف انه مظنون بالظن القوي الاطمئناني فان قضى دليل الانسداد
الذي ذكرناه في الاحكام على اعتبار مثله كما هو غير بعيد والا فلا وجه للاخذ بالمناط الظني كما
لا يخفى قوله الثانية هل تتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل
بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة
ورابعة فثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه الاول اشبه اقول بناء المسئلة وبعض
المسائل الاتية على ان صلوة الاحتياط صلوة مستقلة ام لا معروف في الالسنة وظهر من

شارح

شارح الجعفرية عدم الخلاف في انها صلوة مستقلة حيث قال ولو تخلل المنافي بين الاحتياط و
بين الصلوة المجبورة ففي الابطال قولان متفرعان على ان الاحتياط هل هو جزء من الصلوة الاصلية
ام صلوة منفردة الى ان قال ولك ان تقول من الامور البينة ان القائل بالجزئية لم يرد بكونه جزءا
انه جزء حقيقة وليشهد له بذلك تجديد النية والتحريمة والتسليم بل اراد به انه كالجزء حيث انه يقوم
مقام الجزء ولا ريب ان قول القائل بالانفراد لا ينافي ذلك اذ هو ايضا معترف بان ما اتى به
من الاحتياط يقوم مقام ما فات وح لا نزاع بينهم في الحقيقة لان مآل المقالتين واحد انتهى
والحق ان النزاع ليس نزاعا لفظيا بل مراد القائل بالانفراد انها صلوة زائدة على الصلوات
الخمس جعلها الشارع معرضة للامرين ففي صورة النقص جعلها بدلا عن الفائت وفي صورة
التمام جعلها نافلة ومراد القائل بالجزئية انها لا تزيد على الفرائض لانها علم انها اما جزء
حقيقي للفريضة واما نافلة قال الوحيد ره لا يخفى ان صلوة الاحتياط ليست بدلا بل هي معرضة
للاتمام فلو كانت تامة تكون نافلة والا يكون تتمة وجزء لها الا انها بدل من الجزء بل هو و
كون الجزء في بعض الاحوال بعد التسليم لا يقتضي الخروج عن الجزئية كما في تدارك الابعاض المنسي
انتهى وصرح بذلك في موضع اخر وعن الفوائد والده ذكر ان صلوة الاحتياط جمعت بين
التمامية من وجه والانفراد من اخر جمعا بين الادلة ومراده ما صرح به الوحيد لا انه قول ثالث
كما توهمه بعض اذا عرفت ذلك فنقول في المسئلة قولان لا ثالث لهما القول بانه صلوة منفردة

والقول بانه على تقدير نقص الفريضة جزء حقيقي لها لا بدل و احتج القائل بالانفراد وبانه بدل على تقدير
النقص بوجوه الاول ما اشار اليه بعض مشايخنا من ان نقص كونها معرضة للامرين يدل على انها
صلوة منفردة وفيه ان كونه جزء على تقدير النقص لا مانع منه الاشتماله على التسليم والتحريم والنية
وبعد اغتفاره فاي مانع من صيرورته جزء للفريضة الناقصة والثاني اشتماله على ما يشتمل عليه الصلوة
المنفردة من النية والتحريم والتشهد والتسليم وتعيين الفاتحة وفيه انها لا تنافي الجزئية في صورة
النقص والحاصل ان هذه الامور ليست من خواص الصلوة المستقلة بحيث يكون بينها وبين الجزئية
معاندة ومن هنا يعلم فساد ما ذكره في المدارك وشرح الجعفرية ان الاحتياط انما يؤتى به بعد
التسليم ولا يكون من اجزاء الصلوة كذلك وجب الفاتحة منع كلية الكبرى والثالث قوله عليه السلام الا
اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ووجه الاستدلال ان
الاحتياط لا بد ان يكون تداركا لما عسى ان يكون في صورة تذكر النقص و ما عليه في صورة تذكر الاتمام
وما عليه في صورة تذكر النقص اما الاعادة واما الاتمام اذ لو ذكر وقد فعل المنافي وجب عليه الاعادة
وان ذكر ولم يفعله كان عليه الاتمام وما عليه لو ذكر الاتمام وعدم كان بانيا على الاقل لزوم
الاعادة لمكان الزيادة فلا بد ان يكون الاحتياط متداركا للامرين في صورة تذكر النقص و
خصوص الاعادة في صورة تذكر الاتمام ولا يمكن الا اذا كان صلوة منفردة اذ لو كان جزء
لم يكن نافيا للاعادة في صورة تذكر النقص مع تخلل الحدث بخلاف ما اذا كان مستقلا اذ لا مانع

تخلل الحدث بين الصلوتين المستقلتين وجوابه ما سيجيء في تقرير الرواية والرابع انه عبر عنه بلفظ
الصلوة في بعض الاخبار مثل قوله عليه السلام فصل ما ظننت انك قد نقصت في اكثر من
ابعاض الصلوة بالصلوة وفيه ان نسبته صح الى ابعاض الصلوة كالركعة كثيرة في الاخبار
فليس في النسبة المذكورة شهادة على ذلك مع ان لفظ التمام لعله شاهد على ارادة التجوز في
لفظ صل و احتج القائل بانه جزء على تقدير النقص بوجوه احدها الاخبار مثل موثق عمار فان
فيه دلالة على ذلك في موضعين منه الاول قوله فاتم ما ظننت انك نقصت والثاني قوله
كان ما صليت تمام ما نقصت و احتمال كون المراد ان ما صليت بدل عما نقصت كما هو اللازم
مذهب القائل بالانفراد خلاف الظاهر لانه يكون تماما لما نقص كجعل من اثاريه وهو
مناف لمقام التعليل اذ لم يعهد التعليل الا بالامور المذكورة في اذهان العقلاء اما بامر عقلي
او بامر شرعي معروف و اما التعليل بالامر الجعلي الذي لا يعرف ولم يعرف فهو غير معهود بل لا
وجه له وايضا ظاهر الفقرتين في الموضعين العينية ولا صارف لها عن ظاهرها بارادة
المتمم الجعلي وان زيادة التسليم والتكبير وتعيين الفاتحة لا تدل على ان المراد ذلك لعدم منافاتها
للجزئية الحقيقية اما الاول فلان نظيره واقع بالنسبة الى الجزء الحقيقي كما لو تذكر نقص الركعة
فما زاد بعد التسليم فانه يأتي بها من الركعة المنسية جزء حقيقي مع وقوع الفصل بينه وبين باقي
الاجزاء الماضية بالتسليم والقائل بالجزئية يلتزم بان حال التسليم فيما نحن فيه كحاله في الفرض في

كونه غير مخل واما التكبير فلنظائركما لو دخل في الصلوة بالتكبيرة ولم يدرك الامام الا في السجدة فيجوز
له القدوة حتى يقوم الامام للركعة اللاحقة ولا كتيب للماموم بالاتى به مما بين التكبيرة وبين الركعة
اللاحقة فيجعل تلك الركعة اول صلوته من دون اعادة التكبير فيكون زيادة ما فعله بين التكبير
وبين الركعة غير مانعة من جعل الركعة اول الصلوة بل قيل باغتفار مثل هذه الزيادة لو كبر وركع
ولم يدرك الامام في الركوع فسجد مع الامام ادراكا للجماعة فقام معه للركعة اللاحقة فجعل تلك
الركعة اول الصلوة باعادة التكبير ولم يعلم كون هذا التكبير تكبيرة الاحرام بل يحتمل ان يكون مراده
كون التكبير الاول هو تكبيرة الاحرام فيكون ما فعله بينها وبين الركعة من زيادة السجدة مغتفرا
وكذا لو كان مع الامام في الركوع فظن انه رفع رأسه فرفع الرأس ثم عاد الى الركوع فيكون
احد الركوعين من زيادة الركن بين اجزاء الصلوة وربما قيل عملا ببعض الاخبار ان الوتر
جزء الشفع مع زيادة التكبيرة بين الشفع وركعة الوتر الى غير ذلك فظهر ان زيادة التكبير في
صورة النقص لا ينافي الجزئية الحقيقية واما تعيين الفاتحة فتوهم كونه مانعا من جزئية الاحتياط
بمكان من الغرابة فان ما يحتاج اليه في مقام التدارك فعل الفاتحة من دون نظر الى انها واجبة
عينا او هي احد فردي الواجب المخير وفعل الفاتحة لا ينافي جزئية الاحتياط فالنكتة في تعيين
الفاتحة انما هي صلاحية الاحتياط لان يكون ما فعله على تقدير التمام بناء على عدم مشروعيتها فلا
بدون الفاتحة كما يرشد اليه قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واما بناء على مشروعيتها فبعض



التسبيح كما ورد به بعض الاخبار واختاره العلامة في التذكرة وجماعة فيمكن القول بعدم تعيين
الفاتحة لولا الاخبار الخاصة كما هو مختار المفيد والحلي فاذا ثبت عدم مانعية الامور المذكورة
ولا مانع سواها ايضا فلا مقتضى لصرف الفقرتين عن ظاهرهما من ارادة العينية الارادة البدلية
فان قلت قوله عليه السلام الا اعلمك شيئا الى قوله لم يكن عليك شيء يفيد ان الاحتياط
بدل على تقدير النقص لا جزء حقيقي فهو صارف عن ظاهر الفقرتين وجه الافادة ان لفظ
شيء نكرة وقعت في حيز النفي وهو للعموم ومن الامور التي كان عليه لولا الاحتياط عند ذكر
النقص مع تخلل مثل الحدث الاعادة فلا بد ان يكون الاحتياط منافيا للاعادة المسببة من ذلك
ولا يتم الا على القول بانه منفرد اذ على الجزئية يبطل الصلوة لا محالة بخلاف ما اذا قلنا بالبدلية
اذ لا يلزم مساواة البدل للمبدل في جميع الاحكام كما صرح به جماعة قلت اما اولا فالعموم
المستفاد من النكرة المنفية انما هو بحسب ما اوجبه النقص والاتمام عند تذكرهما وما يوجبه النقص
ليس الا الاتمام فان الاعادة من احكام الحدث المتخلل ولا دخل لها بحيثية النقص وتمام وجهه
الاتمام مع الحاق ما ظن انه نقص هو الاعادة ان شئت من لزوم الزيادة فما عليه لولا الاحتياط
في الصورتين هو الاتمام في صورة النقص والاعادة في صورة الاتمام فالامام عالج كلام المخبر
بتعليم الاحتياط فامره بالتسليم الفاصل بعد البناء على الاكثر لئلا يلزم الزيادة الموجبة للاعادة
واوجب عليه الاحتياط بعد التسليم حذرا من لزوم النقص في صورة تذكر النقص بحيث يكون الاحتياط

جزء والى صل ان المصلى لو لا تشريع الاحتياط بعد التسليم و لو لا تشريع البنا على الاكثر الذى هو خلاف الاصل كان امره دائرا بين امرين فاذا كان شاكا بين الثلث و الاربع مثلا فان كان بانيا على وقوع المشكوك فيه وجب عليه الاتمام لو تذكر النقص و ان كان بانيا على عدم وقوعه وجب عليه الاعادة لو تذكر الاتمام فعلمه عليه السلام لو جرى على منواله لم يكن عليه شىء من هذين و هو ان يبنى على وقوع المشكوك فيه و يسلم ثم يصلى صلوة الاحتياط فبعد ذلك لا يكون عليه شىء مطلقا سواء تذكر النقص او التمام لانه ان ذكر النقص كان الاحتياط تماما لما نقص و ان ذكر التمام لا يجب عليه الاعادة لانه بنى على وقوع المشكوك فيه مطابقا للواقع فلم يلزم الزيادة الموجبة للاعادة و مع ذلك لم يقع عمله لغوا بل صار نافلة و اما ثانيا فلان ما ذكرته من ان الاحتياط لو كان صلوة مستقلة كان نافيا للاعادة المسببة عن تخلل الحدث فى صورة تذكر النقص اول الكلام بل الاقوى فيه لزوم الاعادة و ان قلنا بانه صلوة منفردة لان الشارع جعله عين ما نقص و العينية غير قابلة للجعل فالمراد انه بدل و لا يلزم المساوات من كل وجه و من الاحكام لزوم الاعادة بتخلل الحدث فدعوى ان البدلية لا تقتضى ذلك فاسدة خصوصا فيما اذا كان دليل البدلية معبرة بلفظ ظاهر فى العينية الذى ليس عندهم بعموم الاخبار و مما يعضد الرواية المذكورة قوله عليه السلام فى الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا ان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة و ما ورد فى الشك بين الاثنين و الثلث و الاربع و فيه و الا تمت الاربع و قوله

عند الامر ...

بصلوة الاحتياط احتياط فان صيرورة هذا العمل احتياطا لا يمكن ان يكون جعليا بل الاحتياط هو الاخذ بالاوثق و لا ريب ان اوثق ما يمكن فى المقام ليس الا صلوة الاحتياط و قوله فقد صليت و محل جميع ذلك على ارادة الجعل و التنزيل و البدلية كما ترى بل التعليلات ظاهرة فى ارادة العينية نعم لا يلزم ذلك الرخصة فى عدم مراعات الجهر و الاخفات و نظيره هذه الرخصة ثابتة فى تجويز الركعتين من جلوس مع فرض كون الفائت الركعة من قيام و لو كان تشريع الركعتين عن جلوس كان لقائل ان يمنع ما ادعيناه من الجزئية الحقيقية و الوجه الثالث فى الحكم بلزوم سجدتى السهو لو تكلم بين الاحتياط و بين الصلوة بحجة انه من لوازم الجزئية و فيه ان هذا الحكم يجرى على القول بالبدلية ايضا بناء على ما عرفت من عموم قاعدة البدلية و الاشتراك فى جميع الاحكام الا ما خرج و الوجه الثالث ان الشهيد فى الذكرى ادعى الاجماع على لزوم الفورية و استدل على ذلك بجملة من الاخبار المتضمنة للفاء الجزائية الظاهرة فى ذلك و الفورية من لوازم الجزئية و فيه ان هذا الوجه انما يتم على قول من انكر ان البدلية يقتضى المساوات فى الاحكام و اما بناء على ما عرفت من تسليم الاقتضاء فليس فيه دلالة على الجزئية نعم هذا و امثاله مؤيدات للقول بالجزئية كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فلنرجع الى اصل المسئلة فالمشهور تعيين الفاتحة و ذهب المفيد و الحلى الى التخيير حجة المشهور امران احدهما ان الاحتياط صلوة مستقلة و لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و الكلام فى الصغرى ما عرفت و ثانيهما الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم و حسنة الحلبى و حسنة ابن ابى

عند الامر

العلاء وموثقة ابن ابي يعفور وغيرها فان التخصيص في مقام البيان يوجب ذلك ولا يعارضها الصحيح
الدال على صلوة الاحتياط فرض من غير تعرض لتعيين الفاتحة لانا لا نسلم صلوة الركعتين الا بفاتحة لقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اولان المنصرف الى الذهن ما اشتمل على الفاتحة حجة القول الثاني ما ذكره
الحلي من ان الاحتياط وان كان منفردا الا انه بدل عن الاخيرتين فيثبت فيه ما ثبت في المبدل من
التخيير واورد عليه الوحيد بان البدلية ان اقتضت المساواة من كل وجه فلا وجه للحكم بالصحة في
المسئلة الاتية اذ تخلل الحدث بين الاحتياط والصلوة والا فلا دليل على اجراء حكم المبدل في البدل
مع انه اجتهاد في مقابل النصوص المستفيضة المعينة للفاتحة المسلم في معارضة المطلقات وليس الصحيح
هذه النصوص والا فلا معول له في مسائل الشكوك فالتحقيق في المسئلة ان العمدة هي الاخبار الخاصة
المعينة للفاتحة وليس فيها دلالة على انها صلوة منفردة اذ لا مانع من القول بتعيين الفاتحة مراعاة
لكونه معرضا للنفلية وبين القول بانه جزء كما عرفت ذلك مفصلا قوله لو فعل ما يبطل الصلوة
قبل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط للنهي معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل
لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا توجب اوانها للمبدل في كل حكم اقول في المسئلة اقوال
القول بالبطلان وهو المحكي عن المفيد في الغرية والفاضل في المختلف وظاهر الثاني في شرح
الالفية وظاهر الشهيد في الذكرى والدرة السنية والجواهر المنسوبة الى الشهيد الموجود فيهما انه اولى
وفي المفاتيح نسبه الى الاكثر وفي المصابيح نسبه الى الشهرة وكتب القدماء خالية عن ذكره ففي النسبة نظر ودعوى

انهما استفادا ذلك من اطلاقهم وجوب الاحتياط فاسدة لعدم الملازمة بين الامرين كما سيجيء بيانه
والقول بالصحة وهو المحكي عن السرائر والارشاد والجعفرية وشرحها والمدارك وهو مال البحر في
الذخيرة وقول بالتفصيل بين ما لم يتذكر نقص الصلوة فالصحة وبين ما تذكر فالبطلان اختاره
في الدروس ومال اليه في الجعفرية حجة الاول وجوه الاول قاعدة الشغل جنح اليها جماعة
منهم الوحيد وفيه ان مرجع الشك الى الشك في القاطعية وشرطية الطهارة المستمرة فيرجع الى
اصالة عدم كونه قاطعا نعم لو علم ان الاحتياط على تقدير النقص جزء ولم يعلم ان الحدث هنا
متخلل لعدم العلم بنقصان الصلوة فح لا يجري الاصل المذكور لان اصالة عدم كونه متخللا لعدم
العلم بالحالة السابقة فيرجع الى قاعدة الشغل كما قرره الوحيد قدس سره اذ الاصل عدم
الاتيان بالمامور به كذلك والثاني ان هذه الصلوة معرضة لان تكون تمام ما نقص وجزء
لها على وجه لا يبقى بعد فعل الاحتياط الحاجة الى اعادة الصلوة لحسب ما يقتضيه القواعد
المقررة لا ان فعل الاحتياط يسقط الاعادة تعبدا وان قضت القاعدة بطلان الصلوة
ولزوم الاعادة فالامر بصلوة الاحتياط ارشادي فمعنى الشاك المامور بالاحتياط ان الاحتياط من
اول الامر ما يدفع عنه كلفة الاعادة سواء تذكر النقص بعد فعل الاتمام او استمر الشك واما
الجهل وليس المراد جعله مسقطا للاعادة تعبدا والا لم يكن وجه للتعليلات المصرح بها في
الاخبار الكثيرة وح فلو بني على عدم ابطال المنافي لم يرد ذلك الى القول بعدم بطلانه بين اجزاء

الصلوة وهو خلاف القاعدة المقررة من ابطال الصلوة بتخلل المنافي كالحدث والاستدبار و
التكلم العمدي ونحو ذلك بين اجزائها والى اصل ان التخلل التام في ذيل رواية عمار المتقدمة و
تعليلات سائر الاخبار يعطي ان ترتب هذه الفائدة على صلوة الاحتياط انما هو بحسب القواعد
المقررة فاللفظ المعبر به عن ذلك العمل وان كان مطلقا يعم صورة النقص وتخلل المنافي في
الاثناء الا انه يجب الخروج عنه بصورة ترتب هذه الفائدة عليه وهي صورة عدم تخلل المنافي في
الاثناء اما بان لا يكون هناك مناف اصلا او كان ولم تكن الصلوة ناقصة فالمامور به هو العمل
الخاص الذي لا يترتب عليه عدم الاعادة بحسب القواعد المقررة فيجب على المكلف من اول الامر
التحرز عن فعل المنافي في اجزاء ذلك العمل المامور من باب المقدمة العلمية كما يجب ذلك في الشبهة
المحصورة فلو فعل المنافي ووقع في محذور الاعادة فهو اثم وان فعل المنافي ولم يقع في محذور
الاعادة بان ظهر تمامية الصلوة ففي الاثم وعدمه قولان مبنيان على حرمة التجري وعدمها بل قضية
ما ذكرنا حرمة الدخول في صلوة الاحتياط بعد فعل المنافي اذ لا يعلم معه كونها مامورا بها
فالدخول فيها تشريع محرم وهو معنى البطلان بمجرد تخلل المنافي والثالث ما ذكره في المختلف من
ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة فكما تبطل الصلوة بالحدث المتخلل بين اجزائها
المحققة فكذا ما هو بمنزلتها ومنه الاستدلال بما ترى على كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة جعلها
الشارع بمنزلة الجزء على تقدير نقص الصلوة وهذا المعنى وان كان غير ثابت عندنا لكن على فرض تسليمه لا يجدي

في الاستدلال

في الاستدلال اذ دعوى ان البدلية لا يقتضي المساواة في كل حكم فاسدة كما عرفت والرابع
ما ذكره في المختلف ايضا وهو قوله في اخر رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في مسئلة الشك بين
الاثنتين والاربع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان اربعا كانت
هاتان تمام الاربع نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو واعترض عليه في المدارك والذخيرة
بعد منع صحة سند الخبر بانها غير صريحة في المدعى لاحتمال ان يكون المراد سجود السهو من اجل الكلام
الواقع في اثناء الصلوة الاحتياط لا الكلام المتخلل بين الصلوتين مع ان ترتب السجود عليه
ليس بصريح في تحريمه على انه لو سلم تحريمه فلا يلزم بطلان الصلوة به وفيه ان الرواية سليمة السند
كما صرح به الوحيد في حاشية المدارك وعدم صراحة الدلالة غير مضر بعد الظهور الكافي لقطع
اللجاج ودعوى الاجمال بابداء ذلك الاحتمال فاسدة لان تعرض الامام لخصوص الكلام
في اثناء صلوة الاحتياط وعدم تعرضه لحكم ساير القواطع والمنافيات مع كونه بصدد
البيان بعيد في الغاية ولو كان مراد المعترض ابداء الاحتمال فابداء ان يكون المراد سجود
السهو للكلام الواقع في اصل الصلوة اولى وتوهم انها غير صريحة في التحريم ثم غير صريحة في
الابطال باطل لان لهذا الكلام دلالة واضحة على اجراء احكام جميع القواطع اذا وقعت بين
الصلوتين وكفى بذلك شاهدا فهم مثل الفاضل والمحقق ما ذكره في المختلف وتبعه جماعة من
ان صلوة الاحتياط تجب على الفور بلا خلاف ويؤيده قوله في صحيحة ابي بصير اذا لم تدر اربعا

صليت او ركعتين لقم واركع ونحو ذلك من الاخبار والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تنويع
الحدث وقد اعترض عليه في الذخيرة اولاً بمنع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب مستنداً الى منع بعض اهل
ذلك وثانياً بان مجرد الحدث غير مناف للتعقيب وثالثاً بانه ليس المراد هنا التعقيب بلا فصل اذ ذكر
ثم في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابن ابي يعفور وبدلالة عدم ذكر شيء منهما في حسنة
زرارة فالفاء في امثال المقام منسلخة عن التعقيب وانما المراد مجرد ترتب ما بعدها على ما قبلها
ورابعاً لو سلمنا ذلك فلا يلزم منه بطلان الصلوة بترك المبادرة انما اللازم منه وجوب المبادرة
وليس الكلام فيه انتهى والتحقيق ان القدر الثابت من الاجماع او عدم الخلاف المدعى على وجوب
المبادرة انه لا يجوز الفصل الطويل بين الصلوتين فاعتبار الفورية عبارة اخرى عن الاخلال
بالفصل الطويل وهذا القدر لا يوجب تمامية الاستدلال لان فعل الطهارة في الاثناء لا يستلزم
الفصل الطويل دائماً وان كان قد يوجبه وح يكون الابطال من جهته لا من جهة الحدث نعم اعتبار
الفورية بهذا المعنى يكشف كشفاً جلياً عن الجزئية الحقيقية فيرجع ح هذا الدليل الى بعض الادلة
المتقدمة حجة القول الثاني امران احدهما الاصل لان مرجع الشك الى الشك في مانعية الحدث
المتخلل والمرجع فيه الى اصل البراءة والاستناد اليه ظاهر كل من اكتفى في منع البطلان بمنع ان البدلية
توجب المساواة في كل حكم كصاحب المدارك والذخيرة وشرح الجعفرية واحتمال اعتمادهم على
الاطلاق الآتي ايضاً غير بعيد وفيه ان هذا الاصل انما ينفع بناء على ان الاحتياط بدل لا جزء حقيقي

وبنا

وبناء على ان البدلية ايضاً لا توجب المساواة في كل حكم اذ ح يصير المكلف شاكاً في ان تخلل الحدث
ناقض ام لا فيرجع الى الاصل المذكور واما اذا علم بان الاحتياط جزء او ان البدل يجب ان يساوي المبدل
في كل حكم فلا وجه لهذا الاصل كما لا يخفى بل لو حصل الشك لكان يجب الرجوع الى اصل الشغل واصالة عدم
الاتيان بالمأمور به وثانيهما اطلاق النصوص وقد صرح جماعة بان مقتضاه الصحة وان تخلل الحدث
لان ظاهر الاخبار ان الاحتياط عمل لا يترتب عليه الاعادة اصلاً مطلقاً سواء تذكر النقص
لتمام او استمر الجهل فيكون المقصود جعل صلوة الاحتياط بحيث يترتب عليها هذه الفائدة وان
تبين تخلل الحدث ونقص الصلوة ومعناه رفع اليد عما دل على ان الحدث المتخلل في الصلوة ناقض
ان كان صلوة الاحتياط جزء او رفع اليد عن عموم قاعدة البدلية ان كان الاحتياط بدلا وفيه ان
مقتضى الجمود على ظاهر الاطلاق من دون تأمل لسياق الروايات وان كان ذلك الا ان فيها شواهد
جلية على انه ليس المراد ذلك بل المراد هو الارشاد بان الاحتياط مما يترتب عليه عدم الاعادة الاثم
دون ان يتصرف الشارع في القواعد العامة المقررة فلو كان اللفظ مطلق وجب تقييده بصورة
ترتب هذه الفائدة بمقتضى القواعد المقررة وهي صورة عدم تخلل المنافي بين الصلوتين اذ لا فائدة
يتصور ح الاعادة سيما على المختار من كون صلوة الاحتياط جزء فيما نحن فيه نظير الارشاد بقوله اضرب
زيداً تأديباً فانه يجب تقييد اطلاق الامر بصورة ترتب التأديب على الضرب وكذلك الحال هنا
فافهم حجة ما اختاره الشهيد في الدروس وجهان احدهما ان المستفاد من الاخبار كون صلوة الاحتياط

بحيث لا يترتب عليه صلاة الاعادة وحمله على الحكم الواقعي بوجوبه نه رفع اليد عن القواعد المقررة من
ان الحدث في الصلوة مبطل فنحمله على ارادة الحكم الظاهري فان استمر الشك ولم يعلم النقص فيحكم بالصحة
وان تبين النقص وعلم ان الحدث تخلل بين الصلوة وبين جزئه او ما هو بمنزلة جزئه يحكم بالبطلان
وثانيهما ان الفرض خارج عن مورد الاخبار لانها مسوقة لبيان ان صلوة الاحتياط مسقط للاعادة على
تقدير النقص وليست مسوقة لبيان ان الحدث حكمه ماذا ففي الفرض لابد من الرجوع الى الاصل بعد اجراء
ان صلوة الاحتياط جزء بالاخبار لان ظهورها في ذلك غير قابل للانكار فح لابد من التفصيل لو اريد بالجزء
تخلل الحدث لا يمكن الحكم بالابطال لعدم العلم بكونه واقعا بين اجزاء الصلوة وفيه اولا كونه سكوت
الاخبار والرجوع الى الاصول فالاصل هو الفساد لان الشبهة شبهة موضوعية وليس هناك اصل موضوعي
يرجع اليه فيحصل الشك في حصول البرائة وعدمها فيرجع الى قاعدة الشغل او اصالة عدم الاتيان
بالمامور به وثانيا ان ظهور الاخبار في الارشاد غير قابل للانكار فالمامور به عمل خاص يترتب عليه
عدم الاعادة بحكم القواعد المقررة وبعد فعل المنافي لا يعلم ان صلوة الاحتياط يترتب عليه هذه
الغاية ام لا فلا يجوز الدخول فيها لانه تشريع محرم تنبيه اختلفوا في بطلان الصلوة بتخلل
المنافي بينها وبين الاجزاء المنسية على قولين احدهما الابطال وجزم جماعة بان الابطال مبني
او لازم المسئلة السابقة وهذا القول منسوب الى الاكثر وثانيهما الصحة وحكى ذلك عن الشهيدين في اللمعة
والبيان والدروس والروضة وهو المحكي عن الموجز والغرية وبه صرح في المدارك واشكال محل النزاع

كما

كما صرح به في شرح العجزية السجدة والتشهد والصلوة على النبي واله ولا تنافي بين هذا وبين حصر بعضهم النزاع
في السجدة والتشهد من دون تعرض للصلوة على النبي واله لاندراجها في التشهد كما يرا بعضهم وبعض
محل النزاع فيما اذا تذكر قبل ان يخرج عن الصلوة بفعل المنافي ومضي الزمان وخروج الوقت
لانه اذا تذكر وقد صدر عنه فعل المنافي او بعد مضي زمان اوجب خروجه عن كونه مصليا او بعد خروج
الوقت لا تبطل الصلوة اتفاقا فالنزاع منحصر فيما اذا تذكر وهو متمكن من الحاق المنسي بالصلوة و
بالجملة قبل صدور المنافي عنه بالمعنى الشامل لمضي زمان مخرج له عن كونه مصليا او لما بعد الوقت فانه
ح يقع الخلاف في انه اذا صدر عنه المنافي بعد ذلك عمدا او غفلة فهل تبطل صلوته ام لا ومنهم من جعل محل
النزاع منحصرا فيما ذكرنا هو المحقق فانه بعد ان ذكر وجه الاشكال في الصحة وعدمها اذا تخلل الحدث و
اختار عدم البطلان قال وعلى القول باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل مضي زمان يخرج عن كونه
مصليا ولو لم يذكرها حتى تخلل حدث او مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا او خرج الوقت فانه يخرج
عن كونها جزء ولا تبطل بذلك الصلوة وان تعمد الحدث ويصير الجزء قضاء ويترتب على الفوات
والى هذا يرجع ما عن محكي ابي العباس بن فهد حيث قال ان احدث عمدا ابطلت صلوته وان كان سهوا
او بعد خروج الوقت او بعد ان مضى بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه مصليا لم تبطل صلوته بان يقال
مراده بالحدث العمدي ما صدر عنه بعد التذكر وبالسهوي ما صدر قبل التذكر بل يظهر من كلام الفاضل ذلك
ايضا حيث ذكر ان قضاء الجزء المنسي مترتب على الفوات فان المراد به ما تذكره بعد خروج الوقت و

لو كان هذا مبطلا للصلوة كما هو لازم القول بالجزئية لم يكن معنى لترتبه على الفوات كما لا يخفى بل كان دعوى
الضرورة في ذلك الاثر انه لو تذكر احد بعد مضي سنين ان تشهده ترك في صلوته نسيانا فهل يحكم
احد بالبطلان من جهة تخلل المنافي والحاصل ان حال الجزء المنسي المذكور بعد فعل المنافي او مضي الزمان
او خروج الوقت حال سجدتي السهو في حال عدم ابطال الصلوة بتركه ولو عمدا والعجب ان بعض من تحا
زعم ان ما ذكره الفخر تفصيل في مسئلة محل النزاع ثم قال انه لولا الاجماع على البطلان فيما لو تذكر بعد فعل
المنافي كان الاقوى في النظر عدم بطلان الصلوة وذكر في موضع اخر قبل هذا ان في موثق عمار شعارا
بالصحة عند تخلل المنافي وانت خبير بان موضع الاشعار في الخبر هو الذي عرفت انه خارج عن محل النزاع
اذ فيه قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره اذ هو ظاهر في انه لم يذكره الا بعد مضي
زمان فالحكم بالصحة لا ينافي القول بالبطلان في موضع النزاع اذا عرفت محل النزاع فنقول حجة
القول الاول ان تلك الاجزاء باقية على الجزئية فاذا تذكرها بعد السلام وقبل الكلام مثلا فهو مامور
بالاتيان بها فتكون هي اخر الصلوة لا السلام فامر الشارع بالاتيان بها كاشف عن ان السلام ليس محللا
والتعبير بالقضاء في النص والفتوى لا يدل على خروجها عن الجزئية لان القضاء لغة وعرفا بمعنى الاداء
كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فلا فرق بين السجدة الماتي بها في محلها حال الذكر وبين السجدة الماتي
بها بعد السلام الا في مجرد تغير الوضع ومجرد ذلك المسبب عن النسيان لا يوجب الخروج عن الجزئية بل انت
لو اخذت الفطانة بيدك عرفت ان ما يوتى به بعد خروج الوقت من العبادات عين ما امر به في الاوقات

دام ظله

وان كان كشف ذلك الامر الجديد ولذا قلنا في صدر الباب في مستندنا في اتيان الصلوة في
الوقت ان قاعدة الشغل قاضية بوجوب القضاء من دون حاجة الى اصل العدم والحاصل ان الشارع
اذا امر بفعل التشهد الذي لم يات به المكلف قبل السلام بعده فعلم ان المكلف معذور في مجرد الترتيب
لا ان هذا التشهد ليس جزءا او جعل الشارع كفارة فعلى هذا يكون المنافي المتخلل بين السلام وبين
هذا التشهد كالمنافي المتخلل بين ساير اجزاء الصلوة في الاثم والابطال على حسب القواعد المقررة
وهذا بخلاف ما اذا تذكر التشهد المنسي بعد فعل المنافي لان فعل المنافي مخرج عن الصلوة قهرا
فلا يمكن للشارع الحكم بان هذا الجزء باق على جزئيته والسلام مخرج شرعا فللشارع ان يحكم
بانه في مثل المقام ليس مخرجا ولا محللا ومما يمكن ان يويد به هذا القول استصحاب بقاء الامر
بذلك الجزء فيثبت به ان الماتي به بعد التسليم جزء للصلوة المامور بها ولكن في جريان هذا
الاستصحاب تامل لان الامر المتعلق بذلك الجزء امر غيري مرجعه الى الامر بالمركب وهو اصل الصلوة
وكون الصلوة مشتملة على هذا الجزء اول الكلام نعم لو تمسك احد باطلاق الامر بالصلوة الى بعض
الاجزاء كلها كان له وجه بان يقول ان القدر الثابت معذورية الناسي في ترك ذلك الجزء
في محله واما سقوط الجزء بالمرة فلا دليل عليه لكن لقائل ان يقول ان مقتضى قوله لا تعاد سقوط
الجزء والماتي به بمقتضى اخبار الباب بدل عن الجزء الفائت فالعمدة هو الحجة الاولى بان يستظهر
اخبار الباب ان الماتي به هو المامور به في الصلوة بعينه وان السلام هنا ليس بمحلل وح فلا يجري

لقاعدة لاتعاد لان مجراها كما عرفت غير مرة صورة امتناع الاتيان بالنقص وهو فرع كون السلام محللا
فبعد اثبات عدم كونه محللا فى المقام لا مجرى للقاعدة حجة القول الثانى ان السلام محلل ومقتضى
قاعدة لاتعاد سقوط الامر بالمنسرح فاخبار الباب محمولة على ارادة الامر بالبدل للجزء الساقط
فالمنافى انما تخلل بين الصلوة وبين هذا البدل ولا دليل على ابطال المصلى به والجواب انه يظهر
من اخبار الباب ان المامور به بعد السلام بعينه المامور به فى الصلوة ولازمه عدم كون هذا السلام
محرجا ومعه فلا مجرى لقاعدة لاتعاد ولا الاخبار القاضية بعدم اعادة الصلوة من سجدة فروع
الاول اذا تذكر الشاك حاله فلا يخلو اما ان يذكر تمامية الصلوة او نقصانها وعلى التقديرين
اما ان يكون تذكره قبل صلوة الاحتياط او بعدها او فى اثنائها فهذه صور ست لا اشكال فى
خمس منها وهى ان يذكر التمامية او النقص قبل الاحتياط او بعده او تذكر التمامية فى الاثناء ضرورة
انه لو تذكر الاتمام قبل الاحتياط يسقط عنه الاحتياط اذ لا مقتضى له وان تذكر النقص قبله يجرى عليه
حكم من تذكر النقص قبل فعل المنافى او بعده وان تذكر الاتمام بعد الاحتياط كان الاحتياط نافلة كما
هو مقتضى الاخبار وان تذكر النقص بعده فلا شئ عليه بالنص والاجماع وان تذكر الاتمام فى الاثناء
كان مخيرا فى قطع الاحتياط لانه نافلة وبين اتمامه بقصد النافلة وان قلنا بعدم جواز ابطال
العمل مطلقا وجب عليه الاتمام بعنوان النافلة انما الاشكال والخلاف فيما لو تذكر النقص فى اثناء
الاحتياط فتارة يكون الاحتياط مطابقا للنقص كما وكيفا كما لو تذكر فى اثناء الركعتين من قيام انه

سلم فى الشك فى الثلث بين الاثنتين والثلث والاربع وهذه الصورة فيما اذا كان المكلف
ذا احتياطين والتحقيق فى المسئلة انه لا يجرى اخبار الباب فى المقام لان موردها الشاك لا من كان
قاطعا فلا بد من الرجوع الى القواعد فان كان ما فعله من الاحتياط منافيا او كان زيادة ركن فالوجه البطلان
فيجب عليه الاعادة سواء كان الاصل فيمن نقص ركعة فزاد حتى سلم الصحة او البطلان وان لم يكن
ما فعله من جزء الاحتياط منافيا لعدم كونه مخلا بهيئة الصلوة ولا ماحيا لصورتها ولا زيادة فى ركن
بناء على ان التكبيرة ليست ركنا فى الصلوة لانه اتى بها بقصد افتتاح صلوة اخرى كما صرح به
الفاضل فى مسئلة من افتتح صلوة فى اثناء اخرى فلا بد من بناء المسئلة على جريان احكام نقص ركعة
فزاد فيها وعدمه فان قلنا بالجريان ولو بضرب من التنقيح كما هو غير بعيد فيحكم بالصحة بالنسبة الى
الصلوة وبطلان الاحتياط لعدم الامر به فياتى بالنقص وان قلنا بعدم الجريان لان موردها
ما اذا لم يتخلل الشك بين النسيان والذكر فلا بد من الرجوع الى الاصل المقرر فى تلك المسئلة وقد عرفت
ان مقتضى لاتعاد بطلان المصلى لمكان نقص الركن بناء على ان السلام مخرج ولو سهوا ولو قلنا بان
الاصل فى تلك المسئلة الصحة لبقاء الامر بالصلوة الى معه المقتضى للاتيان بالنقص فنكشف من لغوية
السلام والتشهد ليست زيادة مضرة فتكون الصلوة صحيحة والاحتياط باطل لعدم الامر به فيأتى بما
نقص لكن الحق عندنا ان الاخبار الواردة فى مسئلة من نقص ركعة فزاد لا تجرى هنا لما عرفت من
ان موردها الشك لا من كان شاكا والاصل يقتضى الفساد من جهة قاعدة لاتعاد فالاقوى هو البطلان

واعادة الصلوة وفاقا للفاضل رحمه الله فما في بعض العبائر كعبارة الجواهر من ان هذا القول ضعيف
ليس في محله ثم ان للاصحاب في المسئلة تفصيلات طوينا عنها كشحا مخافة الاطناب بقى شئ وهو
انه اذا تذكر ذو الاحتياطين بعد الفراغ من احدهما نقص الصلوة بحيث كان ما فعله من الاحتياط مطابقا
لما نقص في الكم والكيف دون الكم فقط فالظاهر جريان اخبار الباب فلا شئ عليه ولعله ظاهر من
قال الثاني اذا اجتمع عليه الاجزاء المنسية وصورة الاحتياط ففي تقديم صلوة الاحتياط مطلقا او الاجزاء
او يرعى المقدم منهما في السبب او يتخير وجوه بل اقوال اقواها الاول وهو ظاهر اطلاق كثير من الاصحاب
والثاني قال به البعض والثالث مختار الشهيد في الذكرى والاخير مختار صاحب الذخيرة حجة المختار
ان الاحتياط جزء حقيقي في صورة النقص فيكون محله في الواقع قبل التسليم بخلاف الاجزاء المنسية
فلان محلها بعد التسليم فالاحتياط اهم وان كان كل منه والجزء المنسي فوريا والاهمية تقتضي التقديم
فالمستفاد من اخبار الاحتياط ان الشارع امر بالبناء على عدم تمامية الصلوة وامر بالاحتياط اتماما لها
ولا ينافي هذا كون الصلوة في الواقع تامة لان تنزيل التام منزلة الناقص مع الامر منه بصلوة
الاحتياط متممة شرعا فاوقع منه من التشهد والتسليم او التسليم فقط ملغى في نظر الشارع بمعنى ان المكلف
مأمور بان يعامل معه معاملة الملغى والحاصل ان الاتيان بما يحتمل نقصه من الركعات مقدمة للعلم بتمام
الصلوة وهذه المقدمة واجبة بحكم اخبار الباب فيجب على المكلف البناء من اول الامر على عدم
الصلوة وهذا بخلاف الجزء المنسي فان محله المضروب له شرعا انما هو بعد اتمام الصلوة حجة ما اختاره

المهم

المهم تقديم ما سبق الامر بينهما ما صرح به من ان اشتغال الذمة باللاحق فيجب عليه اولا تفريغ الذمة مما سبق
الامر به حتى توجه عليه الامر بالاخر وفيه ان في الدليل خلطا واضحا لان السابق الذي يمنع الاشتغال
من اللاحق انما هو اذا كان سابقا في زمان المكلف به لا السابق في مجرد الامر مع اتحاد زمان المكلف
به ومن المعلوم ان زمان كل من الجزء والاحتياط بعد التسليم فورا فلا معنى لكون اسبقهما امرا سابقا في
الاشتغال فح تقديم احدهما على الاخر يحتاج الى ملاحظة ان ايهما اهم في نظر الشارع وقد قلنا ان
الاحتياط اهم نعم هنا وجه اخر لاثبات اهمية الجزئية في بعض الاحيان وهو ان المستفاد من الاخبار
الواردة في قضاء المنسي اكمال الركعة فات منها الجزء فلو فات منه السجدة من الركعة الاولى يجب عليه
اكمالها بالجزء عقيب السلام ايضا فهما وان اشتركا في الفورية والمحل الا ان الجزء متمم للركعة الاولى
في الفرض والاحتياط اخر الصلوة شرعا ومعلوم ان مرتبة الركعة الاولى مقدمة على باقي الركعات
فكذلك ما هو جزء لها فيكون مرتبة السجدة في الفرض قبل الاحتياط وهو المطلوب وينعكس الامر اذا
كان قد شك بين الاثنين والثلث وبنى على الثلث واضاف اليها الرابعة ثم تذكر نسيان السجدة
من الرابعة وح يكون الاحتياط ما سبق وفيه ما عرفت من ان الملحوظ هو المحل الذي لاحظه الشارع لا المحل
الواقعي النفس الامري ومحل الجزء انما هو بعد الفراغ كما نص عليه اخباره ومحل الاحتياط قبل الفراغ كما
نص عليه اخباره وح فلا نظر الى المحل الواقعي حجة القول بالتخيير فان قلنا باستقلالية الجزء والاحتياط
فهو ان كلا منهما واجب فوري ليس لاحدهما مزية على الاخر ولا يمكن الاتيان بهما في زمان واحد فلا بد من

التخيير واما على المختار من الجزئية فيهما فهو ان لكل منهما جهة رجحان ومرجوحية اذ لو قدم الاحتياط وكان
غير محتاج اليه لزم تخلل المنافي وهو النافلة بين الصلوة والجزء وان قدم الجزء وكان الاحتياط
محتاجا اليه لزم وقوع الجزء في الاثناء فلما دار الامر بين المحذورين حكم بالتخيير لعدم الاهمية في البين
وفيه ان تقديم الاحتياط مما لا محذور فيه بخلاف تقديم الجزء لان الشارع امر بالبناء على ان الاحتياط هو
المحتاج اليه فان كان كذلك في الواقع فهو والا فلزوم تخلل النافلة ليس لازم من امتثال امر الشارع بالحكم
بان الاحتياط محتاج اليه فعليه جبره بمصلحة اخرى يتدارك بها تلك المفسدة كما لا يخفى الثالث لو اجتمع عليه
عدة من الاجزاء المنسية ففي لزوم تقديم ما هو السابق منها اذا كان كل منهما من ركعة مستقلة اشكال
فلو فاته سجدة من الاولى والتشهد من الثانية اشكل الحكم بلزوم تقديم السجدة اذ لا ترتيب بينهما شرعا
وانما الترتيب بينهما من لوازم تقدم الركعة الاولى على الثانية نعم لو فاته السجدة او التشهد او جزءان
من التشهد من ركعة فالظاهر لزوم الترتيب لان الترتيب بينهما شرعي والحاصل ان الترتيب على ضربين احدهما
شرعي كترتب العصر على الظهر والاخر غير شرعي كترتب المغرب على العصر فان الاول جعلي من قبل الشارع
والثاني انتزاعي من تقدم زمان العصر على المغرب فلولا النص لقلنا بالتفصيل في قضاء الفوائت
بلزوم مراعات الترتيب الشرعي دون الانتزاعي وبعد ورود النص نستكشف الترتيب الشرعي في
مورد الانتزاعي وكيف كان فلو فاتته السجدة من الاولى والتشهد من الثانية فان قلنا ان الشارع
لم يلاحظ الترتيب بينهما وانما الترتيب بينهما من لوازم تقدم الركعة الاولى على الثانية فلا دليل على

مراعات هذا الترتيب وان قلنا بان الشارع لم يلاحظ الركعات اصلا وانما امر بالصلوة المرتبة
على ان يكون امرا واحدا ولانه اعتبار الترتيب بين كل واحد من الاجزاء مع صاحبه فالترتيب ح شرعي
يجب مراعاته الرابع اذا وجب عليه الاحتياط في الظهر فضاق الوقت فلا يبعد العصر زاحم به العصر
اذا كان يبقى بعد الاحتياط مقدار ركعة للعصر والا فالوقت للعصر وفي بطلان الظهر وجهان مبنيان
على ان فصل المنافي مبطل ام لا وحيث كان المختار هو الاول فالاقوى البطلان والله العالم قوله
الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته اقول الظاهر انه لا اجمال في هذه
العبارة وامثالها بل المراد انه من شك في موجب الشك وهو صلوة الاحتياط في عدد ركعاتها لم
يلتفت الى شكه بل بنى على صحة صلوة الاحتياط فالمبنى عليه هو ما يوجب صحتها من البناء على الاقل تارة
وعلى الاكثر اخرى وعلى المتوسط ثالثة فلو شك في الثنائية بين الواحدة والاثنتين بنى على الاكثر
اذ لو بنى على الاقل كان حكمه الاتيان بركعة اخرى وهذا الحكم منفي بالاجماع ولو شك بين الاثنتين والثلث
بنى على الاقل اذ في البناء على الاكثر يجب الاعادة المبتنية عن الزيادة وهذا الحكم منفي بالاجماع ولو
شك بين الواحدة والاثنتين والثلث بنى على المتوسط اذ في البناء على الاقل كلفة الاتيان بركعة
اخرى وفي البناء على الاكثر كلفة الاعادة وهما منفيان بالاجماع ولو شك بين الواحدة والثلث
بنى على الاقل لان كلفة الاعادة اشد من كلفة الاتيان بركعة اخرى ويرشد الى جميع ما ذكرنا كلام
الفاضل في المنتهى قال معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو انه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو

كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة
ام اثنتين لم يلتفت الى ذلك ثم قيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء
والاول اقرب انتهى وفي مقابل هذا التفسير تفسيران آخران احدهما ان مرادهم بعدم الالتفات
والبناء على الصلوة هو البناء على الاكثر مطلقا كما احتمله صاحب الذخيرة وغيره وثانيهما ان المراد
البناء على الاقل مطلقا صرح به الاردبيلي وانت خبير بفساد كليهما اما الاول فلان البناء على
الاكثر قد يؤدي الى هدم الصلوة لا البناء على الصلوة كما هو مصرح به في عبارة المص وغيره كما لو شك
بين الاثنين والثلث واما الثاني فلان البناء على الاقل قد توجب كلفة زائدة هي منفية بالاجماع
وبالنص الآتي واما الاحتمال الثاني الذي ذكره في المنتهى ولم يسم قائله فيجري رده في تضاعيف نقض
النص الذي هو مستندهم وكذا احتمال ارادة الشك في صلوة الاحتياط سواء تعلق بالركعات او
بالافعال فاللازم بيان مستندهم فنقول ان المستند فيما ذكروه خبران احدهما ما رواه الشيخ
عن حفص بن البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وثانيهما ما رواه الشيخ وا
لكليني بتفاوت في المتن عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربع
نفر او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا
ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو

اذا حفظ

اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو
وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم قلت لا يخفى ان استفادة حكم السهو
في افعال الاحتياط قبل تجاوز المحل من هذين الخبرين في غاية الاشكال فلا يمكن دفع اليد عن تلك
القاعدة المتفقة الموجبة لوجوب الاتيان بالمشكوك فيه بمجرد احتمال شمول هذين الخبرين وذلك لان
الاحتمال فيهما كثير ربما يظهر من كلام بعضهم ان احتمالاتهما ثمانية وستعرف انها بحسب التقسيم الاولي
تبلغ احدا وعشرين احتمالا فلنرجع الى فقه كل منهما فنقول اما الرواية الاولى فالظاهر ان قوله
على السهو خبر وقوله سهو مبتدا او كلمة على ليست متعلقة بالمبتدا فيكون الخبر محذوفا لان هذا الاحتمال
خلاف الظاهر من وجوه احدها خروجه عن طور النظائر كقوله ولا على الاعادة اعادة وثانيها لزوم
الحذف وثالثها اختصاص الخبر بالسهو في نفس السهو فلا يشمل ما ذكره الفقهاء ورابعها ان هذه الفقرة
كسائر فقرات الرواية مساقها مساق الحكومة على العمومات ولا يمكن هنا فرض الحكومة بناء على هذا
المعنى اذ لو كان الرواية حاكمة كانت حاكمة على اصالة العدم الجارية في الشك في الشك فكان اللازم
الالتفات بالشك لا عدم الالتفات ولو كان المراد حكومتها على سائر احكام الشك في الشك فمن
المعلوم ان ليس له حكم شرعا آخر حتى يكون منفيا بهذه الرواية فهذا الاحتمال ساقط فنقول ان هناك
احتمالات احدها اخذ السهو الذي هو المبتدا بمعنى الشك وفي الآخر بمعنى الغفلة من حذف وتجوز فيكون

المعنى لا سهو على السهو موجود ان لا شك في الغفلة فيكون الظرف لغوا متعلقا بالسهو بمعنى الشك وخبر
المبتدا محذوف ومثله جعل الظرف لغوا وكون المراد من السهو موجبه وثانيها اخذ السهو في الموضعين
بمعنى الغفلة وجعل الظرف لغوا سواء قدر الموجب في الثاني ام لا وثالثها احتمال ان يراد من السهو
الثاني الغفلة ومن الاول الشك نفسه او موجبه ويكون الخبر محذوفا فيكون المعنى لا غفلة عن الشك
في الشك موجودة وهذه الاحتمالات الثلثة كلها باطلة اما الاول فلانه مخالف للظاهر من الوجوه
الاربعة واما الثاني فهو مخالف للظاهر من وجهين آخرين احدهما استعمال على في معنى عن وهو
مجاز نادر لا يصار اليه من دون قرينة وثانيهما ان السهو عن الشك في الشي انما يتصور فيما اذا كان شك
شيئا ثم تذكر ثم سهى عنه انه سهى ثم تذكر ذلك في وقت رابع فهذا الوقت غالبا وقت تجاوز
محل المشكوك فان كان المشكوك ركنا بطل الصلوة وان كان غير ركن صحت فان كان مما يقضى فيقضى و
الا فلا شيء عليه كل ذلك بمقتضى القواعد ولا يمكن نفي شيء من تلك الاحكام بالخبر لانها ليست من احكام
السهو واما الثالث فلانه ليس لهذا السهو حكم لان محل الالتفات الى حكم الشك المشكوك ان كان باقيا
فالالتفات اليه ليس من احكام السهو وان لم يكن باقيا فعدم الالتفات لاجل قاعدة الشك
بعد الفراغ لان المفروض استمرار الشك الى حين الذكر ورابعها السهو على موجب السهو بان يكون
السهو في الموضعين بمعنى الغفلة ويكون الظرف مستقرا خبرا من المبتدا وله صور الاولى في صلوة
الاحتياط عن اعداده او عن بعض افعاله والحكم فيه ذلك وجوب التدارك ان كان محل المشكوك باقيا

بلغ

من غير فرق بين الركن وغيره وان تجاوز المحل فان كان المشكوك ركنا بطلت الصلوة فتبطل الفريضة وله
فان كان مما يقضى فيقضى والا فلا كل ذلك على مقتضى القواعد المقررة وليس شيء من تلك الاحكام حكما
للسهو حتى ينفى بالخبر الثانية السهو في المرغمتين عن اعدادهما او افعالهما وحكمه كحكم السابقة
السهو من اصل الاحتياط او عن اصل المرغمتين وهو ايضا كما مر لان الاتيان بالاحتياط او المرغمتين
مقتضى الامر بهما لا من احكام السهو حتى ينفى بالخبر وخامسها الشك في موجب الشك وهو الاحتياط
والمرغمتان في اعدادهما او افعالهما فله صورتان الاولى الشك في اعداد الاحتياط او
المرغمتين والثانية الشك في بعض افعالهما اما الاولى فهي المتيقنة من الرواية واما الثانية فلان
اطلاق السهو على الشك في العدد شايع بخلاف الشك في الفعل مع ان المنفي في صدر الرواية
هو حكم الشك في العدد في حق المأموم والامام لا حكم الافعال الا في مورد المتابعة والحاصل
ان مجرد كون الشك في الفعل من محتملات الرواية لا يوجب رفع اليد عن القواعد العامة فما
حكاه المجلسي عن الاكثر من عدم الفرق بين الشك في الافعال والاعداد مما لم نحققه وكذا ما في
الدروس من ان عدم الالتفات في الموضعين ظاهر المذهب بل الذي يظهر من الفاضل في التذكرة
اختصاص الحكم بالشك في عدد الاحتياط حيث علل الحكم كالمصنف بانه لولا تداركه امكن ان يسهو ثانيا
فلا ينفك من التدارك وهو حرج فيكون منفيا ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته
فالعدد الثابت رفع الحكم المتولد من الشك في اعداد الاحتياط وهو احتياط آخر او حكم الشك في

عدد المرغمتين وهو المرغمتان الاخريان مثلا وسادسها التردد في موجب الشك وهو الاحتياط
او سجود السهو عن بعض افعالهما فانكان هذا النسيان مما يوجب سجدة السهو فدخوله في الخبر جلي والا
فهو ايضا خارج من الخبر لان تدارك المنسي ليس من احكام السهو المنفي بالخبر وسابعها الشك في
موجب السهو وهو سجود السهو وقد عرفت الحال فيه مفصلا فلا نعيد فظهر من جميع ما ذكرنا ان
القدر الثابت من الخبر هو ما ذكرناه في الاحتمال الخامس واما الرواية الثانية فيحتمل ان يكون كلمة
في فيها صلة للسهو الذي هو اسم لا فيكون الظرف لغوا وكان خبر لا محذوفا ويحتمل قويا ان يكون
متعلقة بمحذوف فيكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا خبر الكلمة لا وعلى الاحتمال الاول يحتمل السهو
الاول معنيين احدهما ان يراد به خصوص الشك والاخر ان يراد به مجرد الغفلة الجامعة
للشك والنسيان والسهو الثاني يحتمل معان ثلثة احدها الشك فقط وثانيها النسيان فقط وثالثها
الجامع بينهما ومضروب احتمالي السهو الاول في احتمالات السهو الثاني ستة وعلى التقادير اما
ان يراد من السهو الثاني نفسه او موجبه بالفتح من باب ذكر السبب وارادة المسبب فيكون الاقسام اثني
عشر قسما وعلى الاحتمال الثاني يحتمل السهو الاول معان ثلثة احدها الشك فقط وثانيها النسيان
فقط وثالثها الجامع بينهما والسهو الثاني ايضا يحتمل معاني ثلثة احدها موجب الشك فقط وثانيها
موجب النسيان فقط وثالثها موجب القدر المشترك ومضروب احتمالات السهو الاول في احتمالات
السهو الثاني تسعة فمجموع احتمالات الرواية احد وعشرون احتمالا اذا عرفت ذلك فنقول الاحتمال

الاول

الاول الذي هو مبنى الاحتمالات الاول وهي اثنى عشر احتمالا لا يسلم من وجه حذف الخبر وخروج الفقرة
عن الظاهر ولزوم الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي على تقدير الجمع بين ارادة احد هذه الا
حتمالات وبين ارادة احد الاحتمالات الاتية وعدم جواز ترك الاحتمالات الاتية
والا لزم ان لا يكون لهم مدرك في عبارتهم المذكورة وعدم حكم لشك او السهو الاصل العدم
الذي لا يمكن نفيه بالخبر والا لزم تدارك المنسي الذي ليس من احكام السهو بل من اثار بقاء الامر بالمنسي فلا
شيء ينفى بالخبر فسقط هذه الاحتمالات كلها فبقي الاحتمال الثاني الذي هو مبنى الاحتمالات التسعة
فلنذكرها مفصلا حتى يعلم ايها هو المراد احدها النسيان في موجب النسيان وهو سجود السهو مع العلم
انه لولا الخبر كان اللازم الحكم بالتدارك في المحل وبالبطلان بعد تجاوز المحل ان كان المنسي ركنا
والمضي ان لم يكن وقد عرفت غير مرة ان هذه الاحكام ليست من احكام السهو فلا شيء في المقام ينفى بالخبر ثانيها
وكذلك الكلام لو كان المراد من موجب السهو الاجزاء المنسية مما يحتاج الى الاتيان بها ليس من احكام السهو
بل من اثار الامر بها كما لا يخفى وسيجيء الكلام فيه ذلك مفصلا وثالثها الشك في موجب الشك وهو
الاحتياط او سجود السهو فان تعلق الشك ببعض الافعال في صلاة الاحتياط من الخبر مشكل لعدم الجزم
بالارادة ولا ظهور فيه ايضا بل الظاهر من فقرات الرواية اختصاص الحكم بصورة تعلق الشك
بالعدد مثل الشك في المغرب والفجر والاوليين والنافلة ومثل تعلق الشك بصلوة الامام مع حفظ
المأموم وبالعكس فلان عموم الشك في صلوتهما بالنسبة الى الشك في الافعال انما هو مسلم في محل القدرة

وموضع المتابعة والا ففي موضع اختصاص الفعل المشكوك فيه باحدهما فلا يسلم رفع حكم الشك ونحو
البناء على اصل العدم ولزوم التدارك عند بقاء المحل واما تعلق الشك بسجود السهو من حيث العدد فهو
ايضا مشكل دخوله تحت الخبر وجه الاشكال ان من تقدم على الشهيد لم يصرح به وظاهر التعليل المذكور في
التذكرة تبعا للمعتبر اختصاص الحكم بصلوة الاحتياط بل قيل بان المتبادر من اطلاق لفظ السهو صلوة
الاحتياط فلا يعم سجدتي السهو ولكن الانصاف ان اطلاق لفظ السهو في الاخبار على سجدتي السهو غير عزيز
بل وجدته في عدة من الاخبار كموثق سماعة من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر
زاد في صلوته ام نقص ومثله صحيح فضيل بن يسار عن ابي عبد الله وصحيح ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومثله صحيح محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة
الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو وموثق عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او
اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو فعلى هذا التخصيص موجب الشك بخصوص صلوة الاحتياط مما لا
وجه له فموجب الشك اعم من الاحتياط ومن سجود السهو فلو شك فيهما بما يوجب الاحتياط او سجود السهو لم

يلتفت واما الشك فيهما بما يوجب التدارك فعليه التدارك لما عرفت من ان تدارك المشكوك ليس من
موجب الشك ثالثها الغفلة فيموجب الغفلة والمراد بالغفلة ما يعم من الشك والنسيان فيندرج
تحت هذا القسم اقسام اربعة الاول والثاني والرابع والخامس فرجع هذا القسم اما الى النسيان
في موجب النسيان واما الى الشك فيموجب الشك وهما القسمان الاولان والى النسيان فيموجب
الشك او الشك فيموجب النسيان وهما القسم الرابع والخامس والمراد من موجب الشك الاحتياط
وقد يكون سجود السهو والمراد من موجب النسيان سجود السهو خاصة واما الاجزاء المنسية فليست من
موجب النسيان في شيء رابعها النسيان فيموجب الشك كما اذا نسي من الاحتياط ما يوجب سجود السهو او
من سجود السهو ما يوجب سجود السهو فلا يلتفت خامسها الشك فيموجب النسيان كما لو شك في سجود
بما يوجب الاحتياط وسادسها النسيان فيموجب الغفلة ويرجع الى القسم الاول والرابع سابعها
الشك فيموجب الغفلة ويرجع الى القسم الثاني والخامس ثامنها الغفلة فيموجب النسيان ويرجع
الى القسم الاول والخامس وتاسعها الغفلة فيموجب الشك ويرجع الى القسم الثاني والرابع
فتحصل من ذلك ان المستفاد من الخبر اربعة اقسام الاول والثاني والرابع والخامس واما باقي
الاحتمالات فيرجع الى كل هذه الاقسام او بعضها فيستفاد منه الغاء حكم النسيان في موجب النسيان
والغاء حكم الشك في موجب الشك والغاء حكم النسيان في موجب الشك والغاء حكم الشك فيموجب
النسيان وهذه الاقسام ذكرها الشهيد الثاني في الروضة تفسير العبارة اللمعة لا حكم للسهو في السهو ويرجع

والذي يندرج تحت هذه الاقسام كلها هو الاحتمال الثالث فلا بد من حمل الرواية عليه فلا يلزم من تجوز
في لفظ السهو في الموضعين فيكون المعنى لا اثر لشيء من الغفلة فيوجب الغفلة والغفلة من الشك
تارة والنسيان اخرى فلاحظ وتأمل ثم ان الشهيد ذكر في الدروس انه اذا شك في صلاة الاحتياط
في بعض افعالها او في اعدادها فظاهر المذهب عدم الالتفات وكذا في سجود السهو وتبعه في ذلك
جماعة وفيه ما عرفت من ان الاتيان بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله ليس من اثر الشك حتى يكون
الخبر دليلا على الغائه وكذا عدم لزوم الاتيان به من باب قاعدة الشك بعد تجاوز المحل فليس للشك في
الافعال اثر يمكن الغاؤه بمثل الخبر والحاصل ان هذه الدعوى منه ممنوعة ولا دليل له على ذلك
اصلا ثم انه استقر داب المتاخرين في المقام بايراد فروع ونحن ايضا نقتفي آثارهم فنقول في فروع
منها ما حكاه في المنتهى عن بعضهم في مقام تفسير كلام الفقهاء لا حكم للسهو في السهو بان المراد انه لو شك
المكلف في انه هل شك في صلوته ام لا لم يلتفت وهو تارة يكون بعد الفراغ وتارة في الاثناء
فان كان الاول فلا اثر لهذا الشك لان الاصل عدم وقوع الشك المشكوك فيه سواء كان ذلك الشك
مبطلا ام له حكم وان كان الثاني فان كان الشك المشكوك في وقوعه شكا متعلقا بالاوليين
فالمكلف الان غير حافظ لهما فلا بد من الحكم بالبطلان التفاتا الى شكه الحاضر في الاوليين وان
لم يكن متعلقا بهما فالاصل عدم حصول الشك ايضا ومنها انه لو علم بعد الفراغ انه شك في صلوته
فله صور فانه قد يتردد الشك المعلوم بالاجمال بين شكين متباينين كل منهما غير مبطل لكن وظيفة

كل منها

كل منها مغايرة للاخرى كما لو شك في انه شك بين الثلث والاربع او بين الاربع والخمس بعد كمال
السجدتين فيجب عليه الاحتياط وسجود السهو للكبرى قاعدة الشك بعد الفراغ للعلم الاجمالي وقد يتردد
الشك المعلوم بين الاقل والاكثر موضوعا كما لو شك في انه شك بين الثلث والاربع او بين الثلث
والاربع والخمس فالاصل عدم الزائد فيكون شكه منحصرا في الشك بين الثلث والاربع فيأتي
بوظيفته خاصة وقد يتردد شكه بين شكين متباينين موضوعا لكن حكم احدهما اقل من الآخر كما لو شك
في انه شك بين الثلث والاربع او بين الاربع والخمس قبل الركوع فان للثاني اثرا زائدا
وهو سجود السهو والاصل يقتضي العدم وقد يتردد شكه بين شكين احدهما مبطل والآخر له حكم كما لو
شك في انه شك في الاوليين او شك في الثلث والاربع وعلى التقدير الثاني لم يعمل عمله من البناء
على الاكثر بل بنى على الاقل فالصلوة معلومة البطلان تفصيلا وان علم انه على التقدير الثاني بنى
على الاكثر فيرجع شكه الى ان صلوته باطلة ام لا فلا يلتفت لقاعدة الشك بعد الفراغ ومنها
انه لو وجد نفسه على حالة من الغفلة وشك في اثنائها انه شك او ادنى مراتب الظن فقال بعض لا
تحصيل له انه لا يلتفت مثلا لو حصل له التردد بين الثلث والاربع ولم يعلم انه شك او ظن باحد
الطرفين فقال انه لا يلتفت فيبني على اليقين وهو الثلث ويتم صلوته وفيه ان الشك الذي هو
المناط للاحكام في باب الصلوة هو مجرد عدم الرجحان لا خصوص تساوي الطرفين الذي هو من وجوه
كرجحان احدهما فالحادث المردد بين وجهي الشك المتساوي والظن الذي هو عبارة عن رجحان

احدهما وان لم يمكن احراز شيء منهما وصفه بالاصل الا انه يكفي في ترتب آثار الشك احرازه بمجرد عدم
الرجحان الذي هو مطابق للاصل ففي المثال لابد من البناء على الاكثر لا الاخذ بالاقل نعم لو كان حكم
الشك مترتبا على وصف تساوي الطرفين كان الاصل فيه معارضا بالمثل فيجب الرجوع الى القدر المتيقن
او اعادة الصلوة وليس كذلك كما هو ظاهر لمن تدبر الادلة لان موضوع الاصول في مقام اعتبار الظن
هو عدم العلم وفي مقام اعتبر فيه الظن هو عدم الرجحان واما وصف التساوي فلم يعتبر في موضوع الاصول
اصلا كما هو ظاهر لمن حصل الاصول ولا فرق فيما ذكرنا من اجراء اصالة عدم الظن وترتيب آثار
الشك بين ان يكون هذا الشك في الاثناء او بعد الفراغ فلو علم بعد الفراغ انه كان في الاثناء مترددا
الذهن بين الثلث والاربع وبنى على الاربع جازما بانه حكمه فاتم الصلوة فالاقوى جريان
اصالة عدم الظن فيجب عليه صلوة الاحتياط فصرح به بعض مشايخنا رة في هذه الصورة من عدم الا
لتفات بما لا يلتفت اليه لوضوح فساده ومنها ما لو شك في انه اتى بصلوة الاحتياط ام لا فان
لم يكن هناك فصل طويل اتى بها والا فالاقوى بطلان الصلوة لان الاصل يثبت انه لم يات
بها ولو اراد الاتيان بها لم ينفع للفاصلة ومنها ما لو شك في انه اتى بالسجدتين للسهو ام لا فان لم يكن
هناك فصل طويل وجب الاتيان بها والا فلا شيء عليه ومنها النسيان عن صلوة الاحتياط وحكمه حكم الشك
في الاتيان بها ومنها النسيان لسجدتي السهو وحكمه حكم الشك في الاتيان بها ومنها النسيان عن الشك
كما لو شك في القراءة قبل الركوع ثم نسيها حتى ركع وحكمه حكم من نسي القراءة حتى ركع وان كان الفعل

المشكوك

المشكوك فيه الذي نسيه ركنا فلم يتذكر حتى دخل في ركن آخر فالظاهر بطلان الصلوة وان كان مما يقضى
بعد الصلوة وجب القضاء لان الاصل محرز لعدم الاتيان به وهو موضوع وجوب النسيان عن النسيان القضاء ومنها
كما لو نسي شيئا في محله ثم نسيه فلم يات به حتى خرج المحل فان كان المنسي ركنا بطلت الصلوة والا فان
كان مما يقضى مع سجدتي السهو فعل والا فلا شيء عليه ومنها ما لو علم حال التعبد ما قام بانه اما نسي السجود
واما نسي تداركه بان شك في السجود وهو في التشهد ثم نسي ان يتداركه فهو شاك في انه نسي السجود او
نسي تداركه والظاهر انه لم يلتفت لاطلاق صحيحة اسمعيل بن جابر ان شك في السجود بعد ما قام
فليمض وايضا الاصل عدم نسيان السجدة ولا يعارضه شيء ومثله ما لو شك وهو في السجود في انه
نسي الركوع او نسي تداركه فان الاصل عدم كونه ناسيا للركوع واما الشك في الركوع بعد السجود فلا
اثر له حتى يقال الاصل عدم كونه شاكا في الركوع فيتعارض الاصلان ويمكن القول بان المسئلة
مجرى قاعدة الشك بعد تجاوز المحل فيتبين ومنها الشك في قضاء المنسي فان كان المحل باقيا
بان لم يتخلل فصل طويل اتى بالمنسي والا بطلت الصلوة وليس المورد من قبيل الشك في وجوب
لان قضاء المنسي ان سلم كونه من موجب النسيان فلا اثر له في الوضع لان الشك تعلق بعين الجزء
المنسي ودخوله في الخبر مبني على كون كلمة في للصلة وقد عرفت فساده ومنها ما لو شك بعد الفراغ
في انه شك في الاثنين والثلث او نسي ركنا فقد قيل بانه لا يلتفت لان قاعدة الشك بعد
الفراغ توجب عدم الالتفات الى احتمال نسيان الركن فيبقى احتمال الشك بين الاثنين والثلث بلا [illegible]

والاصل عدمه وفيه ان العلم الاجمالي بوقوع احد الامرين مانع من اجراء قاعدة الشك بعد الفراغ ومن
اجراء اصالة عدم الشك فلا يخرج عن عهدة الصلوة فيجب عليه الاحتياط ثم الاعادة ومنها مالو شك
بعد التسليم في انه شك بين الثلث والاربع او نسي السجدة الواحدة الظاهر انه يجب الجمع بين
الوظيفتين لان العلم الاجمالي مانع من جريان الاصلين ومنها مالو شك في عدد صلوة الاحتياط
والمشهور بل هو ظاهر الاصحاب بل ظاهر المذهب عدم الالتفات فيبني على وقوع المشكوك فيه تارة وعلى
عدمه اخرى وعلى المتوسط ثالثة كما مر تفصيله في عبارة المصنف لان المتيقن من الخبرين ذلك كما مر ومنها
مالو شك في عدد الركعتين فالظاهر عدم الالتفات بالتفصيل الذي ذكرناه في الشك في عدد
صلوة الاحتياط لان الظاهر دخول الفرض تحت الخبرين والاردبيلي حكم بالبناء على الاقل وقطع
ومال اليه في الذخيرة وهو فاسد لاندراج الفرض في الخبرين والا فاللازم بمقتضى قاعدة الشك
قبل تجاوز المحل البناء على الاقل كما ذكراه في بعض العبائر من عدم جريان قاعدة الشك قبل
تجاوز المحل هنا نظرا الى ان المصلي خرج عن المحل الاصلي وانما داخل في المحل الجعلي كلام شعري فانهم
ومنها مالو شك في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجود السهو والمحل باق فقد صرح جماعة تبعا
للشهيد في الدروس بعدم الالتفات بل نسبه الى ظاهر المذهب كما عن المجلسي ونسبه الى اكثر الاصحاب
وان كان هو متوقفا في المسئلة فيبني على وقوع المشكوك فيه من غير فرق بين كونه ركنا او غير ركن والاقوى
وفاقا لصريح جماعة من المتاخرين والظاهر من تقدم على الشهيد حيث خصوا الروايتين بالشك في عدد

صلوة

صلوة الاحتياط وجوب تدارك المشكوك فيه قبل تجاوز محله عملا بعموم القاعدة المجمع عليها في ابواب
العبادات بل المعاملات وهي قاعدة الشك قبل تجاوز المحل وعملا باصالة عدم الاتيان بالمشكوك
فيه وعملا بقاعدة الاشتغال واندراج الفرض تحت الخبرين غير ظاهر بل الظاهر خلافه غاية الامر
اجمالهما من هذه الجهة فلا وجه لما ذكروه اصلا والعجب من هؤلاء حيث انهم جزموا بدخول الفرض تحت الخبرين
ولا اراهم يلتزمون بذلك في نظيره كما لو شك في الركوع وهو في المحل فاتى به وعند ذلك شك في
ذكر او طمأنينة مثلا في ذلك الركوع فذكر هؤلاء بالالتفات الى هذا المشكوك فيه في المحل مع انه شك في
موجب الشك وهو الركوع المأتي به لاجل الشك فاذا كان تدارك المشكوك فيه من موجب الشك كما
زعموا فلم لا يحكمون بعدم الالتفات اليه في هذا الفرض والا فلم خالفوا فيه ومنها لو شك في
بعض واجبات السجدة المنسية او التشهد المنسي قال بعضهم لم يلتفت لانه من موجب السهو وان شك فيهما
شك في موجب النسيان ومقتضى الخبرين عدم الالتفات وفيه ان موجب النسيان هو سجود السهو لا غير ولو
سلم فالاتيان بالمشكوك فيه ليس من احكام الشك ومنها مالو شرع في صلوة الاحتياط ما يوجب سجدتي
السهو لو كان في الفريضة ففي وجوبهما وعدمه وجهان العدم كما صرح به جماعة بل نسب الى الشهرة
لان ما دل على وجوب سجدتي السهو يختص بالفرائض اليومية فلا يعم الفرض ولان الخبرين يدلان على
نفيهما اقول ان تم الوجه الاول والا ففي الاتكال على الدليل الثاني اشكال لاحتمال ان يكون
المراد من السهو الاول خصوص الشك بقرينة لا سهو للامام ولا سهو للماموم ولا سهو في المغرب الخ

ومنها ما لو سها عن بعض واجبات صلاة الاحتياط فذكر قبل تجاوز المحل فالظاهر وجوب التدارك لعدم
الاندراج تحت الخبر كما لا يخفى ومنها ما لو سها عما يقضي في صلاة الاحتياط كما لو سها عن السجدة الواحدة مثلا
فالظاهر انه يقضي لان قضاء المنسي ليس من موجب السهو ومنها ما لو شك في فعل وهو في المحل ثم دخل
في غيره وشك في انه تداركه حين كان في المحل ام لا فالظاهر عدم الالتفات بل قيل انه لا خلاف فيه
وذلك لعموم قاعدة الشك بعد تجاوز المحل فلا فرق بين ان يكون المشكوك فيه ركنا ام لا
ومنها ما لو شك في السجدة الواحدة وهو في التشهد ثم نسي ذلك حتى قام فتذكر قبل الركوع فهل يصح
صلاته ام لا وجهان بل قولان وعلى الاول هل يتدارك المشكوك فيه في تلك الحال ام لا وجهان
قيل بالصحة ووجوب تدارك السجدة لانه وان خرج عن محل الشك الا انه لم يخرج عن محل السهو وبعد المشكوك
حكمه حكم المنسي فيرجع فيه بحكم السهو لا الشك وقيل بالصحة وعدم وجوب تداركها للاطلاق قوله في صحيحة
اسماعيل ان شك في السجود بعد ما قام فليمض واستقرب بعضهم القول بالبطلان لعدم الجزم بالخروج
عن العهدة بمثل هذه الصلاة وفيه انه لا مانع من جريان عموم الصحيحة للفرض فيحكم بالصحة وعدم وجوب
تداركها كما لا يخفى بل الانصاف انه لم يجر قاعدة الشك بعد تجاوز المحل هنا فيرجع الى قاعدة الشك قبل
تجاوز المحل ومقتضى اصالة العدم فيصير كما لو قطع بانه ترك السجدة والمحل باق فياتي بها ويتم الصلاة ومنها ما
يعلم انه لو شك في السجدتين ايضا وهو في التشهد ثم نسي ولم يات بهما حتى قام كان اللازم العود الى السجدتين
لان قاعدة الشك بعد تجاوز المحل لا تجري هنا فيرجع الى الاصل العدم فيصير كالقاطع بتركهما قبل ان يدخل في

ما دام

ركن اخر فاحتمال فساد الصلاة كما جنح اليه بعض مشائخنا رحمهم الله وجيه ولكن الاحوط في اتمام
ثم الاعادة ومنها ما لو علم انه سها عن واجب من واجبات الصلاة وعلم ايضا انه سجدة واحدة ولكن
لم يعلم انها من اي ركعة فان كان ذلك بعد الفراغ فيقضي للعلم الحاصل بنسيان السجدة ووجوب قضائها
وان كان في الاثناء فان كان في محل الشك كما لو كان في الركعة الرابعة وعلم بنسيان السجدة من احدى
من الركعات وجب عليه الاتيان بالسجدة لاحتمال ان تكون من هذه الركعة الرابعة ومحلها باق فيكفي
بالنسبة الى الركعات السابقة شكا بعد تجاوز المحل فلا يلتفت اليه وليس في هذا مخالفة للعلم بالاجمال
في الظاهر فبالنسبة الى الركعات الماضية يجري قاعدة الشك بعد التجاوز وبالنسبة الى الرابعة تجري
قاعدة الشك قبل التجاوز فياتي بها ويتم الصلاة فما عن الجواهر من انه فيه ليس في محله وان كان في
الاثناء مع عدم بقاء المحل كما لو كان قائما بعد الركعة الثالثة وشك في ان السجدة المنسية من اي
الركعات التي هي يتم الصلاة ويقضي السجدة ومنها ما لو علم بنسيان شيء وتردد بين ما يقضي وبين
ما لا يقضي فان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه واحتمال قضاء ما يقضي كالسجدة مما لا وجه له كما في بعض العبائر
وان كان في الاثناء وكان تدارك احدهما ممكنا وجب ذلك ويجري بالنسبة الى غيره قاعدة الشك
بعد التجاوز وما احتمله في الجواهر من عدم وجوب التدارك نظرا الى عدم جريان قاعدة تدارك المشكوك
هنا ليس في محله ومنها ما لو علم بنسيان امر مردد بين امرين كل منهما يقضي كالسجدة والتشهد فان كان بعد
الفراغ وجب قضاؤهما معا لمكان العلم الموجب للاحتياط بالجمع ولا يجب اعادة الصلاة ويحتمل

اعادتهما من جهة احتمال الفصل بين الجزء المنسي وبين الصلوة بما لا وجه له وان كان في الاثناء فان كان في
محل يمكن تداركهما معا وجب ذلك كما لو كان جالسا بعد الركعة الرابعة وعلم انه اما نسي السجدة او التشهد
ويحتمل ان يكونا معا من هذه الركعة وجب عليه ان يأتي بهما واحتمال كونهما من الركعة السابقة يندفع
بقاعدة الشك بعد التجاوز وان كان في محل يمكن تدارك احدهما فقط وجب عليه التدارك فاذا
تداركه فلا شيء عليه ويحتمل بعض مشايخنا ايضا عدم وجوب التدارك وقد عرفت فساده ولو كان
في محل لا يمكن تدارك شيء منهما فيتم الصلوة ويقضي كليهما ومنها ما لو علم نسيان سجدة او شك في انه
ركن او ما يقضى فان كان بعد الصلوة قضى السجدة ثم اعاد الصلوة وما احتمله في الجواهر من الصحة وعدم
قضاء السجدة لاصالة الصحة وعدم اليقين بفوات السجدة ليس في محله وان كان في الاثناء فان كان
في محل يمكن تدارك احدهما تداركه وصحت الصلوة لان الشك بالاضافة الى الاخر يكون شكا بعد
تجاوز المحل وان كان في محل لا يمكن تداركهما قضى ما يقضى ثم اعاد الصلوة واحتمال عدم الاعادة لاصالة
الصحة ثم احتمال عدم القضاء كما في الجواهر قد عرفت فساده ومنها ما لو علم النسيان وتردد بين ما لا يقضى
كالقراءة وبين الركوع مثلا فان كان بعد الفراغ فالاقوى صحة الصلوة لان احد طرفي المعلوم بالاجمال لا اثر له
ففي الاخر يجري قاعدة الشك بعد الفراغ واحتمال البطلان مما لا وجه له وان كان في الاثناء فان كان
في محل لا يمكن تداركهما جرى بالاضافة الى احتمال فوت الركن قاعدة الشك بعد الفراغ وان كان في
محل يمكن تدارك احدهما تداركه فيجري القاعدة بالاضافة الى الاخر وان كان ركنا وان كان في محل يمكن

تدارك

تدارك احدهما تداركه فيجري القاعدة بالاضافة الى الاخر وان كان ركنا وان كان في محل يمكن تدارك كل
منهما تداركهما ولا شيء عليه قوله وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا
حفظ عليه من خلفه اقول اذا كان الامام على يقين والمأموم شاك او المأمومون كلهم على يقين
والامام شاك فلا اشكال في ان الشاك منهما يرجع الى صاحبه بل في المدارك والذخيرة ان هذا
الحكم مقطوع به بين الاصحاب والاصل في ذلك الروايتان المتقدمتان في المسئلة السابقة وربما
استشكل معروف بان الرواية الثانية مشتملة على فقرات نافية للسهو في مواضع ففي بعضها الحكم
بالبطلان ولزوم الاعادة كما في السهو في المغرب والفجر والاولتين وفي بعضها الحكم بالصحة
مع البناء على التخيير كما في النافلة وفي بعضها الحكم بالصحة مع عدم الالتفات الى حكم الشك وفي
بعضها الحكم بالصحة مع رجوع الشاك الى الشخص الاخر كما نحن فيه واستفادة تلك الاحكام المختلفة
من تلك الفقرات التي يشبه بعضها بعضا في كمال الاشكال واجاب عنه بعضهم بان الفقرات تدل على
نفي آثار الشك فهي حاكمة على العمومات المثبتة لحكم الشك ثم ان استفادة الصحة والحكم بالبطلان في المورد
بالتفصيل المذكور انما هي من ادلة خارجة عن هذه التراكيب المشتملة على ادوات السلب فلا اشكال وفي
شيخنا ره ان ظاهر الفقرات مع قطع النظر عن الخارج نفي حقيقة السهو فكل موضع امكن فيه ذلك
وجب الحمل عليه وكل موضع لا يمكن فيه ذلك لوجود القرينة على ارادة نفي الحكم يحمل على
ذلك فمن الاول قوله لا سهو في المغرب والفجر والاولتين ومن الثاني قوله لا سهو في النافلة ولا سهو

للامام مع حفظ المأموم وبالعكس ويؤيد هذا الوجه قوله ان الله خلق عشر صلوات ليس فيهن سهو فيحتمل على
ارادة نفي الاثر بعيد لانه صريح في بيان الماهية وان السهو مانع من ماهية الصلوات العشر فهذا الخبر
يقرب الوجه الثاني فافهم وينبغي التنبيه على امور الاول ذكر بعض مشائخنا نقلا عن شيخه ان اطلاق
الاخبار وارد مورد الغالب من حصول الظن لكل منهما عند الرجوع الى الاخر فان لم يحصل لهما هذا
الظن بل بقيا على وصف الشك فلا دليل على الرجوع وهذا الكلام عندي منظور فيه لان الظاهر ارجاع
كل منهما الى يقين صاحبه من جهة ان يقينه امارة من شأنها افادة الظن نوعا فاعتبار يقين كل منهما
لصاحبه ليس من جهة انه يفيد الظن الشخصي لصاحبه بل ذكر بعض الاصحاب ان حجية هذه الامارة من باب التعبد
لكنه ايضا خلاف الانصاف الثاني لو ظن كل على خلاف يقين الاخر ففي بقاء وجوب الرجوع وعدمه
اشكال والتحقيق انا ان قلنا بتعميم ادلة الرجوع وتخصيص ادلة اعتبار الظن بغير المقام فلا اشكال في
الحكم برجوع الظان منهما على يقين صاحبه وان قلنا بتعميم كل منهما على وجه يظهر منه حكومة ادلة الرجوع
على ادلة اعتبار الظن فكذلك وان قلنا بتعميم ادلة اعتبار الظن وتخصيص ادلة الرجوع بخصوص حال
الشك فلا اشكال في حجية ظن كل منهما ولا رجوع فان كان هو الامام ينفرد وان قلنا بتعميمهما على
وجه يظهر منه حكومة احد الدليلين على الاخر فلا بد من ملاحظة احكام التعارض فان كان لاحد
الدليلين مرجح بحسب قوة الدلالة والا فلا بد من التوقف والرجوع الى القواعد وهذه امور لا خلاف
فيها انما الخلاف في الصغرى فنقول ان ظاهر الشهيد والمحقق الثانيين وصاحب المدارك ان الظان

الظان يرجع الى المتيقن والذي يظهر من بعضهم التامل في ذلك قال في الذخيرة واما الرجوع مع الظن
الى اليقين الاخر كما حكم به جماعة من الاصحاب فمحل التامل لعدم ثبوت دليل عليه مع انه متعبد بالعمل بما يقع عليه
وهمه وكون اليقين اقوى من الظن غير نافع هنا لان قوة اليقين حاصلة لمن حصل له اليقين لا لغيره نعم
اذا حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه ولم يكن من هذا الباب انتهى وتبعه صاحب الرياض
والجواهر ففي الاول ان ادلة اعتبار الظن تعم محل الفرض بخلاف ادلة الرجوع الى ان قال العموم
ما دل على تعبد المصلي بظنه والتخصيص يحتاج الى الدليل انتهى وفي الثاني ان رجوع الظان الى غيره
ان لم يقم عليه اجماع فهو في غاية الاشكال انتهى وخالص الحق القراح ان ادلة الرجوع مختصة بغير
الظان بل هي واردة في مقام بيان ان الساهي الذي حكمه الاحتياط او سجود السهو او اعادة الصلوة
يجب عليه الرجوع الى يقين الاخر وليس الظان كذلك فدعوى العموم كما سمعت من البعض جزاف نعم هنا
كلام اخر وهو ان الساهي لا يشمل الظان الا ان الامام ارجع الساهي الى اليقين صاحبه لاجل ان صاحب
اليقين حافظ بالاضافة الى الساهي وهذه العلة جارية في حق الظان ايضا فان صاحب اليقين حافظ
بالقياس اليه وهذا معنى كلام المحقق الثاني والشهيد من ان اليقين اقوى من الظن بل الانصاف ان هذه الطريقة
جارية في العرف ايضا فالشريكان اذا تكلما ان طوارا كل منهما معتبر في حق صاحبه فوجد الاختلاف بين
الطوارين وكان احدهما ظانا بصحة طوماره والاخر على يقين فيرجع الظان الى صاحب اليقين فتامل
وبهذا يظهر توجيه كلام المحقق والشهيد الثانيين لكن الحق ان مفهوم العموم من ادلة الرجوع بمجرد هذا الاعتبار

فهم

ليس في محله فالاولى مراجعة ما دل على اعتبار الظن فان عم ما نحن فيه فلا وجه للرجوع والا فيكون حال
الظن الغير المعتبر فيكون هو والشك واحدا وح فنقول قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن سيابة اذا
لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف لا اختصاص له بمن المنفرد و كان تكليفه الاحتياط لولا الظن بل يعمه ومن كان تكليفه الرجوع الى
يقين صاحبه كما هو محل الكلام فهذا الخبر وغيره يدل على اعتبار مطلق الظن في حق مطلق المصلي سواء
كان اماما او ماموما فالغرض ان المصلي الشاك يفعل كذا وكذا خرج منه الامام والماموم اذا
كان صاحبهما على يقين وان المصلي الظان يفعل كذا ولا دليل على التخصيص هنا فليؤخذ باطلاقه
وح فالانصاف ان الفقرة الدالة على اعتبار الظن من الخبر لها اطلاق في عرض الفقرة الدالة
على ان حكم الشاك كذا وكذا فالتقييد في احديهما لا يوجب ذلك في الاخرى كذا استفاد الاستاد ره
والمسئلة لا تخلو عن اشكال الثالث اذا كان احدهما ظانا والاخر شاكا في احد الطرفين فهل يرجع
الشاك منهما الى الظان وجهان بل قولان مبنيان على ان الحفظ الذي هو شرط الرجوع يشمل الحفظ
الظني ام لا فذكر جماعة كالشهيد والمحقق الثانيين وصاحب المدارك وغيرهم ان الشاك منهم يرجع
الى الظان ومنع ذلك جماعة فقالوا ان الحفظ الذي انفك عنه الامام فيه يبقى كذلك وقد يلتفت
الى حاله اما مع الشك واما مع رجحان احد الطرفين في نظره فقوله عليه السلام لا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه يشمل الظان ايضا وفيه ايضا ان الظن طريق الى الواقع لا ان الشارع

جعله

جعله موضوعا للحكم من الاحكام بخلاف الشك فانه محض بان الشك فلا يشمل الظان وثانيا لو فرضنا
كون الامام ظانا والماموم شاكا فلا محالة يصدق على الامام انه غير ساه فيشمله قوله عليه السلام وعلى
من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فيجب على الماموم الرجوع الى الامام ويتم في العكس بعدم
القول بالفصل فالاقوى رجوع الشاك منهما الى الظان والرابع اذا اشترك الامام مع بعض
المامومين ولو واحدا في الشك وحفظ الباقي ولو كان واحدا فهل يرجع الامام الى الحافظ والشاك
من المامومين الى الامام ام لا يرجع الامام الى الحافظ فيعمل على الانفراد وجهان بل قولان مبنيان على
ان شرط الرجوع اتفاق المامومين في الحفظ ام يكفي حفظ احدهم استظهر صاحب المدارك من المحقق
اشتراط الاتفاق ثم قال وهو غير بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول
احدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن انتهى وممن صرح بالاشتراط
صاحب الرياض حيث قال ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المامومين سيما على النسخة التي بدل
فيها الايقان بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار انتهى ويظهر من بعضهم منع رجوع الشاك
من المامومين الى الامام بعد رجوعه الى الحافظ اذ هو بالرجوع لا يصير حافظا بل هو في حكم الحافظ
وفيه ان المراد بالحافظ من كان حافظا عقلا او شرعا فالامام بعد رجوعه الى الحافظ يكون حافظا
في نظر الشارع فلا وجه للتفرقة في رجوع باقي المامومين اليه كما صرح بما ذكرنا الشهيد الثاني ره
فالمناط المستفاد من المرسل وغيره ان من لا امارة له يرجع الى ذي الامارة سواء كان متيقنا ام ظانا

ام راجعا الى اليقين صاحبه ولا ينافي ذلك قوله في المرسل فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم لان المراد اختلافهم في الحفظ لا اختلافهم بحيث يكون
بعضهم حافظا وبعضهم غير حافظ كما في المقام فافهم وح فلا يبعد اختيار قول الشهيد الثاني
وان كانت المسئلة بعد محتاجة الى التامل الخامس اذا كان احدهما كثير الشك والاخر بخلافه فشك
كل منهما فلا ريب ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه فهل يرجع الاخر اليه ام لا وجهان فان كان
المناط في الرجوع كون الاخر ممن لا حكم لسهوه وجب الرجوع وان كان المناط كون الاخر على اليقين
كما هو مذهب جماعة او كونه حافظا ولو عرفا كالظان كما هو مذهب اخر او كونه حافظا ولو شرعا
كما هو مذهب الشهيد الثاني وغيره فلا دليل على الرجوع ويؤيد الاول ان الجماعة هيئة واحدة
في نظر الشارع كما يشعر به بعض الاخبار مثل قوله عليه السلام ان الامام صلى بهم الفجر او العصر او غير
ذلك لان الباء للتعدية مثلها في قولك جئت بهم او طاف بهم فالمعنى انه صلاهم صلوة صلوة واحدة
فالمقصود من تشريع الرجوع حفظ نظم تلك الصلوة الواحدة فليس المناط في رجوع الشاك الى الصاحب
اليقين الا كونه مامورا بالمضي في صلوته وهذا المعنى ثابت في كثير الشك ايضا وان لم يكن متعبدا
بطريق لان الحق انه لا طريق له وانما هو مامور بالمضي في صلوته رغما لانف الشيطان والانصاف
ان هذا الفرع من اشكل هذه الفروع المذكورة ودونه في الاشكال الفرع السابق ودونه الفرع
السابق على السابق فهي مندرجة في الاشكال وعليك بالتامل فيما ذكرناه والله العالم الثامن

اذا شك

اذا شك كل منهما واختلف شكهما فالمصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني في السهوية والشهيد
الثاني في الروض والروضة وشارح الجعفرية وصاحب المدارك والذخيرة والرياض والجواهر
التفصيل بين ما اذا كان للشكين رابطة وبين ما اذا لم يكن لهما رابطة فان كان الاول وجب الرجوع
اليها وان كان الثاني وجب ان ينفرد المأموم قال في الرياض ان اختلف محل الشك سعها رجعا
الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به ولو لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك
نفسه وفي الجواهر لا فرق في الرجوع الى الرابطة بين ما يكون احد الشكين مستلزما لا لا ان قال
وكان الوجه في الرجوع اليها رجوع كل منهما الى اليقين الاخر الى ان قال لكن لا يخفى عليك ان ذلك كله
محل للنظر والتامل لما فيه من تخصيص ادلة الشك ابطالا او حكما بتخريج غير ظاهر من النصوص والفتاوى
بل المراد من قولهم عليهم السلم اذا لم يسهو الامام واذا احفظ من خلفه حفظ عدد الصلوة غير غافل عنها
لانه حافظ وقد اشترك وان كان ساهيا بالنسبة الى شيء اخر الى ان قال فكيف يجترئ على تخصيص
تلك الادلة المحكمة انتهى قلت اول من تعرض للفروع المتعلقة بالشكين منهما ابو العباس بن فهد تعرض
في الموجز فذكر مسائل ثلث الاولى ما لو شك المأموم بين الاثنتين والثلث والاربع والامام
بين الثلث والاربع فحكم برجوعهما الى حكم الشك بين الثلث والاربع والغا احتمال الاثنتين في
حق المأموم والثانية ما لو شك الامام بين الاثنتين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع
فحكم بوجوب الانفراد والثالثة ما ذكره بقوله ولو انعكس بعض شك المأموم بين الاثنين والثلث و

الامام بين الثلث والاربع فلا سهو وجب الاتمام بركعة والناظرون فى كلامه عند اكاشف الالتباس

فهو ان قوله فى المسئلة الثانية وجب الانفراد انه يرجع كل منهما الى حكم شك نفسه ولا يرجع احدهما

الى الاخر ومن قوله فى المسئلة الثالثة فلا سهو ووجب الاتمام بركعة انه يرجع كل منهما الى الاخر فلا سهو

عليهما فالماموم الشاك بين الاثنين والثلث يرجع الى الامام فى نفى احتمال الاثنين والامام

يرجع الى الماموم فى نفى احتمال الاربع فيتواطئان على الثلث والاتمام بركعة متصلة ثم قالوا

لا وجه للفرق بين المسئلتين قال فى الجواهر بعد نقل الفرق فما يظهر من الموجز من الفرق لا وجه له

وفى كشف الالتباس عن موجز ابى العباس ما يظهر منه كشف هذا الالتباس فهو ان المراد من قوله وجب

الانفراد انه ينفرد الماموم ولا يرجع الى الامام فى شئ لانه شاك فى شئ لم يحفظه عليه الامام لان

الامام انما هو حافظ للاثنين شاك فى الثالثة بخلاف الامام فانه يرجع الى الماموم فى البناء

على الثلث لانه شاك فى شئ قد حفظه عليه الماموم وهو الثلث والمراد من قوله فى صورة العكس

فلا سهو ووجب الاتمام بركعة انه لا سهو اى لا حكم للسهو على الماموم خاصة فيرجع الى الامام

لانه شاك فى شئ قد حفظه عليه الامام بخلاف الامام فانه لا يرجع الى الماموم فى شئ لانه شاك فى

شئ وهو الرابعة لم يحفظه عليه الماموم لان الماموم انما هو حافظ للثنتين فقط انتهى ومحصل كلامه

ان فى المسئلة الثانية يرجع الامام الى الماموم فى البناء على الثلث فيتم صلوته بركعة متصلة ويكبر

عليه والماموم ينفرد فيبنى على الاربع ويأتى بصلوة الاحتياط واما وجه رجوع الامام على الماموم

فى البنا

فى البناء على الثلث لان الماموم حفظ عليه فعل الثالثة واما عدم رجوع الماموم على الامام فلان

الامام ما حفظ من الثلث لا الاثنين وهو مشترك بينهما فلا محالة ينفرد الماموم وفى المسئلة الثالثة

يرجع الماموم الى الامام لان الامام حافظ للثلث ولا يرجع الامام الى الماموم لان الماموم لم

يحفظ الا الاثنين وهو مشترك الحفظ بينهما فعلى هذا يسقط الاعتراض المتقدم لكن يرد عليه

على ان فى المسئلة الثانية ايضا يجب ان يرجع الماموم الى الامام فلا ينفرد لان الامام حافظ

عليه عدم الرابعة ففى المسئلتين يرجع كل منهما الى حفظ صاحبه فلا وجه لهذا التفصيل الا ان يقال

ان المتبادر من المحفوظ هو وجود ما هو من افعال الصلوة لا عدمه ويدعى تظهيره من الاخبار

ثم الحكم فى المسئلتين هو ما ذكره من التفصيل لكن الانصاف ان الاخبار مطلقة فظهر ان الاقوال

فى المسئلة ثلثة الاول ما هو المشهور بين الطبقة الثالثة من رجوع كل الى يقين صاحبه ولو اجمالا من غير

فرق بين ان يكون المتيقن وجوديا ام عدميا ففى المسئلتين يرجع كل الى يقين صاحبه فيتواطئان

على الثلث ويتمان بركعة والدليل قوله عليه السلام وليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه

باتفاق منهم وقوله وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فانهما مطلقان فالشاك بين

الثلث والاربع حافظ على الشاك بين الاثنين والثلث وقوع الثلث كما ان الشاك فى حافظ

على الاول عدم وقوع الرابعة ومن هنا يظهر فساد ما فى الجواهر فى مقام منع شمول النصوص وا

لفتاوى لمثل هذه الفروع من ان بناء الامام على الثالثة فى المثال لم يكن ليقين منه ولا يقين

فيتواطئان على الثلث فيتمان بركعة وكذا فى المسئلة الثالثة وجب رجوع الامام على الماموم لان الماموم حفظ عليه عدم الرابعة

من صحة مكورها انه غير محفوظ سهوا وكذلك غيره وتوضيح المقال ان المستفاد من اطلاق النص كون متعلق
الحفظ والسهو نفس النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فالحافظ من كان حافظا لها ايجابا او سلبا والساهي
مقابله فالشاك بين الثلث والاربع حافظ لوقوع نسبة الثلث في الخارج وكذا الشاك بين الاثنين
والثلث حافظ لعدم وقوع نسبة الرابعة في الخارج والثاني في عدم الرجوع الا الى اليقين التفصيلي
دليله منع شمول النص لليقين الاجمالي والثالث ما يستفاد من كلام الفاضلين ابي العباس وتلميذه كاشف
الالتباس من التفصيل بين كون المحفوظ امرا وجوديا من افعال الصلوة وركعاتها او امرا عدميا
فيجب الرجوع في الاول دون الثاني بدعوى ان المستفاد من الاخبار كون الحافظ الذي يرجع اليه
حافظا على شيء من افعال الصلوة وركعاتها مالم يحفظ الاخر فمتعلق الحفظ والسهو هو افعال
الصلوة وركعاتها ومعلوم ان نسبة الحفظ مثلا الى شيء ظاهرة في حفظ وجوده لا عدمه وفيه ان
ظاهر الاخبار سيما بعد ملاحظة حكمة الرجوع كون متعلقهما نفس النسبة الى الافعال والركعات والنسبة
مورد للطرفين فحفظها يصدق مع حفظ وجود تلك الافعال والركعات ومع حفظ عدمها فلا
اختصاص له بحفظ وجودها وكذا الحال في السهو نعم لو كان لسان الدليل يجب على الامام الرجوع الى من حفظ
حفظ عليه من افعال الصلوة شيئا كان ظاهرا فيما فهماه لان نسبة الحفظ الى الشيء ظاهرة في حفظ وجوده
واما اذا لم يكن المتعلق مذكورا كما في المقام فالظاهر هو العموم كما صرح جماعة منهم صاحب المدارك وفي
الذخيرة بعدم الفرق في الحكم بين الشك في الافعال والركعات لاطلاق النص وعمومه وقال بعضهم

ان العدد

ان العدد الثابت هو الرجوع في الشك في الاعداد ومحل الخلاف فيما اذا كان الشك في شيء من
افعال الصلوة من حيث صدورها منهما معا بان شك بان فعل كذا اصدر منهما ام لا وكذا الحال
في المسئلة السابقة فلو كان الشك مختصا بصدوره منه مع الجزم بصدوره من صاحبه فهو خارج عن
محل النزاع والحاصل ان المستفاد من الادلة ان الشارع اراد عدم الاختلال في صلوة الجماعة
من انها صلوة الجماعة فالكلام مختص بما اذا تعلق الشك بهيئة الجماعة اما اذا لم يتعلق الشك بهيئة
الجماعة بل كان وقوع المشكوك مختصا باحدهما فلا كلام فيه وهو على قسمين احدهما ما اذا تعلق الشك بما
هو مختص بالمأموم وليس فيه المتابعة كما اذا كان المشكوك فيه التشهد الذي هو مختص بالمأموم فيما يجب عليه
التشهد وعلى الامام القيام كالمسبوق بركعة وثانيهما ما اذا تعلق الشك بما يجب فيه المتابعة كالركوع
والسجود ولكن الشك غير متعلق بالجماعة كما اذا علم ان الامام سجد السجدة الثانية وشك في انه
سجد ام لا ففي الصورتين يجب عليه ان ياتي بالمشكوك فيه فيلحق بالامام اذا عرفت ذلك فنقول
الاقرب هو القول الاول فلو شك في عدد السجدات شكا متعلقا بهيئة الجماعة فهو كالشك في
عدد الركعات فيجب عليه الرجوع الى صاحبه وجميع ما ذكرناه في مسئلة الشك في الركعات من رجوع
الظان الى المتيقن والشاك الى الظان والمأموم الى الامام المتعبد بالرجوع الى الذكر ورجوع غير كثير
الشك الى كثيره اتت هنا حرفا بحرف والدليل على ذلك اطلاق النص كقوله ليس على الامام اذا
حفظ عليه من خلفه وقوله عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ودعوى الانصراف

في شئ ممنوعة اشد المنع الثالث صرح جماعة بانه لا فرق بين كون المأموم عادلا او فاسقا ذكرا او انثى او خنثى وهو كذلك لاطلاق النص والفتوى التاسع ظاهر اطلاق كثير من الفتاوى عدم الفرق بين كون المأموم بالغا او صبيا وصرح جماعة بالفرق واشتراط البلوغ اذ لا اعتبار باخباره والحق كما اشار اليه المحققون بناء المسألة على شرعية عباداته وعدمها فعلى الاول لا فرق ولا دليل على اشتراط البلوغ لاطلاق النصوص فدعوى الانصراف على هذا التقدير ممنوعة اما من جهة ان المرسل المذكور مشتمل على العموم اللغوي واما من جهة منع كونه من الافراد النادرة وعلى الثاني فالحق عدم جواز رجوع الامام اليه لانه اجنبي نعم لو افاد قوله الظن فلا بأس بالرجوع اليه من هذه الجهة العاشر في حكم السهو بمعنى النسيان وهو بهذا المعنى اما ان يكون مشتركا او مختصا بالامام او بالمأموم فهنا مسائل ثلث الاولى لو اشتركا في السهو فعليهما التدارك قولا واحدا فهما كالمنفرد الواحد فعليهما ما عليه من تدارك المنسي في المحل والقضاء فيما يقضى وسجود السهو فيما فيه سجدتا السهو ولزوم الاعادة في محل البطلان بالاخلال بالاركان او بالاخلال بقضاء المنسي فيما يتدارك بنية الايتمام اذ لم يحصل هناك ما يوجب الانفراد ولم يعرض موجب لبطلان الجماعة واما قضاء المنسي فالاقوى فيه انه بعد الانفراد ولا يصح بنية الايتمام وكذا سجود السهو فدعوى انه مخير بين الايتمام والانفراد فيهما فاسدة لانه لا دليل عليه ودعوى ان الاخبار ناطقة بان الامام يحمل اوهام من خلفه فاذا سجد الامام للسهو يسقط عن المأموم غير ظاهرة ولو سلم فهو معارض بما دل على وجوب سجدتي السهو ومورده مختص

بصورة اشتراك السهو وهو موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وانت خبير بان الغرض من اعلام الامام بالتكبير متابعة المأموم له في سجود السهو والا فلا فائدة في الاعلام ولا يكون الا اذا كان موجب السجود مشتركا الثانية في السهو المختص بالامام فالامام يفعل ما يفعله المنفرد من التدارك في المحل وقضاء المنسي فيما يقضى وسجود السهو فيما فيه سجدتا السهو كالمنفرد واما المأموم فلا خلاف في انه لا يتدارك ما نسيه الامام والمحل باق وكذا لا خلاف في انه لا يقضي ما نسيه الامام واما سجود السهو ففيه خلاف فالمشهور عدم وجوب السجود على المأموم وعن الشيخ في المبسوط والحلي وابن حمزة انه يجب عليه السجود للمتابعة وظاهرهم المتابعة بنية الايتمام والمعتمد هو الاول للاصل الخالي عن المعارض وحجة الشيخ ومن تبعه ما دل على وجوب المتابعة وفيه اولا انه لا دليل على وجوب المتابعة الا في الصلوة وسجود السهو ليس منها وثانيا انه لا يتم في بعض الصور التي صرح الشيخ بوجوب سجدتي السهو على المأموم فيها من غير متابعة كما اذا لم يسجد الامام سجدتي السهو سهوا او عمدا فانه يجب على المأموم سجود السهو فيما اذا سبق الامام بركعة ففعل ما يوجب السهو في موضع المتابعة ففرغ الامام قبل المأموم فسجد السجدتين قال يجب على المأموم السجدتان اذا فرغ فاوجب عليه السجود من غير متابعة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألته عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى ركعة او اكثر

الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو والانصاف ان دلالتها على مدعى الشيخ ظاهرة ولكن عمار فطحي كما في
الفهرست وان شهد جماعة بانه ثقة في روايته ولا يقبل روايته الا اذا كانت مقبولة بين الاصحاب
وقد عرفت انهم على خلافها مع ان مضمون الرواية موافق لما هو المشهور بين العامة بل في المنتهى انه مذهب فقهاء
الجمهور كافة ومثلها لا دليل على اعتبارها مع امكان حملها على صورة اشتراك السهو ولذا استدل بها
العلامة في المنتهى عليه ان الشك في السهو مختص بالماموم لا خلاف في انه لا يجب على الامام شيء كما صرح به في
المنتهى ومجمع البرهان والعزية ولا اشكال في انه يجب على الماموم تدارك المنسي في المحل بل قد يقال انه
اذا دخل في ركن سهوا ابن عم دخول الامام فيه ثم رجع الى حال الامام وجب عليه تدارك المنسي ولا يقدح
دخوله في الركن سهوا وشمول الاخبار للفرض غير معلوم سوى ما يأتي اليه الاشارة فيبقى الفرض تحت عموم ما
يوجب التدارك قبل تجاوز المحل واما قضاء المنسي فالمشهور وجوبه عليه كما صرح به في ذكرى وغيرها
للسهو لعموم ما دل على ذلك السالم عن المعارض سوى ما يأتي اليه الاشارة في سجود السهو وخالف المحكي في
المعتبر فصرح بعدم القضاء واما سجود السهو فصرح جماعة بانه يجب عليه وفي الرياض انه الاشهر ونقل عن الشيخ
والسيد في جمل العلم والعمل والمصباح والخلاف وعن المقنع والفقيه والكافي وموضع من الموجز وكشف
الالتباس والشهيدين في الذكرى والمقاصد العلية انه لا سهو على الماموم حتى اذا فعل موجب السجدة
لا تجب عليه وفي كشف الالتباس نسبه الى الشهرة وفي الخلاف الاجماع عليه والمعتمد هو الاول لصحيحة عبد

الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد فقال بعد ورواية منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد
سجدتين ولا تهب وحجة الشيخ حسنة حفص بن البختري ورواية محمد بن سهل وموثقة عمار قال سألته
عن الرجل نسي وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا
فقال ليس عليه شيء وعن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما
افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال فقد جازت صلوته وليس عليه
اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واجاب الفاضل عن رواية
حفص بانها ضعيفة السند وبانها محمولة على السهو في العدد وقال في الذخيرة وفي الاول تأمل وفي
الثاني متجه بقرينة قوله ليس على الامام سهو واجاب عن الثاني بالحمل على الوهم في العدد وعن الثالث
بضعف السند وبالقول بالموجب وعن الرابع بضعف السند وبالمعارضة مع ما دل على نفي ضمان
الامام كرواية ابي بصير بسند فيه ضعف عن ابي عبد الله قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال ليس
بضامن ورواية الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا
ان الامام لا يضمن والحق ان هذه الاخبار لا تدل على مدعى الشيخ الا رواية عمار الثانية لان قوله
لا شيء عليه محمول على ارادة صحة الصلوة واما رواية عمار فيجب حملها على التقية لموافقتها للعامة

ما عدا الكحول كما في المنتهى وفي رواية سهل القصب دلالة على ان الحكم وهو وجوب التسجود مع ان

للعامة فوجب العمل بالروايتين المذكورتين كما لا يخفى قوله ولا حكم للوهم مع كثرته اقول

الظاهر انه لا خصوصية للشك في الغاية عند الكثرة فكما يمكن ذلك فيه كذلك لا حكم للقطع مع

كثرته ولا للظن مع كثرته ولا للوهم مع كثرته ولا للنسيان مع كثرته فيعبر عن الاول بالقطاع و

عن الثاني بالظنان وعن الثالث بالوهام كما يعبر عن كثير الشك بالشكاك وعن الاخير بكثير النسيان فهنا

مسائل الاولى فيمن خرج عن عادة اكثر الناس في قطعه وهو على اقسام فقد يكون قطاعا فيما يظنون به

وفيما يشكون فيه وفيما يظنون بخلافه وقد يكون قطاعا في الشبهة الحكمية وقد يكون قطاعا

في الشبهة الموضوعية فقد يكون للمورد ما يجب فيه الارشاد وقد يكون مما لا يجب لا خلاف في عدم اعتبار

قطعه في تكليفه لان القطع حجة عقلية غير قابلة للتخصيص اصلا واما معاملة الغير معه فهو معاملة

مع مطلق الجاهل المركب فان وجده قطاعا بخمرية مايع لخلاه وسبيله وان وجده قطاعا بمائية

الخمر ارشده بل حيلة وان وجده قطاعا باستحلال اموال الناس وازواجهم ودمائهم وشتمهم ولعنهم

ارشده مهما امكن وان وجده قطاعا بصدور الصحيح عن الاخبار فان كان حجة فخلاه وسبيله

وان وجده قطاعا بصدور الصحيح ردعه وارشده مهما امكن وان وجده قطاعا بما هو

مشكوك عند العامة فان كان حكم الشك رفع التكليف ردعه بل حيلة وان وجده قطاعا

بطهارة ما هو مشكوك الطهارة فخله وسبيله الثانية في حكم الظنان وحكمه حكم الشك لو جيء حرجا

ما يظهر من بعضهم من ان ما دل على اعتبار الظن لا ينصرف اليه فلا دليل على اعتبار ظنه فيكون الظنان

باحد طرفي الشك كالشاك فيبني على الاكثر اذا ظن الثلث او الاربع فيما يكون متعارف الناس

شاكا بين الثلث والاربع وكذا اذا كان ظانا بالاتيان بالفعل قبل تجاوز المحل فيأتي به وثانيها

عموم ادلة كثير الشك وقاعدة نفي الحرج فان مقتضاهما عدم اعتبار ظن يوجب الكلفة فلو دل خبر

على وجوب شيء او حرمته وكان الرجل كثير الظن فظن بصدوره مع انه غير مظنون الصدور لعامة

الناس فلا دليل على العمل به وان قلنا باعتبار الاخبار من باب الظن فلو بنى على العمل بمثله يلزم الحرج

الثالثة في حكم الوهام والمراد به من يبدل الاحتمال في القطعيات فحكمه حكم غيره فاذا ظن التكليف

وغيره قاطع به فلا يعتني باحتمال عدم التكليف فلا يجري في حقه اصل البراءة الرابعة في حكم

كثير الشك وعدم الاعتناء بشكه اجماعي وذكر بعض المتأخرين ان دليل ترتب الاحكام على

الشك لا يشمل شك كثير الشك في كونه لولا الدليل الحاكم لعدم ترتب احكام الشك في حقه لمنع

الانصراف مع ان من جملة ذلك قوله لا تنقض اليقين ودعوى عدم شموله لشك كثير الشك كما ترى

مضافا الى انا لو سلمنا ذلك في ما يكون شاكا فيما يكون المتعارف قاطعا باحد الطرفين او

ظانا ولا يمكن اجراء حكم القطع او الظن في حقه لان غرض الفقهاء من حكم شكه ليس ترتيب

احكام الظن عليه كما لا يخفى نعم ههنا اخبار مستفيضة تدل على عدم اعتبار شكه كرواية زرارة

وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا

فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه
اذا فعل ذلك لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد
الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه
يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا
فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وروى ابن بابويه مرسلا عن الرضا عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك وصحيحة فضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض على صلوتك فانما ذلك من الشيطان
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سهو لمن اقر على نفسه بالسهو ذكره في الوسائل في هذا
الباب ولعل الاجل ان المراد بالسهو الثاني الغفلة عن الحكم ومن الاول الغفلة عن نسبة الوجود والعدم
الى الشيء التي يتولد منها الشك فالمعنى ان من اقر على نفسه بالغفلة وانه قد يأتي بشيء ثم يغفل عنه فيشك فلا
حكم لشكه ومعلوم ان حصول العلم له بالغفلة لا يمكن الا بعد تكرر الشكوك ويجيء لهذا المعنى زيادة
مزيد توضيح واستدل بعضهم مضافا الى ما ذكر بقاعدة نفي الحرج كما يجيء الاشارة اليه في كلام الشهيد في

الذكرى

الذكرى حيث حكم بعدم وجوب سجدتي السهو وسقوطهما دفعا للحرج واجاب جماعة عن الاخبار وعن
قاعدة نفي الحرج بان المستفاد منها ليس الا الرخصة في عدم ترتيب اثر الشك على شك كثير الشك ولا
يثبت بذلك العزيمة كما هو غرض المستدل وهذا الجواب مستفاد من عبارة الشهيد في الذكرى
حيث احتمل كون عدم الالتفات الى شك كثير الشك رخصة فيجوز ان يعمل على مقتضى الشك
فيتلافى ان كان في المحل مثلا وعن السهوية التخيير بين البناء على وقوع المشكوك فيه وبين البناء
على الاقل ويتم صلوته ومن هنا اختار الاردبيلي التخيير بين البناء على الاكثر الا اذا استلزم
فسادا فيتعين الاقل وبين البناء على مقتضى الشك انه فساد وان احتاط واختاره في
الذخيرة ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته
وهو حسن فيما كان زيادته في الصلوة مبطلة ان كان الامر بالمضي على سبيل الايجاب وفيه
اشكال اذ يجوز ان يكون من باب الاستحباب والترخيص ثم اقول بعد لما عدا على ان
المستفاد من الاخبار هو الترخيص ورفع الوجوب العيني لترتيب اثار الشك عند الحكم بالكثرة كما هو
قضية قاعدة نفي الحرج ايضا فلا وجه لحكم هؤلاء بالتخيير اذ بعد انتفاء الوجوب العيني لا وجه
للحكم بالمشروعية فليس هناك ما لولاه يبقى احد جانبيه بعد انتفاء الاخر كما قرر في الاصول اللهم
الا ان يحمل الاخبار على الاستحباب على ما احتمله في الذخيرة لكنه بمكان من البعد هذا مجمل الكلام في
دفع اعتراض هؤلاء الاعلام وتحقيق المقام ان حمل اكثر تلك الاخبار على ما ذكروه من ارادة الرخصة

كالمتضمنة للامر بالمضي في الوهم او على الصلاة او للنهي عن الاتيان بالمشكوك فيه وان كان ممكنا بل هو القدر
المتيقن منها نظرا الى ورود ذلك الامر مورد ظن الحظر وذلك النهي مورد ظن وجوب الاتيان بالمشكوك
فيه عملا باطلاق ادلة الشكوك فيكون الامر والنهي اما حقيقة في الترخيص كما هو راي بعض او مجازا او
ظاهرا في الترخيص وعلى التقادير حمل الامر على الرخصة والنهي على مجرد رفع الوجوب ممكن الا ان في
بعض تلك الاخبار ما يابى عن الحمل على ذلك كصحيحة فضيل بن يسار فان ظاهره الاخبار باشتمال ما حكم
الحكم الظاهري الذي اقتضته قاعدة الشك قبل تجاوز المحل فالمراد به البناء على وقوع المشكوك فيه
وبعد حمل الخبر على كثير الشك كما يشعر به قوله استتم قائما بصيغة الاستقبال الدال على الاستمرار و
قوله عليه السلام انما ذلك من الشيطان ولانه لو حمل على ظاهره ولم يقيد بكثير الشك كان مخالفا للقاعدة
لان محل الشك في الركوع باق ما لم يسجد كما هو المصرح به في صحيحة سعيد بن جابر ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض فانها ظاهرة في ان السجود حد للغير ودعوى انها معارضة بصحيحة فضيل فيجمع بينهما
بالتخيير كما اختاره في الذخيرة فاسدة جدا لانه طرح لكلا الظاهرين فلا وجه لان يراد به
الرخصة لان قوله عليه السلام بلى قد ركعت ليس امرا او نهيا كي يحكم الامر بل هو اخبار باشتمال ما هو الحكم
الظاهري وجعل قوله بلى قد ركعت في قوة قوله فامض على صلاتك ثم جعل الامر للترخيص بعيد في
الغاية وايضا ادلة الشكوك مختلفة فمنها ما يدل على وجوب الاعادة وبطلان الصلاة عند
تحقق الشك كالاخبار الواردة في الشكوك المبطلة وتلك الادلة ليست متضمنة للحظر ولا للايجاب حتى

يحمل

يحمل الامر بالمضي الوارد في الاخبار المتقدمة على الترخيص والنهي الوارد فيها على مجرد رفع الوجوب
ومنها ما يدل على البناء على عدم وقوع الفعل المشكوك فيه مثل قاعدة الاستصحاب في صورة
الشك في الافعال قبل تجاوز المحل فلو حمل الامر بالمضي على الرخصة بحيث يكون المكلف مخيرا بين
المضي والبناء على وقوع المشكوك فيه وبين العمل بما يقتضيه الشك وهو البناء على الاقل لكان مقتضى
لزم استعمال النهي في اخبار الاستصحاب في معنيين احدهما النهي الالزامي في حق غير كثير الشك
مثلا والاخر مجرد رفع الوجوب ومنها ما دل على البناء على الاكثر مع صلاة الاحتياط والتخيير
هنا ايضا غير ممكن بحسب ظاهر الدليل لان التخيير خلاف الظاهر ولا داعي الى ارتكابه الا فرض ان
تعارض اخبار الطرفين وهو لا يوجب التخيير لانه طرح للظاهرين فمقتضى دليل الشك هو
البناء على الاكثر ووجوب الاحتياط ومقتضى اخبار الباب سقوط الاحتياط والحمل على التخيير طرح
لظاهر كل منهما فلنرجع الى بيان الاستدلال بهذه الاخبار للقول المشهور وهو ان سقوط احكام
الشكوك عزيمة لا رخصة فنقول المقصود في المسألة اثبات امور اربعة الاول ان كثير الشك
في الشك المبطل يبني على صحة الصلاة من دون علاج فان امكن البناء على وقوع المشكوك فيه
كما في الشك بين الواحدة والاثنتين بنى عليه والا بنى على الاقل كما في الشك بين الثلث و
الخمس بعد السجدتين فيبني على الاقل وهذا المطلب يستفاد من خبر ابي بصير وزرارة صريحا ومن الا
خبار الامرة بالمضي ظاهرا الثاني عدم جواز صلاة الاحتياط وهذا المطلب يستفاد من الامر بالمضي لان

الاتی بصلوة الاحتياط التی هی جزء للصلوة منهی عنه للمضی فالمعتد بالمضی هو تارک الاحتیاط فترک الاحتیاط
موافقة للامر بالمضی والاتی به مخالف للامر بالمضی ففهم الثالث البناء علی وقوع المشکوک فیه سواء
کان الشک فی الافعال او فی الرکعات ان امکن والا فالبناء علی الاقل وهذا مستفاد من الامر بالمضی
والبناء علی الوقوع فی مورد الامکان صریح موثقة عبد الله بن سنان فراجع الرابع سقوط سجدتی
السهو قال جماعة من المتاخرین ان الاخبار لا تدل علی سقوطهما ان اوجبهما الشک لان الاخبار
متضمنة للامر بالمضی فی الصلوة او علی الوهم ولا منافاة بین المضی والاتیان بالمرغمتین خارج
الصلوة لانهما لیستا شرطا ولا شطرا فالاخلال بهما عمدا لا یوجب خللا فی الصلوة ولکن الحق
سقوطهما الا لما فی الذخیرة من ان الظاهر سقوطهما اذا اقتضاهما الشک لان الظاهر من المضی عدم
الالتفات الی الشک فلا یکون له تاثیر انتهی حتی علیه ما ذکره بل الصریح صحیحة محمد بن مسلم علی نسخة الفقیه
فان قوله علیه السلام اذا کثر علیک السهو فدعه ظاهر فی عدم الالتفات الی السهو وانه کالعدم اذ
لا معنی لترک اصل السهو فالمقصود ترک احکامه ومن جملتها سجدتا السهو ویؤیده التعلیل فی ظاهر
خبر ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام لا سهو لمن اقر علی نفسه بالسهو فان کلمة لا لنفی جنس السهو ولیس معناه
الا نفی جمیع احکامه ومن جملتها سجود السهو لکن فی کونه من اخبار الباب خفاء لا بد من کشف الحجاب عنه
حتی یعلم انه من اخبار الباب فنقول السهو لغة کما فی الصحاح وغیره بمعنی الغفلة وهی ان تعلقت باحد
طرفی النسبة فهو النسیان اما عن وجوده واما عن عدمه وان تعلقت بنفس النسبة یتولد منها الشک بمعنی

الثا

اتمام مقدماته الشک تارة والظن اخری فاطلاق السهو علی القدر المشترک حقیقة وکذا علی خصوص کل منهما
من باب اطلاق الکلی علی الفرد اذا عرفت ذلک فاعلم ان المراد من السهو الاول هو السهو بالمعنی الثانی
فالمنفی احکام الشک ومن السهو الثانی هو السهو بالمعنی الاول المتعلق بالوجود فالمقر به السهو عن وجه
ما فعله والاقرار به لا یمکن الا بعد العلم اذ لا معنی للاقرار مع الجهل والعلم به لا بد ان یکون اجمالیا
اذ لا یعقل العلم التفصیلی فی زمان الغفلة فالمعقول هو التفات الغافل بالمعنی الاول الی غفلته
بالمعنی الثانی اجمالا ما دام غافلا بالمعنی الاول لکن مع تکرر الشک فی الغفلة بالمعنی الاول مثلا کمن یکثر
وقت الظهر فیشک فی الوضوء ثم یکثر وقت المغرب فیشک فی الوضوء ثم یکثر وقت الصبح فیشک فی
ثم یکثر وقت الظهر فیشک فی الوضوء وعند ذلک بما یقر علی نفسه بالسهو عن فعل الوضوء فیعلم
اجمالا بانه توضأ فی بعض تلک الوقایع فالخبر وان لم یکن مشتملا علی لفظ الکثرة الدالة الا انه
یدل علی ذلک بالدلالة الالتزامیة البینة بالمعنی الاعم فلاحظ وتامل تنبیه اعلم ان الاخبار
المذکورة ناهضة برفع الکلفة المترتبة علی الشک وتلک الکلفة قد تترتب علی احد طرفی
الشک خاصة فیکون من باب الشک فی التکلیف وح فالمستفاد منها وجوب الاتیان بما جزم
بانه لم یات به وعدم الالتفات الی ما اوجبه الشک من الکلفة وهی تارة تترتب علی جانب الاقل
کما فی الشک بین الثلث والاربع لانه یوجب الحاق رکعة وتارة تترتب علی جانب الاکثر
کما فی الشک بین الاربع والخمس لانه یوجب اعادة الصلوة وقد تترتب علی کلا طرفی الشک وح

على التعيين لان الكلفة المترتبة على احد الطرفين قد يكون هى الاعادة وقد يكون غير الاعادة فان
كانت احدى الكلفتين هى الاعادة فاستفادة من الاخبار البناء على الصحة فالمكلف من جهة العلم
الاجمالى فلا يدرى انه مكلف بالاعادة او باتمام هذه الصلوة ولكن الشارع عين عليه وجوب الاتمام
ورفع عنه كلفة الاعادة وان لم يكن شىء من التكليفين الاعادة فهو على اقسام ثلثة القسم الاول
ما لو كان العلم الاجمالى معتبرا يوجب الموافقة القطعية لولا كونه كثير الشك كما لو شك فى انه ترك السجدة
الثانية من الركعة الثانية او التشهد الاول وهو فى قيام الثالثة فهو عالم باحد التكليفين فلو لم يكن
كثير الشك وجب عليه الاتيان بهما معا مع سجود السهو لمكان زيادة احدهما وبعد كونه كثير الشك
سقط عنه الموافقة القطعية ولازم سقوط احد التكليفين تخييرا لا تعيينا لعدم المرجح فهو مخير فى
الاتيان باحدهما ورفع اليد عن الاخر القسم الثانى ما لو لم يكن العلم الاجمالى معتبرا فى باب الصلوة
بان يكون احد التكليفين غير متعلق بالصلوة كما لو كان شاكا بين الاربع والخمس قبل الركوع بعد
التسبيحات فهو عالم باحد التكليفين البناء على الاكثر بالهدم والاتيان بتمام الركعة الرابعة وسجود السهو
والبناء على الاقل واتمام هذه الركعة بالركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا شىء عليه فالكل من طرفى الشك
تكليف لكن احدهما وهو سجود السهو تكليف مستقل خارج عن الصلوة فح ربما يقال انه يبنى على الاكثر
فيهدم القيام ويتشهد ويسلم ولا شىء عليه لانه اذا اجرى ادلة كثير الشك فى احد الطرفين فنفى سجود السهو خرج
الطرف الاخر من اطراف العلم الاجمالى فيجرى تلك الادلة فى الطرف الاخر ايضا ولكنه فى غاية الاشكال

لزوم

للزوم مخالفة احد الخطابين القسم الثالث ما لو كان العلم الاجمالى معتبرا ولكنه لا يمكن فى مورده الاحتياط
كما فى المثال المذكور كما لو شك بين الثلث والاربع قبل الركوع فى المغرب كما لو شك بين الاثنين و
الثلث قبل الركوع فى الفجر ففى طرح العلم الاجمالى ورفع كلا التكليفين بادلة كثرة الشك وفى البناء على
الاكثر وسجود السهو وفى البناء على الاقل وفى التخيير بينهما وجوه اقواها البناء على الاقل لان الاخبار
الواردة لا يمكن ان يعمل بها فى المقام لان كلا طرفى الشك مما يتعلق به حكم فالغاء احد الطرفين والبناء
على الاخر معارض بالمثل والغاء الطرفين يوجب طرح العلم الاجمالى ولا دليل على الترجيح لعدم المرجح
ولا على التخيير اذ ليس المقام من باب التزاحم بل المقام مما علم اجمالا برفع احد التكليفين معينا عند
الشارع غير معين عندنا فيتوقف ويرجع الى القواعد وح ففى المثال الاول لا يمكن القول بالبناء
على الاكثر لانه مقيد بصلوة الاحتياط اجماعا كما ادعاه شيخنا رحمه الله صريحا فيتعين الرجوع الى
اصالة عدم الزائد وهو البناء على الاقل وكذا الحال فى المثال الثانى والثالث اذ القول بالبطلان
خلاف الاجماع فيدور الامر بين الاحتمالين وبعد تكافؤهما يرجع الى الاستصحاب الذى هو الاصل الاولى
والمراد بالبناء على الاقل وانت توضيح الحال فنقول ان فى هذه الشكوك اصولا متدرجة
احدها الاصل الاولى وهو استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه وثانيها الاصل الحاكم عليه وهو فى
الشكوك المبطلة اصالة البطلان المدلول عليها بالاخبار وفى غيرها البناء على الاكثر مع صلوة الاحتياط
وثالثها الاصل الحاكم عليه وهو اصالة عدم البطلان المدلول عليها باخبار الباب فى الشكوك المبطلة

واصالة عدم وجوب الاحتياط المدلول عليها باخبار الباب ايضا في غير الشكوك المبطلة فلذا حصل
التوقف في العمل بهذا الاصل الثالث من جهة العلم الاجمالي كان اللازم العمل بالاصل الثاني ان
امكن وقد عرفت عدم امكانه في المقام لان الرجوع الى البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط لا
يمكن في المثال الاول والبناء على بطلان الصلوة لا يمكن في المثالين الاخيرين فيتعين
الرجوع الى الاصل الاول فافهم المسئلة الخامسة في كثير السهو بمعنى النسيان قال في الذخيرة
ظاهر الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في
كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام الفاضل في عدة من كتبه اشعار باختصاص
الحكم بالشك في الاول لتصريحهم بعدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا
له ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بهما بل صرح جماعة منهم بخلافهما مع تصريح بعض بسقوط سجود
السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر واحتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء انتهى و
في المدارك في شرح قول المص المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به المص في المعتبر انتهى وفي شرح
الجعفرية التصريح بان المراد بالسهو ما يعم الشك بل جعل شموله للسهو المتعارف في مفروغ عنه والحق
الشك وقريب منه عبارة الروضة في الشمول لهما معا فقال المراد به ما يعم السهو المقابل للشك
وفي الرياض وهل المراد بالسهو في الروايتين وفي غيرهما الفتاوى خصوص الشك كما عن ظاهر المعتبر
وظاهر الفاضل في التذكرة والنهاية والمنتهى او ما يعمه والسهو بالمعنى المقابل له كما في صريح الروضة

والروض

والروض وعن ظاهر جماعة وجهان بل قولان من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وحجيته
مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته من
لفظ السهو فيما عداها وارادة معناه الحقيقي منه ايضا توجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و
المجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين وارتكاب عموم المجاز حسن مع قيام القرينة عليه
بالخصوص وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انها على الخصوص او من حيث العموم فام
غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج عن المعلوم وهو العموم المتقدم المقطوع سيما مع كونه مرجحا
للاتفاق المعلوم صريحا بل مطلقا كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب تدارك
غيره فيها او بعدها كذلك فينحصر فائدة نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو كما صرح به ايضا
وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا مع ان الموجود في الصحيح وغيره المتقدمين انه يمضي في
الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعلان دليلا على سقوطهما ومن
قرب احتمال السهو بمعنى على المعنى الاعم الشامل للشك وله بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى الحقيقة
المتعذرة فهو الدليل عليه ولا وجه لمنعه والحكم بوجوب تدارك المسهو عنه في الصلوة او بعدها
لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس بسبب في وجوب الحكم بتداركه وانما السبب عموم ادلته وسببيته
السهو ليست الا بالنسبة الى السجود للسهو فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص بالمرة وبالجملة المراد من
السهو المنفي موجبه وليس الا خصوص سجود السهو والا في المسهو عنه ما وجب اداؤه وتداركا الا العموم ادلته

لزوم فعله وكذا فساد الصلوة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من حيث الترك حتى لو حصل من غير جهة
ايضا لفسدت ايضا فهذا القول اقوى وان كان الاول احوط واولى انتهى وفي الجواهر بالغ
في ان المراد خصوص الشك ثم اورد على صاحب الرياض في حصر احكام السهو بسجود السهو وبالغ في
ابطال كلامه فاقول دفعا لما نسجه عناكب الاوهام في المقام ان السهو حقيقة في الغفلة ولم يجد
استعماله في الشك لا في الاخبار ولا في غيرها بل لا يصح ذلك الاستعمال لا حقيقة فظاهر لاتفاق
اهل اللغة بانه حقيقة في خصوص الغفلة والاشتراك غير ثابت بل ظاهرهم عدمه واما مجازا فلانه
لا علاقة مصححة بينه وبين المعنى الحقيقي عدا ما يتوهم من علاقة السببية والمسببية نظرا الى ان الغفلة
سبب الشك وهو فاسد لمنع كون الغفلة سببا له دائما بل من جملة مقدماته فهو من الشروط ولو سلم كونها
سببا معدا له فليس كل الاسباب مما يمكن اطلاق لفظه وارادة مسببه بل العبرة عدم استهجان
اهل اللسان وهو غير معلوم بل خلافه معلوم فان في الاخبار قوله اذا سهوت فابن على الاكثر ولا
سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهوه وامثال ذلك فالتوفيق بينها وبين ما علق فيها الحكم
على الشك مثل قوله اذا شككت بين الثلث والاربع فابن على الاربع واما الرسين الزام
استعمال السهو في الشك لا التوفيق بين هذين من الاخبار هو ان يقال ان تلك الاحكام احكام
للسهو السابق على الشك فلفظ السهو مستعمل في معناه الحقيقي وهو الغفلة عن النسبة التي تعقبها الشك
فلا داعي الى صرفه عن ظاهره وهذا المعنى لما كان ملازما للشك غالبا لا جرم علق الحكم في بعض الاخبار

على

على الشك وبعد ثبوت الملازمة لا فرق في نسبة الحكم الى السهو او الى الشك ومن ثم وردت الاخبار
كذلك فالسهو المستعمل في الشك هو على قسمين قسم متعلق بالنسبة التي هي مورد الايجاب او
السلب فيتعقبه كثيرا ما الشك في النسبة وقد يتعقبه الظن باحد الطرفين وقسم متعلق باحد طرفي
النسبة اما الايجاب او اما السلب وهو النسيان فاذا اطلق لفظه واريد منه ما يعم القسمين فهو بالقدر
المشترك فليس في ذلك الا المعنى الا في عين ما وضع له ولا يكون من استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي
معا كما توهمه صاحب الرياض ولا عموم المجاز كما توهمه هو وغيره وكذا لو اطلق واريد منه القسم
الاول او الثاني فانه من باب اطلاق الكلي على الفرد وارادة الخصوصية من القرينة الخارجية
فسقط بذلك شطر آخر من كلام هؤلاء الاعلام اذا عرفت هذه فلنرجع الى الاخبار والادلة فقد
يقال ان الاخبار مطلقة فتعم السهو السابق على الشك الملازم معه غالبا والنسيان فتقتضي
الاطلاق نفي حكم السهو مطلقا لكن حكم السهو الثاني ليس خصوص سجود السهو كما زعمه في الذكرى وتبعه
في الرياض بل له احكام اخر منها تدارك المنسي في المحل ركنا كان او غير ركن ومنها بطلان الصلوة
اذا كان المنسي ركنا حتى دخل في ركن آخر ومنها قضاء المنسي ومحصل هذا القول ان الناسي كان عليه
هذه الاحكام الاربعة ففي صورة كثرة النسيان يسقط عنه هذه الاحكام الا ما خرج بالاجماع وقد
يقال ان الاخبار وان كانت مطلقة ومقتضاها رفع الاحكام الاربعة للنسيان في صورة الكثرة
الا ان الاتفاق قائم على تدارك المنسي في المحل وخارج الصلوة فيما يقضى وبطلان الصلوة بنسيان

الركن من غير فرق بين كثير النسيان وقليله وسقوط سجود السهو ان قلنا به فهو من ادلة نفي الحرج فهذا
الاجماع قرينة على ان المراد هو السهو الباقي على الشك لا غير وقد يقال بانا لو سلمنا ان السهو اعم لكن
احكام النسيان مختصة بالمرغمتين لان المنفي نفس السهو عند الكثرة وهو عقلا او عادة في حق الشاك
لعنوان اخر وهو ترك الجزء ركنا كان او غيره ولكل من الموضوعين حكم فالحكم المترتب على الاصل
للنسيان هو وجوب المرغمتين والحكم المترتب على الركن هو الاحكام الثلثة فان كان المنفي في الاخبار
كل واحد من الموضوعين كان اللازم الحكم بنفي الاحكام الاربعة واما اذا كان المنفي هو النسيان
فالمنفي حكمه خاصة وهو وجوب المرغمتين لا غير وفيه ان الصحيح من الاخبار متضمنة للامر بالمضي
عند كثرة السهو ومعنى الاقتصار على ما بقي من الصلوة ما عدا المسهو عنه والمشكوك فيه فيستفاد
منه نفي جزئية المنفي اذا تذكر في المحل وكون الركن بمنزلة غيره من الاجزاء عند تذكره بعد المحل وليس الموجود
في الاخبار نفي السهو الا في قليل منها فاقصى الامر عدم دلالة هذه الشرذمة ولا ينفي دلالة الصحاح
المستفيضة وتحقيق الحق ان الاخبار وان عبر في اكثرها بلفظ السهو الشامل للنسيان الا انها مشتملة على
نوعين من التعليل الكبروي يشير بهما في كثير الشك فيبقى تحت القواعد النوع الاول ما دل على ان
الانسان اذا التفت الى حكم السهو اطاع الشيطان وعوده من نفسه نقض الصلوة وان لم يلتفت اليه عصاه
كقوله لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة وهذا التعليل الكبروي في كثير النسيان لان موردها الشك

لان

بل لان طاعة الشيطان لا يتصور في كثرة النسيان الا اذا كان التذكر ايضا كثيرا وح يخرج عن
الطاعة ايضا لان التذكر لطف من الرحمن فان الشيطان هو اصل النسيان وان تواتر ليس حالة
للانسان على الطاعة للشيطان بخلاف كثير الشك النوع الثاني مثل قوله عليه السلام اذا كثر عليك
السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وهذا انما يتمشى في الشك اذا لم يلتفت الى
احكام الشك فلا داعي للشيطان ان ياتيه بعد ذلك بعد علمه بانه لا يلتفت فيترتب على
ترك احكام الشك ترك الشيطان له بخلاف النسيان فلو نسي واجبا ثم تذكر في المحل فان ترك
حكم النسيان فلا يتركه الشيطان لان له ثمرة اخرى اقرب الى مقصوده وان تدارك المنسي لزم
نقض الصلوة وان لم يتداركه يلزم نقص الصلوة وعلى التقديرين يحصل غرض الشيطان فكيف
يتركه وبعد خروج التعليل بالشك فلابد لنفي سجدتي السهو من التماس دليل اخر وظهر مما
تشهد نفيهما بقاعدة نفي الحرج وهو فاسد ضرورة ان الحرج اللازم على اعادة الصلوة
بكثرة نسيان الاركان اشد من الحرج اللازم من فعل سجدتي السهو مع انه لا يلتزم به اللهم الا ان يقال
ان للنسيان اثرين احدهما عقلي وهو ترك الجزء الواجب والاخر شرعي وهو وجوب سجدتي السهو
وللشيطان غرضين فغرضه في ترك الواجب ليس الا تركه وغرضه في الاتيان بالسجدتين ليس الا
كلفة الاتيان مرارا على حسب تكرر النسيان فاذا لوحظ النسيان بالاضافة الى ما يترتب عليه عقلا يكون من حصر
من الشيطان واذا لوحظ بالقياس الى الاثر الشرعي لا يكون حصله منه بل كثرته منه كما في الشك والمستفاد

من الخبر المذكور ان كل سهو يكون يكون كثيرة من الشيطان يجب فيه عدم الالتفات الى حكمه والبيان
بالاضافة الى سجدتي السهو من هذا الباب فيجب عدم الالتفات الى حكمه وهو فعل سجدتي السهو عند الكثرة
وهو المطلوب وبعبارة اخرى سجود السهو انما يجب في نسيان الاجزاء المعلومة من الصلوة الفاقدة لها
لا بد ان تكون مشتملة على مصلحة فيه واتمام في نظر الشارع سواء فليس غرض الشيطان الفاقدة حمل
الشيء بل غرضه الحمل على كلفة سجود السهو مرارا كثيرة كذا افاده الاستاد دام ظله فظهر مما ذكرنا ان
في سقوط سجدتي السهو وعدمه قولين نسب الى ظاهر الاكثر الاول واختار بعض المتأخرين الثاني
وقد عرفت وجه القولين هذا وان الاول ذكر الفاضل النراقي ان كثير الشك اذا ظن باحد طرفي
شكه فلا عبرة به وكذا ظن كثير الظن لمفهوم موثقة عمار الساباطي المشتملة على قوله لا يركع ولا يجد وبعض
في صلوته حتى يستيقن يقينا ومقتضاه بقاء الحكم ما دام لم يتيقن بالترك وفيه ان كون اليقين
غاية ههنا مثل كونه غاية في نظائره كالشك قبل تجاوز المحل وبعده وكما في قوله عليه السلام
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا خلاف في ان استصحاب النجاسة يقوم مقام اليقين وليس ذلك من
جهة استعمال اليقين في الاعم بل من جهة ان المدار على اعتبار الظن بجعل مؤداه واقعا واليقين كاشف
عن الواقع فيقوم مقامه كل كاشف جعلي فالظاهر ان ظن كثير الشك كظن غيره يقوم مقام اليقين و
بذلك صرح في السهوية الثانية ذكر بعضهم ان كثير الشك يجب عليه التحفظ او التردد للعلم بالامتثال
موقوف على ذلك وفيه ان الظاهر عدم الوجوب لاطلاق الادلة المعتضد بالتعليلات وقاعدة نفي الحرج

فلاوجه

فلا وجه للمقدمة العلمية قوله ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل بان يسهو ثلثا في فريضة
وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض اقول اختلف الاصحاب في حد الكثرة ففي المبسوط قيل حده ان
يسهو ثلث مرات وبه قال ابن حمزة وفي السرائر حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات
فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو
في الفريضة الرابعة واكثر المتأخرين هذا القول غير المعتبر فقال يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه
فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم انتهى والمعروف بين المتأخرين
كما قيل انه يرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا كما صرح به الفاضلان والشهيدان وغيرهم وفيه
ان الاخبار ان حملت على ظاهرها لزم ان يكون ما عدا المعصوم كثير الشك لان الكثرة نسبي والناس
غير محفوظين فهذا الظاهر ليس بمراد وبعده مرتبتان كون الرجل كثير السهو بالقياس الى متعارف
الناس وكونه ذا سهو في مرتبة معينة عند الشارع كما في نظيره من كثير السفر وغيره ويستفاد من الاخبار
الخاصة كون الكثرة من الشيطان ولكن في بعض الاخبار ما يستفاد منه مرتبة خاصة فان سلم عن الاجمال
والاهمال وجب المصير الى ما يستفاد منه وهو ما رواه الصدوق عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح
عن ابي عبد الله انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وفيه اجمال
لان لفظ كل يحتمل وجهين احدهما ان المراد الاحاطة الجمعية بان يفرض الثلث واحدا في العرض
ووقوع السهو في المجموع ولو واحدا وثانيهما الاحاطة الفردية فلا يصدق الا بوقوع السهو في كل واحدة

من الثلث ولفظة ثلث ايضا يحتمل وجهين احدهما ان المراد وقوع السهو في مجموع الثلث او احاده
في كل ثلث تتصور على التعاقب الى انقضاء التكليف او الى ان يصدق تلك القضية عرفا
وثانيهما ان المراد وقوع السهو في مجموع ثلث في الجملة لا مطلق الى ان يصدق القضية او في مجموع
السهو في احاده كذلك وعنوان الثلث يحتمل وجهين احدهما خصوص الصلوات او خصوص الفرائض
وثانيهما ما يعم الصلوة وغيرها من الركعات والافعال ففي الخبر ثمانية احتمالات والظاهر من الجميع ان
المراد بالكل الاحاطة الجمعية وبالثلث ما دام صدق القضية وبالمميز العموم حتى الركعات والافعال
فالمراد ان لا يسلم منه ثلث صلوات مثلا الا وفي مجموعها سهو ولو مرة فكلما صلى ثلث صلوات يقع
فيها سهو كما في قوله من تنور في كل اربعين فله كذا وكذا ومن الاجر ومن حلق في كل اسبوع فله كذا وكذا
الى غير ذلك فيتحصل مما ذكرنا ان ظاهر الخبر ان يكون الرجل على حالة يقتضي صدور السهو منه في كل ثلث
صلوات ما دام تلك الحالة فكونه كثير السهو يدور مدار تلك الحالة ان على ما فعل ما دام شهرا او دهرا
وان اسبوعا فاسبوعا او دهر ثم ذكر في الموجز بان خروجه عن كثير السهو يحصل بان يكون على حال يسلم منه صلوات
ثلث عن الشك فاذا صلى ثلث صلوات ولم يشك فيها خرج عن كونه كثير الشك ثم ان صاحب المدارك بعد
تسليم كون ظاهر الخبر عدم سلامة كل ثلث من صلوته عن سهو الى ان يصدق عليه المعنى الدال على الدوام
الى انقضاء التكليف منع من افادة الخبر الحصر فقال الحصر ما يدل عليه الخبر تحقق الكثرة بذلك وهو
مطابق للعرف لا حصر الكثرة فيه فهذا المعنى انتهى وتبعه في الذخيرة بعد التنزل عن اجمال الخبر وتبعهما بعض

ومثل

ممن تحقق في الجواهر وصاحب الرياض والمستند وبالغ الاخير في انكار الحصر وافادة الخبر المفهوم حتى
رده بوجوه فاسدة اعرضنا عنها لظهور فسادها فاقول وعلى الله التوكل على ما كتب اداهم هو لا انه لا يخفى
عليك ان الامام بصدد بيان ادنى مراتب كثرة السهو فعرضه تعيين مرتبة اخرى ادنى من ذلك لا جميع
افراد كثير السهو فيه ذلك فمفهوم الخبر ان الرجل اذا كان ممن يسهو في كل اربع او خمس او ست من صلوته
فهو ليس ممن كثر سهوه لا ما يقال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل اثنين او في كل واحدة سهوا ولحد فصاعدا
فهو ليس كثير السهو لان هذا داخل فيما ذكره الامام بالمنطوق والاولوية بعد ما عرفت بان غرض الامام
التعرض لبيان اخس افراده وادنى مراتبه اذا عرفت ذلك فلنرجع الى بيان ضعف كل من الفاضلين
الشريف فنقول من قال بان المراد ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط حكمه
في المرة الرابعة او يسهو في ثلث صلوات فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة كالعلامة ان اراد بذلك ان
الرجل بعد ما تكرر له هذا السهو بالتفصيل المذكور يجد من نفسه حالة توجب ان لا يسلم ثلث صلوات منه من السهو
ولو مرة في ايام ولو اسبوعا كان حسنا لاندراجه تحت الضابط المستفاد من الخبر فلا وجه لمنعه كما ارتكبه
بعض في المعتبر وان اراد بذلك ان من اتفق له ذلك فهو كثير السهو وان لم يجد من نفسه تلك الحالة المقتضية
لذلك فهو فاسد لان من اتفق له ذلك كان كثير السهو لا انه كذلك في المستقبل حتى يتفرع في المرتبة الرابعة
فهذا الرجل في سهوه الاول لم يكن كثير السهو ولا في الثاني ولا في الثالث واما في الرابع فليس لنا ان نثبت
اليه سهوه لان المفروض انه لم يجد من نفسه بقاء تلك الحالة ولو اياما قلائل ومجرد كونه كثير السهو فيما مضى لا ينفعه

في المستقبل ومن قال كابن حمزة بان المراد ان يسهو في ثلث فرائض متتالية مرات متوالية فان اراد تحققه بحيث
يجد من نفسه انه لا يسلم منه كل ثلث من السهو في المستقبل فرجع الى الضابط المستفاد من الخبر وان اراد كونه
كذلك ولو اتفاقا فيما مضى فهو لا ينفع في المستقبل ومن قال بان حده موكول الى العادة فيحتمل عدم
فيما وافق الخبر واما فيما خالفه كما لو فرض ان العرف يحكم بان من لا يسلم منه كل خمس صلوات من السهو
فهو كثير السهو فيحتمل مضربون عنه لما عرفت من ان الخبر نفي هذه المرتبة ولا وجه للرجوع الى العادة في
مقابل النص فما ذكره جماعة من ارجاعه الى العرف مطلقا ليس في محله وكيف كان فالمختار في المسئلة
ان المناط في عدم الالتفات الى حكم الشك كون الرجل بحيث يجد من نفسه علما او ظنا قبل الشروع
في الصلوة انه يسهو لا محالة في كل ثلث صلوات سهوا ولو واحدا في ايام بل اقل كاليومين فان
وجده كذلك فانه ابتلى بهذا المرض سواء كان من الشيطان او من غيره كهم دنيوي او ديني او غم
ونحو ذلك فحكمه في تلك الصلوة وجب عليه عدم الالتفات الى ذلك الشك وان وجده
على ضد تلك الحالة بان علم او ظن بانه يسلم منه ثلث صلوات من الشك في وجب الالتفات عليه
فاذا اتم الصلوة اخرى فعليه ان يطالع لوح خاطره فان وجده على الاول لم يلتفت الى الشك ان
والا فوجب عليه الالتفات وهكذا حتى ينقضي بجميع ديلق به ولا فرق في ذلك بين احراز تلك الحالة
علما او ظنا من تكرر الشك في الماضي او من الخارج لان الرواية ناظرة الى التحديد ما هو المناط في الحكم
بعدم الالتفات ساكتة عن بيان حدوث تلك الحالة فلا يجب ان يكون هناك شكوك متوالية في

الماضي حتى يحصل له الحدس بتلك الحالة وان كان الغالب ان احرازها يكون بذلك وينبغي التنبيه على امور
الاول هل الحكم بعدم الالتفات عند حدوث تلك الحالة المستمرة الى زمان الاستقبال الى حد هو
مختص بصورة الاختيار بان لا يكون هناك ضرورة من خوف او حزن او مصيبة توجب تلك الحالة
بل كانت من قبل الشيطان ام لا اقول ان ظاهر الموجز وشرحه والسهوية هو الاول وظاهر الاكثر هو
الثاني وهو الاقوى حجة الاول دعوى الانصراف وظهور التعليلات والاخذ بما هو المتيقن من الا
طلاقات بعد الحكم باجمالها من هذه الجهة والجواب منع الانصراف ومنع ظهور التعليلات في ان
كل سهو فهو من الشيطان وان كان من اسباب المعدة الهم والمصيبة ولا وجه للرجوع الى الاصل بعد سلامة
الاطلاق فالاقوى هو الثاني وان كان الاول احوط فلا يترك الاحتياط الثاني ظاهر كثير من
الفتاوى انه يجب ان يكون الحالة المذكورة ماخوذة من تكرار الشك ثلثا فصاعدا في الماضي فلو كان
سهوا قبل ذلك اشكل الحكم بعدم الالتفات لامكان انصراف الرواية الى الغالب من احرازها
بتكرر الشكوك وفيه منع الانصراف لمنع ندرة احرازها من الاسباب الخارجة الثالث اذا كان
كثير السهو في صلوة مثلا فالعبرة بان يحكم العرف في هذه الصلوات بانه كثير الشك ركوعا او سجودا
او قراءة او تسبيحا او غير ذلك فاذا حكم العرف بانه كثير السهو في هذه الصلوة فهو كك شرعا
ومن ان المناط معروف الكثرة بتكرار الشك ثلثا لازمه ان يلتزم بان كثير السهو في صلوة الجمعة من عليه
جمعات يشك في صلواتها وهو بعيد كما ترى وايضا العبرة بان يكون ممن يسهو في كل ثلث من هذه

الصلوة او من غيرها اما لاجل استفادة ذلك من الخبر بالدلالة اللفظية فيتم الصلوة وغيرها لعدم ذكر
المميز واما لان مميز الخبر هو الصلوة والمتعدى من اجل تنقيح المناط وايضا اذا عرف من نفسه انه كثير السهو فى
الفريضة فليس له التعدى الى غيرها ولعله واضح الرابع اذا كثر سهوه فيما لا حكم للسهو فيه ثم شك فيما
له حكم فهل يحكم فيه بعدم الالتفات مطلقا او بالالتفات كذلك او فيه تفصيل وجوه احدها التفصيل بين
الشك الذى لا حكم له اصالة كما فى النافلة و فى الشك بعد تجاوز المحل وبين الشك الذى لا حكم له
بالعرض اما للامارة داخلية كالتردد اذا اسقطنا بعد الشك و اما للامارة خارجية كما فى الامام والمأموم
اذا كان احدهما حافظا وكما فى المنفرد بعد النية وحفظ الغير بالمأموم والعصر فان كان الاول
ففى الالتفات وعدمه وجهان من اطلاق قوله اذا كثر عليك السهو فامض ومن اختصاص الاخبار
بما اذا كان المضى فى مورد الكثرة ولا يتصور هنا وان كان الثانى ففى الامارة الداخلية يجب عليه العمل
بالظن وفى الخارجة لا يلتفت لانه كثير الشك كما لا يخفى الخامس اذا كان الرجل كثير الشك فى صلوات
ثم عرضه التردد فلم يدر انه شك او ظن فالحق انه يجرى فى حقه حكم كثير الشك بالنسبة الى هذا التردد
لان مثله يحصل لكثير من الناس فاصالة عدم الظن يجرى فيجرى احكام الشك فتدبر السادس هل يتعدى
من الصلوة الى غيرها من العبادات والافعال ام لا قولان ظاهر الاكثر التعدى فى الجملة والحق ان قضية
منصوص العلة هو التعدى لكنه موهون بكثرة الخارج منها فيحتاج فى التعدى الى الجابر من عمل الاصحاب
ولو جماعة ممن يوثق بفتواه فالتعدى فى الطهارات الثلث مما لا اشكال فيه كما انه فى الغسل ايضا

به اشكال

به اشكال واولى بالاشكال لو كان كثير الشك فى اصل الصلوة او فى اصل الطهارات كما لا يخفى فتدبر
قوله من شك فى النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل اقول لا رتفاع حكم الشك فى النافلة
اجماعا فى الجملة فلا احتياط ولا سجود سهو اجماعا وانما الكلام فى ارتفاع ساير الاحكام كتدارك المشكوك
فيه فى المحل وقضاء المنسى كالتشهد والسجدة الواحدة وتحقيق المقام ان عمومات احكام الشك التى ربما
يدعى شمولها للنافلة كعمومات البناء على الاكثر فان القدر المتيقن خروج الفجر والمغرب والاوليين والجمعة
منها واما النافلة فلا ولنا معاقد الاجماعات ففى الامالى ان من دين الامامية انه لا سهو فى النافلة فمن
سهى فيها بنى على ما شاء وعن المبسوط والتهذيب الاجماع عليه وعن المنتهى انه اشتهر من الفقهاء بعد عصر
الاجماع الصدوق فانه جوز البناء على الاقل والاعادة وفى التذكرة لا حكم للسهو فى النافلة
ولو شك فى عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز ولم يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند
علمائنا اجمع وفى الخلاف لا سهو فى النافلة وبه قال ابن سيرين وقال باقى الفقهاء حكم النافلة
حكم الفريضة فيما يوجب السهو دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب حكما
فعليه الدليل واخبارنا فى ذلك اكثر من ان تحصى وعن الغنية الاجماع على انه لا حكم للسهو فى النافلة
ولنا ايضا عدة من الاخبار المشتملة على نفى السهو فى النافلة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو فى النافلة قال ليس عليك شئ او شئ عن اختلاف النسخ والمرسل المتقدم فى مسئلة
لا سهو فيه سهو المشتمل على قوله ولا سهو فى نافلة فمقتضى العمومات ان يكون حكم النافلة حكم الفريضة فان كانت

ثانية تبطل الصلوة بمجرد الشك في الكان باعية فان الشك المتعلق بالاوليين مبطل لها وبالاخيرتين له
الاحكام المفصلة في الفريضة من البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط وسجود السهو وغير ذلك وكذا بالنسبة
الى الشك في الافعال ولا شك ان عنها فحكمها في جميع ذلك حكم الفريضة كما هو المنسوب الى الفقهاء كلهم
اذ هو مقتضى الاجماعات والاخبار الناصة نفي اثر الشك المتعلق بركعاتها فلا يحكم بالبطلان بمجرد
الشك ولا بالعمل على الاكثر وصلوة الاحتياط وسجود السهو لان مقتضاها نفي الكلفة المترتبة على الشك
من لزوم الاعادة وصلوة الاحتياط وسجود السهو فهذه الاحكام الثلثة منفية في النافلة بالنص والاجماع
واما اذا تعلق الشك بافعالها فالاجماعات والاخبار الناصة ساكتة عن بيان حكمها فمقتضى القاعدة
ان يحكم فيها مثل ما يحكم في الفريضة فان شك في اتيان فعل فان كان المحل باقيا وجب الاتيان به
والا فيمضي في صلوته فان كان مما يقضى فيقضى والا فلا شيء عليه ودعوى ان اللازم في الشك في الافعال
الرجوع الى مقتضى الاصل لا الى العمومات لانها مجملة نظرا الى رواية الصيقل عن الصادق في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم
يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف
فيتشهد فيهما قال ليس النافلة كالفريضة دل على رجوع الشاك عالما بتوهم من اشتراك حكم النافلة
والفريضة ومعلوم ان توهمه من اجل العمومات فظاهر الكلام نفي الشركة في جميع الجهات وليس المراد في المراد
في بعض الاحكام وحيث انه معين فهو مجمل اجماله يسري في العام فيه ان المراد نفي المشاركة في الحكم

المذكور

المذكور لا مطلقا وهو ظاهر فلا اجمال والحاصل ان القدر المتيقن من النصوص والفتاوى رفع آثار
الشك المتعلق بركعات النافلة واما رفع آثار الشك المتعلق بالافعال او رفع احكام السهو عن
النسيان فلا يستفاد من النصوص فلا بد في حكمها الرجوع الى القواعد المقررة وما ذكره المصنف من التخيير بين
الاقل والاكثر وكون البناء على الاقل هو افضل فردي الواجب المخير هو الذي صرح به الفاضل في التذكرة
وادعى الاجماع عليه وهو المستفاد من النصوص النافية لاثار الشك لان البناء على الاقل خاصة فيه كلفة
وهو الاتمام والبناء على الاكثر لا كلفة فيه فاللازم البناء عليه لكن لما كان هذا الحكم ترخيصا لا عزيمة
جوزوا البناء على الاقل ايضا اخذا بالمتيقن ولانه احوط واولى ولكن لو لم يكن هناك اجماع
لقلنا بوجوب البناء على الاكثر الا اذا استلزم فسادا فيبنى على الاقل لان ظاهر النص ان رفع
الحكم عزيمة حكمة الترخيص والتسهيل والله العالم قوله خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث
ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة
ونقيصة اذا لم يكن مبطلا اقول اختلف الاصحاب على اقوال احدها وجوبهما لكل زيادة ونقيصة
اذا لم يكن مبطلا حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا وعن الجواهر المضيئة المشهور وجوبهما لكل زيادة
ونقيصة وفي الايضاح نسبه الى ابي علي وهو المحكي عن المهذب وفي الدروس لم نظفر بقائله ولا
بماخذه واختاره الفاضل في المختلف والتذكرة والتحرير والفخر في الايضاح والشهيد في اللمعة
والذكرى وابو العباس في الموجز والصيمري في كشف الالتباس وفي الجعفرية والمهذبية وحكي عن غيرهم

دعوى ظهور الحديث في عدم زيادة التشهد
حسن على الاقوى في نقص السجدة والتشهد
كما [illegible]

الكتب كالروضة والمقاصد العلية والهلالية وتعليق النافع والتنقيح وارشاد الجعفرية والغرية
والدرة السنية والجواهر المضيئة وغاية المرام وفي بأنهما وجوبهما بكل شك في الزيادة او النقيصة
وهو ظاهر ما نقله الشيخ عن بعض اصحابنا في الخلاف واختاره الفاضل في بعض كتبه وتبعه
جماعة الى زمان الشهيد الثاني واختاره في الروض وثالثها القول بعدم وجوبهما الا في اربعة
مواضع اختاره الشيخ في الخلاف فقال لا يجب سجود السهو الا اذا تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او نسي
التشهد او السجدة الواحدة ولا يجب في غير ذلك لا من جهة الزيادة ولا من جهة النقيصة محققة كانت
او متوهمة وزاد جماعة موضعا خامسا وهو الشك بين الاربع والخمس وهناك اقوال اخر طويناها
اذا عرفت ذلك فلنرجع الى حجج تلك الاقوال الثلثة اما حجة القول الاول فاجاب منها ما استدل به
الفاضل وجماعة وهو ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وتكلم جماعة في سنده ففي المدارك انها ضعيفة
السند بالارسال وجهالة الراوي وفي الذخيرة وفي الرواية خلل من حيث الارسال وجهالة الراوي
الا ان الصحة الى ابن ابي عمير تجبر هذا الضعف وفي حاشية المدارك قال الوحيد ان ابن ابي عمير ممن اجمع
ولا يروي الا عن ثقة وفي الجواهر مرسلة كحكم المسانيد لانه ممن لا يروي الا عن ثقة وسفيان بن السمط
ثقة عنده وعند غيره من الفحول وان كان مجهولا عندنا الان فتأمل ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة

وتشهد فيهما

وتشهد فيهما تشهدا خفيفا استدل به العلامة في المختلف ووجه الدلالة ان قوله ام نقصت ام زدت
ان كان معطوفا على محل الشرط فدلالته ظاهرة فان المعنى اذا نقصت ام زدت فاسجد سجدتين
فهو المطلوب لكنه خلاف الظاهر لان ام المتصلة للتعيين ووقوعها بعد الهمزة ولم تجر بعد ان او
وان زعم الجوهري العكس وان كان معطوفا على قوله صليت فيحتمل وجوها الاول ان يراد الشك في
النقيصة والزيادة معا وعدمهما من علم اجمالي وعلى التقادير دلالته على الكلية ظاهرة لان
وجوبهما في صورة الشك ان كان مع العلم الاجمالي او بدونه يستلزم وجوبهما مع العلم التفصيلي
بالزيادة او بالنقيصة بالاولوية الجلية ومنع هذه الاولوية في المدارك والذخيرة ومنها
ما استدل به في المدارك وهو ما رواه في الكافي في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول
الله المرغمتين ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص
منها ومنها ما استدل به شيخنا رحمه الله وهو ما رواه الصدوق عن صفوان بن مهران باسناد ظاهره
الصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده قال الصدوق واني افتي به في حال التقية قال شيخنا رحمه الله ان الخبر وان حمل على التقية لكن
حمل الاخبار عليها انما هو للضرورة وهي تتقدر بقدرها والقدر اللازم من حمله على التقية هو ان

التفصيل للتقية واما الحكم وهو لزوم سجدتين فيكل نقيصة وزيادة مستفادا من شرطيتين فلا وجه لحمله
على التقية بل لا يصح وههنا ما استدل به شيخنا رحمه الله ايضا وهو ما رواه سهل القصاب قال قلت
لابي عبد الله اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وعورض
خلاف الاجماع فيحمل على صورة لزوم الزيادة او النقيصة وههنا ما استدل به في الجواهر وهو موثقة
عمار قال سألت عن الصادق عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو بمعونة عدم القول بالفصل بين القرائة والتسبيح و
بان المذكورات من باب المثال كما يظهر من سوق الكلام وههنا بعض اخبار اخر تدل على ذلك وكيف كان
ففي مقابل هذه الاخبار اخبار اخر الاول صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك الصلوة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القرائة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه دل بعمومه اللفظي على عدم وجوب سجود السهو عند نسيان القرائة ومثله ما رواه
زرارة عن احدهما عليهما السلام والثاني ما رواه في الفقيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نسي القرائة في الاولين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القرائة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين
عليه حمل قضاء المذكورات على التقية ولا ينافي ذلك صحة الاستدلال كما هو نظيره وان كانت صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه قال

اي فعل

اي فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه ومثله صحيح اخرى عن زرارة وهذه الاخبار تدل على عدم وجوب السجدتين بالظهور اللفظي والعموم
اللغوي وهناك اخبار تدل على عدم وجوبهما من باب الاطلاق والسكوت في مقام البيان منها
رواية علي بن حمزة قال ابو عبد الله اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين ومعلوم
ان التفصيل قاطع للشركة وهذه الاخبار كثيرة جدا كموثقة منصور وعمار وابي بصير وسماعة
المذكورات في مسئلة نسيان القرائة ورواية القداح وعلي بن يقطين المذكورتين في نسيان ذكر
الركوع من الاخبار القريبة بالتواتر وحمل هذه الاخبار مطلقا بناء على انها غير واردة في مقام البيان الى غير ذلك
وعموما بناء على نفي غير سجدتي السهو كالاعادة والاثم بعيد جدا فالاولى مراجعة المرجحات في مقام
الترجيح ولا ريب ان هذه الاخبار النافية اقوى دلالة فان حمل صحيحة الحلبي على الزيادة والنقصان
في الركعات غير بعيد بقرينة فتشهد وسلم فان المراد به ليس الا تشهد المصلي فلو كان المراد بالزيادة
والنقصان ما يعم زيادة الافعال لما استقام ذلك واما صحيح فضيل بن يسار فظاهره اختصاص الحكم
بالنقيصة ولا القول به احد لان ظاهر صدره عدم وجوب السجدتين فيكل مقام تذكر سهوه فتداركه
سواء كان هناك زيادة ام لا وظاهر ذيله بقرينة المقابلة مختص بصورة ما اذا لم يعلم انه نقص من صلوته
شيئا ام لا ولفظ الزيادة لا يضر اذ كثيرا ما يقال في العرف فلان لا يدري زاد ام نقص والمقصود كل

ما كان عليه او نقص وحمل جميعا على مجرد الطلب محكم والحاصل ان هذه الاخبار اقوى دلالة واكثر عددا
واصح سندا من تلك الاخبار سيما رواية ابن ابي عمير فان كونه من اصحاب الاجماع مسلم وكونه لا يروي
الا عن ثقة غير مسلم فان المعروف ان من لا يروي الا عن ثقة هو البزنطي وجعفر بن بشير وصفوان نعم في
العدة انه ممن لا يروي الا عن ثقة وبعد التسليم فكونه ممن لا يروي الا عن ثقة لا يصحح سفيان بن السمط
كما توهمه في الجواهر تبعا للوحيد في حاشية المدارك فان ابن ابي عمير لم يرو عن سفيان وانما رواه
عن بعض اصحابنا فروايته لو سلم توثيق المروي عنه لا سفيان وكم وقع للوحيد في التعليقة مثل هذا الوهم
فراجع ولو سلم انه لا ترجيح في البين فلا بد من الرجوع الى الاصول والاصل يقتضي البراءة عن وجوب السجدتين
في كل زيادة ونقيصة فهذا القول مما لا دليل له حجة القول الثاني اخبار كصحيح عبيد الله بن علي
الحلبي المذكور سابقا وما رواه في الفقيه عن فضيل بن يسار باسناد ظاهره الصحة وقد تقدم ايضا
وموثقة سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في
صلوته ام نقص ومثله حسنة زرارة التي تقدمت ويؤيده الخبر العامي لا يسجد للسهو في كل سهو والجواب
ان هذه الاخبار محمولة على الزيادة والنقصان في الركعة وهذا الحمل قريب في خصوص حسنة الحلبي بقرينة
فتشهد وسلم كما اشرنا اليه وبعد تسليم ظهورها في العموم فهي معارضة باكثر منها عددا واوضح دلالة
وهي حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سهى لم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وصحيحة زرارة عن زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت

في غيره

في غيره فشكك ليس بشيء دال على عدم لزوم سجود السهو في الشك في النقيصة دلالة واضحة بالعموم اللغوي
ومفهوم قوله انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ويدل على ذلك الاخبار الواردة في مواضع الاحتياط
الخالية عن سجدتي السهو في موضع البيان فاللازم ترجيح هذه الاخبار لاظهرية دلالتها ولاكثريتها ومخالفتها
لمذهب الجمهور ومع التكافؤ فالمتعين الرجوع الى الاصل وهو برائة الذمة عن وجوب السجود
لكل شك في الزيادة والنقيصة فهذا القول ايضا مما لا دليل له كالقول الاول واما حجة القول
الثالث الذي اختاره الشيخ في الخلاف فهو الاخذ بما هو المتيقن المدلول عليه بالاخبار الخاصة
المخصصة لعموم الاخبار النافية اما وجوب سجود السهو فيمن تكلم ساهيا فيدل عليه روايات
كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة فيقول
اقيموا صفوفكم فقال يتم الصلوة ثم يسجد سجدتين وغيرها من الاخبار واما وجوبه في التسليم في غير
موضعه ناسيا فقد نقل الفاضل في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه
بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي ص في الرباعية فقال في اخرها وسجد سجدتين
لمكان الكلام وفي دلالتها نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم
لا نفس التسليم فالعمدة هو الاتفاق واما وجوبه في التشهد المنسي فيدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة
لان ناسي التشهد الى ان ركع يجب عليه سجدتا السهو واما وجوبه في السجدة المنسية فقال في التذكرة
انه مجمع عليه بين الاصحاب وفي المدارك لم اقف فيه على نص بالخصوص انتهى وفي الاجماع كفاية لو ثبت

موضع خامس ذكره المصنف دون الشيخ وهو ما لو شك بين الاربع والخمس ووجوب السجود فيه اقوى لصحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة وصحيحة الحلبي المتقدمة سابقا فظهر من جميع ما ذكرنا ان المختار في المسئلة وجوب سجود
السهو فيجب في مواضع لا غير بقي هنا فروع متفرعة على القولين الاولين الذين بالاشارة اليهما الاول
صرح الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني في تعليق الشرائع باستثناء نقصان المندوبات كالقنوت
ونحوه من الكلية فلا يجب سجود السهو بتركها بعد العزم على فعله ويظهر من غاية المرام ان الاستثناء
مسلم بين المتاخرين القائلين بالكلية وفي جامع المقاصد ان النص والفتوى مطلقان فظاهره عدم
تسليم الاستثناء المذكور ومثله كلام ابي علي فانه ظاهر في عدم الاستثناء حيث قال لو نسي القنوت قبل
الركوع او بعده فقنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو فظهر ان في هذا الاستثناء خلافا
فلو قلنا بالكلية وجب التوقف في الفتوى والاحتياط في مقام العمل واما زيادة المندوب فظاهرهم
الاتفاق على عدم الاستثناء قال في التذكرة ولو زاد مندوبا سجد للسهو ارسله ارسال المسلم ولعل
الالتزام به مما يوجب الوهن في الكليتين كما لا يخفى والمراد بالمندوب ما يعد من اجزاء فرد الصلوة
وان كان خارجا عن ماهيتها لان الصحيح عندنا ان الاجزاء المستحبة اجزاء الفرد للصلوة الواقع
في الخارج واما المستحب الخارج فهو خارج عن محل الكلام سواء كان مستحبا خارجيا لا ارتباط له بالصلوة
كقرائة القرآن والدعاء والذكر او كان له نحو ارتباط بها كما في الصلوة على النبي واله في اثناء الركوع
والسجود فانها مستحبة في الموضعين بالخصوص مضافا الى استحبابها بالقول المطلق ومع ذلك فالاظهر

عندنا

عندنا انها ليست تعد من اجزاء الصلوة فزيادتها لا توجب سجود السهو كما ان نقصانها ايضا كذلك
بعد العزم على فعلها والثاني زيادة الافعال كنقص الاجزاء داخلة في الكلية ويتحقق بتكرارها في الخارج
بقصد الجزئية فلو زادها لا عن قصد واختيار كما في سبق اللسان فلا اثر له واما زيادة افعال الصلوة
فمعرفتها لا تخلو عن اشكال فالجلوس للتشهد من افعال الصلوة وهل يكون منها مطلقا وان فرض ان
المكلف لا يكون فيه مشغولا بالتشهد ام فيه تفصيل فالقدر الثابت من كونه من افعال الصلوة هو
المقدار الذي يكون مع التشهد او المحتاج اليه له والباقي فعل خارج عن الصلوة يظهر من الفاضل في تذكرة
الاول حيث قال اذا جلس للاستراحة فان زاد على المقدار الذي به يحصل الاستراحة سجد للسهو
لمكان الزيادة والاقوى ان المقدار الزائد خارج عن الصلوة فزيادة الجلوس لا تنفك عن زيادة
التشهد وكذا نقصانه لا ينفك عن نقصانه فلو زاد التشهد فحصل في ضمنه زيادة الجلوس او نقص
التشهد فحصل في ضمنه نقصان الجلوس فهل يجب عليه سجود السهو مرتين احداهما لمكان زيادة
الجلوس او نقصه والاخرى لمكان نقص التشهد او زيادته او يجب عليه سجود السهو لزيادة التشهد
او نقصه واما زيادة الجلوس او نقصه فلا شيء عليه وجهان اقربهما الثاني لان الزيادة التبعية
او النقصان كذلك لا اثر لهما في نظر العرف وقد يتحقق زيادة الجلوس بمقدار التشهد من دون
زيادة اصل التشهد كما لو جلس للتشهد بمقداره فنسي التشهد فيجب عليه سجود السهو من جهة زيادة الجلوس
وسجود السهو من جهة نقص التشهد ولو عزم على فعل التسليمات فنسيها جميعا فعلى القول بعموم الكلية

لنقص المندوبات يجب عليه لكل تسليم سجود السهو كما لا يخفى والثالث ان الحل بعد تبديل الاذكار بعضها ببعض
من الزيادة او من النقيصة او من الزيادة والنقيصة معا لا يبعد القول بانه نقص فقط فان فعله لغو
كما صرح به شيخنا رحمه الله ولو قال بسم الله وبالله والحمد لله بعد الركعة الثانية بزعم عدم وروده فيهما متعمدا
انه في الرابعة ثم لم يبعد صدق الزيادة فالاحوط وجوب سجود السهو كما يقوى ذلك للشيخ الاستاد رحمه الله
فقال اذا اتيت بالسجدتين احتياطا للرابع لو عزم على التسبيح في الاخيرتين او كان عادته ذلك فاتى
بالقراءة نسيانا او بالعكس فظاهر موثقة عمار الساباطي وجوب سجود السهو فان قلنا بوجوب التعيين في
مواضع التخيير فلا اشكال لان الاتيان به لغو فيجب سجود السهو لمكان النقصان لما ذكرنا ان تبديل الاذكار
نقص لا زيادة وان لم نقل بذلك فيشكل ذلك لان الاتيان به مجزئ فلا زيادة ولا نقصان الا ان يقوى
بان الرواية توجب سجود السهو لكل سهو كما هو المحكي عن الموجز ويدل عليه جملة من الاخبار مثل ما روي
سعد عن النبي صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد التسليم ورواية سهل القصاب المتقدمة من
جهة ترك الاستفصال ويمكن حمل الموثقة على صورة ما اذا قرأ مكان التسبيح بظن انه في الاوليين
فالحكم بوجوب السجود على القول بعدم وجوب التعيين ايضا مستقيم على الكلية ومثله لو اراد التسبيحة
الكبرى فاتى بالصغرى او بالعكس في الركوع والسجود وقوله وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان
وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر اقول كما اختاره هو المشهور وفي المعتبر انه مذهب الاكثر
وفي الرياض عليه عامة من تأخر وفي كشف الرموز انه مذهب الاصحاب وفي نهاية الاحكام انه مذهب علمائنا

وفي الخلاف والناصرية والمصابيح دعوى الاجماع عليه واما القول الثاني فلم اجد له قائلا كما اعترف
به في المدارك والذخيرة الا ان المحقق في المعتبر نسبه الى ابي حنيفة واما القول الثالث فنقله الشيخ
عن بعض الاصحاب وفي المعتبر انه مذهب قوم من اصحابنا وفي المختلف انه مذهب ابن الجنيد وفي
الذكرى نقل كلام ابن الجنيد ثم قال وليس فيه تصريح بما يقوله بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل
بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة وفي المعتبر نسب القول الثاني الى ابي حنيفة والثالث الى مالك
حجة المشهور اخبار كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وفيها قلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد
فقال بعد ورواية عبيد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو
بعد التسليم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة ابن ابي يعفور الواردة في
نسيان التشهد قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم
ودلالتها انما تتم اذا كان التسليم واجبا ومثله بعض الاخبار الاتية وصحيحة سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي
السهو وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض

في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
ويدل عليه ايضا ما دل على بطلان الصلوة بالزيادة بمعونة ما دل على ان السجود زيادة في
المكتوبة كما ورد ذلك في سجود العزيمة واما القول الثاني فمستنده رواية ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك قال
في المدارك وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها قلت ولو كانت صحيحة لكان تركها اولى لبعد
اعراض الاصحاب عنها وعدم مكافئتها للاخبار المتقدمة ويدل على قول ابن الجنيد رواية
سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجود السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت ركعة
بعده ورواية صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت
فقبل التسليم واذا زدت فبعده قال الصدوق اني افتي بهما في حال التقية وحملهما الشيخ في الاستبصار
على التقية ايضا ومع ذلك فكيف يكافئان الاخبار المتقدمة قوله وصورتهما ان يكبر مستحبا
ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اقول استحباب التكبير
قبل السجدتين ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب كما نقله في المدارك والذخيرة فقال الشيخ في المبسوط
فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير قبل السجدتين وكلامه ظاهر في ارادة الوجوب ويحتمل
الاستحباب وكيف كان فالظاهر انه لا دليل على الاستحباب كما هو مقتضى الاصل وجعل فتوى الجماعة
دليلا على الاستحباب من جهة قاعدة من بلغ لا يصح كما نبهنا عليه في الاصول نعم ذكر جماعة انه يدل

بلغ

عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان
يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وانت خبير بانها تدل على استحباب التكبير في حق الامام
خاصة لا لاجل انه مستحب في السجدتين بل لاجل استحباب اعلام من خلفه بانه قد سهى ولذا ذكر التكبير
بعد رفع الرأس ايضا مع ان الجماعة لم يقولوا به وبالجملة دلالة هذه الرواية على عدم وجوب التكبير
واضحة واما دلالتها على استحبابه خصوصا في حق المأموم فلا فالاحوط الاتيان بالتكبير بقصد القربة
المطلقة من باب ما ذكر وتوهم انه مناف لفورية السجدتين فاسد لعدم مزاحمة مثله لفورية السجدتين
بعد ما كان المراد بالفورية معناها العرفي واما النية فكلماتهم خالية عنها ولعله لوضوح امرها
فاعتمدوا على ما ذكروه في باقي العبادات نعم للشهيد كلام في الاستغناء عنها على القول بوجوبهما
قبل التسليم نظرا الى انهما ح يكونان من اجزاء الصلوة ولعله في غير محله اذ الظاهر عدم القول بانهما
من اجزاء الصلوة بقي الكلام في امور اخر معتبرة في سجود الصلوة وفي اعتبارها هنا خلاف وكلمات
الاصحاب مختلفة فيها فذكر الشهيد في الذكرى والدروس والبيان واللمعة والالفية والشهيد الثاني
في الروضة والمحقق الثاني في حاشية الالفية انه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر وفي
القواعد صرح بوجوب السجود على الاعضاء السبعة وهو المحكي عن المفيد وجمع غفير ممن تأخر عنه وفي
التذكرة وحاشية الشرائع للمحقق الثاني وحاشية الالفية وجوب السجدتين وفي بعضها بوجوبها

الطمأنينة في

بينهما ايضا وصرح المحقق الثاني وصاحب المدارك والذخيرة بوجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه ومع ذلك فقد اعتبر اكثر هذه الامور بعض المعاصرين تبعا للعلامة في المختلف وفيه ان المختار
وان كان جريان اصل البراءة في المقام فلا وجه لاثبات هذه الامور بقاعدة الاشتغال كما
فعله جماعة الا ان المتأمل في الاخبار يرى ان اعتبار هذه الامور كان معروفا عند
اصحاب الائمة ولذا وقع السؤال عن محلهما وعن التشهد والتسليم والتكبير ولم يقع في شيء
منها السؤال عن واحد من هذه الامور بل المتأمل في بعض الاخبار يجده دليلا واضحا على اعتبارها
مثل ما دل على انه لا ركوع فيهما ولا قراءة وفيهما تشهد وتسليم دل على انهما صلاة صغيرة
لا ركوع ولا قراءة فيهما فعلى هذا نفي جميع هذه الامور بالاصل جرأة عظيمة واما التشهد والتسليم
فاختلف الاصحاب فيهما ولعل المشهور هو القول بالوجوب كما صرح به في الذخيرة والمفاتيح بل في المعتبر
والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ومثله في التذكرة والذكرى وقال في المختلف الاقرب عندي ان
ذلك كله للاستحباب والواجب النية لا غير حجة المشهور بعض الاخبار كصحيحة الحلبي المتقدمة المشتملة
على قوله ع واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومع صحيحة ابن سنان فيهما
ثم سلم بعدهما ومرسلة الصدوق المتقدمة ورواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا قال في الذكرى لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلاة لا وجوبا ولا استحبابا وقال

المص

المص في المعتبر بان الرواية محمولة على من كثر سهوه وهذا الحمل وان كان بعيدا لكن الشيخ حملها على ارادة
استحباب السجدتين الا انه لابد من التزامه وح يقع اشكال اخر وهو وجوب السجدتين على من كثر
سهوه وقد عرفت ان المعروف عدمه ويدل على وجوب التشهد ايضا رواية سهل بن اليسع عن
الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وهذا الخبر ايضا
كسابقه في الاشكال الذي ذكره الشهيد ويدل على وجوب التسليم عدة من الاخبار السابقة حجة
القول بعدم وجوبهما موثقة عمار السابقة واطلاق بعض الاخبار الساكتة عنهما مع انها في
مقام البيان قال في الذخيرة يحصل الجمع بحمل ما دل على وجوبهما على الاستحباب فقول المص في
المختلف قوي وفيه ان عمار فطحي كما في المعتبر ان روايته متروكة لانه دل الصحيح على وجوبهما
ولو سلم حجية خبره فيكون معارضا للصحيح المتقدمة والترجيح معها ولو سلم التكافؤ فيرجع الى
الاصل وهو يقتضي الوجوب كما هو مختار صاحب الذخيرة فكيف يكون قول المص في المختلف قويا
فظهر ان الحق وجوبهما للصحاح المستفيضة بقي الكلام في التشهد الذي يجب فيهما فان فيه خلافا
والمصرح به في صحيحة الحلبي وبعض الاخبار المتقدمة التشهد الخفيف واختلف الاصحاب في المراد
به والذي يظهر من جماعة ان المراد به هو التشهد الواجب في الصلوة لكنهم اختلفوا فيما يجب في الصلوة
فالذي يجب هنا على حسب ما يجب هناك منهم من فرق وصرح بعدم الفرق الشيخ علي ره ولعله المحشي
الروضة وكيف كان اطلاق كلماتهم يقتضي عدم الفرق قال المص في المعتبر في بحث التشهد ووجه

الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله الى ان قال وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وما رواه عبد
الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وبالجملة القدر الذي
نوجبه الشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن الجنيد وقال في محل
البحث بعد نقل كلام الشيخ المتقدم فاذن القدر الواجب الشهادتان والشهادتان والصلوة على
النبي وآله وعلى ذلك علماؤنا اجمع انتهى وبالجملة العلماء بين من ذكر التشهد هنا ولم يقيده بالخفيف
وبين من قيده به اما من لم يقيده به كالمفيد والشهيد في الالفية فراده التشهد المعروف في الصلوة
كما لا يخفى ولذا قال في المقاصد العلية بعد قول الشهيد ويتشهد متصلا به التشهد المعهود في
الصلوة واما من قيده كما في المتن والمبسوط والسرائر والجعفرية فانهم فسروا وارادوا بان التشهد
الخفيف هو الواجب في الصلوة قال الحلي في السرائر بعد ان قال ويتشهد تشهدا خفيفا ومعنى
ذلك ان ياتي بالواجب من الالفاظ فحسب ويسلم بعده وقال في بحث التشهد وادنى ما يجزي
في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله ونحوه في المبسوط والحاصل ان العلماء في بحث
التشهد مختلفون فالمشهور كما قيل الاكتفاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله لا خصوص ما تضمنه

الخبران

الخبران المتقدمان وذهب جماعة ان الواجب هو ما تضمنه الخبران كما هو مختار المصنف والشيخ في النهاية
والمبسوط والخلاف وابن الجنيد وغيرهم وظاهر الجميع انه لا فرق في التشهد بين البحثين فمن اكتفى
بذلك هناك ومن عين خصوص ما في الخبرين فكذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض متاخري المتاخرين
توهم ان كل من قال بوجوب التشهد الخفيف هنا مراده خصوص الشهادتين والصلوة على النبي وآله
وان كان مذهبه في بحث التشهد خصوص ما تضمنه الخبران بل صرح جماعة بان مرادهم بالتشهد هنا
غير ما ذكروه في بحث التشهد فالقدر الواجب هنا عند الكل هو التشهد الصغير من ما تضمنه الخبران
فقد صرح المجلسي بان ظاهر الاصحاب ان المراد به الشهادتان والصلوة على النبي وآله فتوهم جماعة من
كلامه ان غرضه ان مراد الاصحاب في البابين مختلف وليس كذلك بل المجلسي لما علم ان الاصحاب
ظاهرهم الاكتفاء بذلك في التشهد الواجب في الصلوة ذكر هذا الكلام ومن الغريب ما في كلام
الوحيد في حاشية المدارك حيث جعل الاقتصار على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله
احوط هنا وتبعه جماعة وانت خبير بان من عين خصوص ما في الخبرين كالمصنف وغيره لا يمكنه الاكتفاء
بذلك فكيف يكون ذلك احوط عنده ومن اكتفى بذلك فالاحوط عنده الاتيان بما تضمنه الخبران
خروجا من خلاف من اوجبه فلا يكون الاكتفاء بذلك احوط على جميع الاقوال لو فرض هناك قول
بالتفصيل كما توهموه فظهر من جميع ما ذكرنا ان حال هذا التشهد حال التشهد الواجب في الصلوة
فان قلنا بالاكتفاء بمجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله هناك كما هو المنسوب الى الاكثر بل قيل

انه المشهور فنقول بمثله في المقام وان قلت بتعينها في الخبرين بعد اسقاط المهمل فنقول بمثله هنا
واما التفصيل بان نقول هناك بتعينها في الخبرين وبالاكتفاء بما دونه هنا كما هو مراد من احدث
القول بذلك فلا دليل عليه بل يمكن ان يقال بان الاصل يقتضي عدمه تقريره ان صدق التشهد
على ما لا يجزي في الصلوة مع اشتماله على الصلوة على النبي وآله غير معلوم للاشتغال ولا عرفا ولا شرعا
اما الاول فلانه تفعل من الشهادة وهي الخبر الجازم او الحضور وليس شيء منهما الذي كلامنا فيه واما
الثاني فلانا لم نجد اطلاقه عندهم على غير ما هو المعهود في الصلوة ودعوى اطلاقه على مجرد الشهادتين
بل صورة كانت ممنوعة ولو سلم فالاخذ به يوجب التخصيص الاكثر واما الثالث فلانا لم نجد دليلا
تدل على ان التشهد غير ما هو المعهود في الصلوة نعم في باب الاذان والاقامة وفي باب صلوة الميت
اطلق التشهد على الشهادتين في عدة من الاخبار ولكنه لا يفيد شيئا لان علمائنا اجمع على ان الصلوة
على النبي وآله من دليل آخر غير ما تضمن لفظ التشهد ومن المعلوم خلافه فاذا ثبت انه لا بعد في التشهد
على ما لا يجزي في الصلوة فلا دليل على الاكتفاء بما دونه هنا فقوله ولا يجب فيهما الذكر فيه تردد
ولو وجب لتعين لفظا لاشبهه لا اقوى كما ذكر في المدارك ان وجه التردد اطلاق قوله عليه السلام
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر
ولو كان واجبا الذكر في مقام البيان الا ان يقال الواجب الذكر لمعه فيطلق السجود فاطلق اعتمادا

رعدرا

على ذلك ويدل على عدم الوجوب ايضا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيهما وليس عليك ان تسبح فيهما
وظاهر رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الدالة على الوجوب فانه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته كذا في الفقيه الى ان قال وضعف المص في النافع والمعتبر هذه الرواية بانها منافية
للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام انتهى وكيف كان المشهور بين الاصحاب وجوب الذكر فيهما
كما في الذكرى وفي الذخيرة والرياض نسبا وجوب الذكر وتعيين ما في رواية الحلبي الى الاكثر والقول
بالعدم هو قول الفاضلين في المعتبر والمنتهى والمختلف واختاره جماعة من متاخري المتاخرين
وفي الذخيرة اختاره ومال اليه في الرياض والانصاف والاحوط بل اللازم عدم الترك والاقوى
هو القول بالوجوب وتعيين ما في الرواية لان ظاهر الرواية هو الوجوب فان الجملة الخبرية لمن تقدم
في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب فلا يعارضها المطلقات السالفة بعد ما عرفت من ان
الاطلاق فيها انما هو من جهة ان الذكر كان معروفا عندهم ولا يعارضها رواية عمار مع ضعف سنده
فلا ينبغي ان يلتفت اليها ثم ان الاذكار الواردة اولاها بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لانه لا تعارض له الا من جهة زيادة العاطف وعدمها والامر فيه
سهل ثم بعد ذلك بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ثم بعد ذلك بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد وجزم الوحيد بهذا الترتيب في حاشية المدارك تنبيه قال في الذخيرة

لو تعدد ما يوجب السجدتين فالظاهر التداخل واختاره الشيخ في المبسوط وجعل التعدد احوط وذهب
الفاضل وجماعة من اصحابنا المتاخرين الى عدم التداخل مطلقا وذهب ابن ادريس الى التداخل
ان اتحد فلا انتهى والمشهور بينهم عدم التداخل كما صرح به في المعتبر والتحرير والتذكرة والـ والا
الذكرى والدروس والبيان والموجز وحاشية الالفية للشهيد الثاني وغيرها من الكتب وبعض المتأخرين
كصاحب الذخيرة ذهب الى التداخل وتبعه المحقق الخونساري وقال ابن ادريس فان سها المصلي
في صلاته بما يوجب سجدتي السهو مرات كثيرة في صلاة واحدة ايجب عليه في كل مرة سجدتا
السهو او سجدتا السهو عن الجميع قلنا ان كانت المرات من جنس واحد فمرة واحدة يجب سجدتا
السهو مجيب لانه لا دليل عليه وقولهم عليهم السلام من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وما قالوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي ان الواجب الاتيان
عن كل جنس بسجدتي السهو لانه لا دليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله
اللفظ لان هذا قد تكلم مثلا وقام في حال قعود واخل باحدى السجدتين وشك بين الاربع
والخمس واخل بالتشهد الاول ولم يذكره الا بعد الركوع في الثالثة وقالوا عليهم السلام من
فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وهذا
قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على تداخلهما لان الفرضين لا يتداخلان
بلا خلاف محقق انتهى اقول محل الكلام هو ما كان السبب واحدا بالنوع ولو كان واحدا بالشخص ممتنع

التداخل

التداخل كما في قتل زيد فاذا اجتمعت الاسباب على التقارن كان القدر المشترك هو السبب الاعظم
وان تعاقبت فالمسبب مستند الى الاول خاصة ويزيد الباقي توكيدا فلا قصور للسبب في التأثير وانما
المحل قاصر عن قبول الاثر فاذا امكن ان يكون يؤكد هنا اذا لم يحصل المسبب قبل حصول السبب الثاني
مثلا والا فالثاني لغو وليس بمؤكد ايضا وايضا محل الكلام فيما لم يتخلل المسبب بين الاسباب
والا فلا خلاف في عدم التداخل اذا تحقق عندك محل النزاع فاعلم ان الفخر بنى المسئلة على
ان الاسباب الشرعية معرفات او علل ومؤثرات فعلى الاول فالاصل هو التداخل لجواز
اجتماع المعرفات على معرف واحد وعلى الثاني فالاصل هو عدم التداخل لامتناع اجتماع
المؤثرات على معلول واحد وفيه اولا انا لا نعقل الفرق بين اجتماع المؤثرات على معلول
واحد وبين اجتماع المعرفات على معرف واحد فكما ان الاول ممتنع والا لزم استغناء المعلول
عن المؤثرات حال احتياجه اليها فيجتمع النقيضان وذلك لان كل معرف مؤثر حقيقة في حصول
المعرفة والا لما كان معرفا فان قلت مرادهم من اجتماع المعرفات على معرف واحد ان المعرفة
تحصل بالاول والباقي معرف ثاني بمعنى انه مؤثر في المعرفة لو لا سبق الاول قلت فاذن
لا دعى للجعل الاسباب الشرعية من المعرفات فليجعلها من المؤثرات الحقيقية لكن الاول مؤثر
فعلا والباقي ثاني بمعنى انه يؤثر لولا سبق الاول فان كان مقتضى اللفظ هو تعريف الفعل فكما في
المؤثر فليحكم بالتداخل مطلقا والا فليحكم بعدم التداخل كذلك فلا وجه للفرق وثانيا

ان الاصل المتنازع فيه ليس هو الاصل العملي اعني اصل البرائة بالنسبة الى الحكم التكليفي واصالة عدم التأثير
بالنسبة الى الوضعي لانه مما لا انكار فيه بل النزاع في الاصل اللفظي فاذا كان كذلك فنقول ان الاسباب
الشرعية معرفات لكن كل معرف يستدعي معرفا مجردا امكان اجتماع المعرفات لا يوجب ان يكون
ظاهر اللفظ ذلك بل ظاهر اللفظ يقتضي ان يكون هناك معرفات بالفتح بازاء المعرفات ثم
ان المقصود من تداخل الاسباب هو عدم كون كل منها سببا مستقلا عند الاجتماع بل المجموع سبب واحد
ان تقارنت والاول سبب لا غير ان تعاقبت وههنا نزاع اخر بعد تسليم عدم التداخل في
الاسباب في اقتضاء كل سبب مسببا في انه هل يمكن تداخل المسببات بان يكون الاتيان بفعل مصداقا
للمسببين فصاعدا ام لا والفرق بين النزاعين ان التداخل فيهما رخصة وعزيمة على الاول اذ ثم خلاف
ورخصة على الثاني ومورده في العبادات وقد يجري في المعاملات وايضا في الاول مقتضى الاصل
العملي هو التداخل كما نبهنا عليه وفي الثاني مقتضى قاعدة الاشتغال عدم التداخل اذا عرفت
هذه المقدمات فنقول وفاقا لاهل النظر الحق في المسئلتين عدم التداخل كما هو المشهور اما في
المسئلة الاولى فلان السببين اذا اجتمعا فاما ان يؤثران في مسببين او لا يؤثران فيهما او
يؤثران في مسبب واحد او يؤثر احدهما في مسبب دون الاخر والكل باطل الا الاول اما بطلان الثاني
فظاهر والا لما كان شيء منهما سببا هذا خلف واما بطلان الثالث فظاهر لامتناع اجتماع علتين على
معلول واحد شخصي والا لزم استغنائه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان لان المفروض ان

كلامنهما

كلا منهما سبب مستقل كما هو مقتضى اطلاق دليل السببية واما بطلان الرابع فلانه ترجيح بلا مرجح
ولان ما لا يؤثر ليس سببا هذا خلف واعترض عليه بمنع كون الاسباب الشرعية من المؤثرات
بل هي معرفات وفيه بعد تسليم انها معرفات منع اجتماعها على معرف واحد لعين ما مر
من الدليل وبعد تسليم اجتماع المعرفات منع كون الاسباب الشرعية من المعرفات لان
مستند كونها معرفات ان كان هو النقل الشرعي بمعناه العرفي فهو ممنوع وان كان مستنده
الاستكشاف من اجتماعها كثيرا مع عدم اقتضائها تعدد المسبب كما في الاحداث مثلا ففيه عدم
الاستقراء فيه ولذلك ففيه منع الاستقراء ثم منع حجيته في بحث الالفاظ و استكشاف كون المراد منها
ومنع كون الموارد المستقرء فيها من محل النزاع لعدم ثبوت ان الحدث قابل للتعدد فهو مثل
قتل زيد الخارج عن محل النزاع واحتمال ان يكون الحدث قابلا للتعدد لا ينفع الا بعد اثباته
ودون اثباته خرط القتاد وان كان مستنده ما توهمه بعضهم من ان الوحدة النوعية في المسبب توجب
صرف اللفظ الظاهر في السببية عن ظاهره وحمله على المعرف لان الطبيعة من حيث هي لا تقبل التعدد
فيمتنع ان تتسبب بسببين ففيه ان التصرف في ظاهر المسبب بحمله على الطبيعة من حيث الوجود اهون من
التصرف في الثاني مع ان الثاني مجاز دون الاول لان الموضوع له هو الطبيعة لا بشرط فالحق
ان سببية شيء للطبيعة يستلزم وجودها عند وجود ذلك السبب فاذا تكرر السبب تكررت الطبيعة
بوجودها بالضرورة واعترض على الدليل ايضا بمنع استلزام عدم التداخل في الاسباب ما هو مقصود

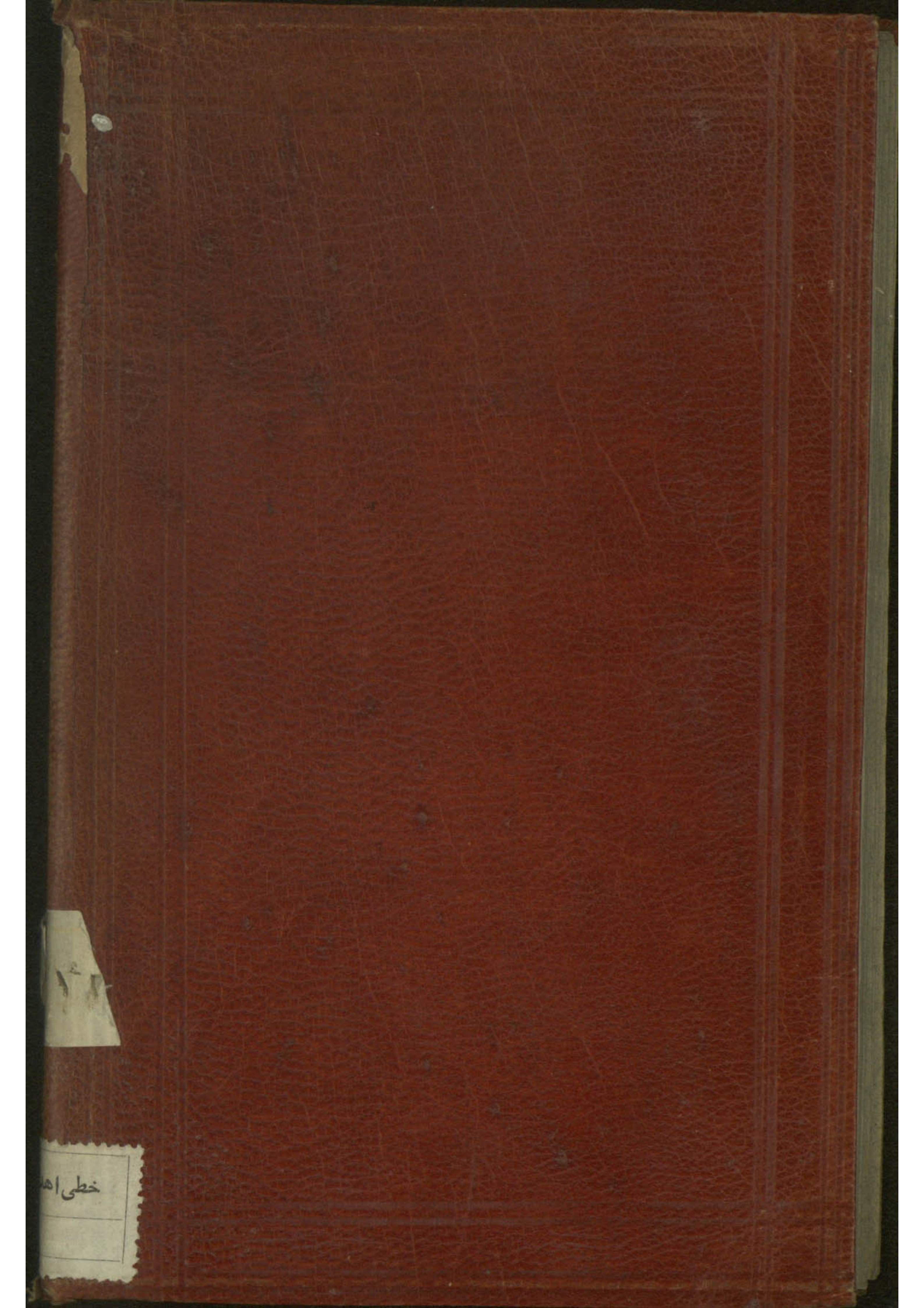
القوم عن تعدد الفعل في الخارج لان غاية ما يلزم من ذلك هو تعدد الطلب والايجاب المتعلق بالفعل
وهو لا يستلزم تعدد المطلوب والواجب بيان ذلك ان السبب الشرعي سبب للطلب الشارع ايان
الفعل لا انه سبب لوقوع الفعل في الخارج فاذا قال اذا نمت فتوضأ واذا بلت فتوضأ يكون
كل منهما سببا لايجاب الشارع فعل الوضوء فتعدد الاسباب لا يقتضي الا تعدد الايجاب فهناك
ايجابات عديدة لا واجبات كذلك ولا مانع من اجتماع ايجابات على امر واحد فيكون بعضها مؤكدا
لبعض والحاصل ان جهات الطلب ما لم تكن بكثرة للموضوع لا مانع من اجتماعها على شيء واحد كما انها
اذا كانت بكثرة للموضوع كالظهرية والعصرية والادائية والقضائية ونحوها ولذا لا يكفي اداء دينار
للزكوة والخمس معا واداء اربع ركعات للظهر والعصر معا وبالجملة ان الطلب الثاني ان تعلق
بعين ما تعلق به الاول فلا يفيد ازيد مما يفيده الاول والجواب ان الاصل في تعدد الطلب تعدد
المطلوب لان طلب فعل معناه طلب ايجاده فيقتضي تعدد الطلب تعدد ايجاد الفعل وذلك لان
التكلم سهوا مقتض لسجود السهو لا جل طلب الشارع عند حصوله فالعلل العقلية كما توجب المعلول
فكذلك العلل الشرعية في عالم التشريع فامر الشارع بسجود السهو بعد حصول التكلم سهوا او ترتب
على سببه فالطلب تعلق بايجاد المسبب وترتبه على سببه والحاصل ان سببية التكلم لسجود السهو اوجبت
امر الشارع به لان التكلم سبب لطلب الشارع نظير ذلك انه اذا كان في نظرك مجيء زيد مقتضيا
للتواضع والاكرام فامرك ولدك بانه اذا جاء زيد فتواضع له واكرمه امر بايجاد مسبب المجيء وهو التواضع

بعد حصول السبب وهو المجيء لا ان امرك مسبب عن المجيء فالامر ناش من علاقة السببية والمسببية بين المجيء
والتواضع الاترى انه لا يفرق احد في المثال بين امرك في ولدك بالتواضع وبين قولك على سبيل
الاخبار ان جاء زيد فانا متواضع فلا يستفاد منه الا كون المجيء مقتضيا للتواضع ولا يمكن ان يقال
ان المجيء مقتض لمحض الاخبار بالتواضع وان ابيت عن ذلك مع وضوحه فنقول ان المستفاد من الطلب
الحاصل من الاسباب الشرعية هو تعدد اشتغال ذمة المكلف بايجاد الفعل في الخارج بهذه الجملة يقول
في اتمام الحجة المذكورة واما حجة ابن ادريس فيما مر من التفصيل فغاية ما يمكن ان يقال في تقرير
مطلبه هو ان الحكم اذا تعلق بجنس مثل ان وطئت الحائض فكفر وان تكلمت في الصلوة سهوا
فاسجد فالسبب هو الجنس وهو في ضمن الكثير والقليل لا يتفاوت فهناك سبب واحد سواء حصل في
ضمن القليل والكثير وهو يقتضي مسبب واحد وهو الجنس فحصول الجنس الذي هو السبب في ضمن
الكثير لا يوجب تعدد المسبب وان كثر شخص الجنس في الخارج نعم اذا كان السبب من اجناس مختلفة
فالمسبب لا بد ان يكون مختلفا وفيه ان عدم اختلاف الجنس بما هو جنس باختلاف اشخاصه مسلم
لكن السبب هو الجنس باعتبار افراده لا من حيث هو فاذا كان كذلك فلا محالة يزيد وينقص فلا بد من تعدد
مسببه ايضا والسر فيه ان سببية الطبيعة القدر المشترك لا يعقل الا سببية اشخاصها فاذا حصل شخص منها
حصل سبب وهو يقتضي مسببا وكذا ثانيا وثالثا وهكذا فلو لم يكن في المرة الثانية مقتضيا لتجب
اخرى فلا يخلو اما ان لا يقتضي مسببا اصلا فيكون لغوا وهو خلاف الفرض او يقتضي مع الاول مسببا

فلا يكون شيء منهما مستقلا وهو ايضا خلاف الفرض نعم لو حصل لاشخاص من السبب دفعة واحدة
فليس هناك الا سبب واحد هذا تمام الكلام في المسئلة الاولى واما عدم التداخل في المسببات
فلان الاكتفاء بعمل واحد مقام الامتثال بعد اثبات ان هناك تعدد اشتغال الذمة بايجاد
الفعل في الخارج مما لا دليل عليه فالقول بالتداخل هنا كما حكي عن جماعة مما لا وجه له فاذا ثبت
في مورد من الموارد التداخل كشف ان الشارع رفع اليد عن الواجب الاخر وهذا مما لا اشكال فيه
اصلا هذا آخر ما وفقنا الله سبحانه من تعليق هذه الكلمات على الشرائع في مسائل الخلل عصمنا الله من الزلل
بمحمد وآله صلى الله عليه وآله قد تمت الرسالة في ٢٤ شهر شوال المكرم ١٣٧

سوّد اوراقه يحيى بن احمد الحسيني الكرهرودي ساكن المشهد انا از
ناظرين التماس دعا دارد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
واقض حوائجنا في الدنيا والآخرة بمحمد
وعترته الطاهرة


۲۲۶


خطی اهد